

(١١١٦)

اليعنيات في

سنن ابن ماجه

أحكام-تفاسير-مبهمات-لغويات

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"خيره وشره. قال: صدقت، فعجبنا منه يسأله ويصدقه، ثم قال: يا محمد، ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك" قال: فمتى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" قال: فما أمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها -قال وكيع: يعني: تلد العجم العرب- وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء". قال: ثم قال: فلقيني النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ثلاث، فقال:" أتدري من الرجل؟ " قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "ذاك جبريل، أتاكم يعلمكم معالم دينكم" (١).

* قال أبو الحسن القطان: حدثنا يحيى بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا كهمس، مثله (٢).

٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي حيان، عن أبي زرعة،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) و (٤٦٩٦) و (٤٦٩٧)، والترمذي (٢٧٩٤) و (٢٧٩٥) و (٢٧٩٦)، والنسائي ٨/ ٩٧ - ١٠١ من طرق عن يحيى بن يعمر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٨٤)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٨). قال السندي: قوله: "أن تلد الأمة ربتها" أي: أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها ... وقد ذكروا وجوها أخر في معناه منها ما رواه المصنف عن وكيع، وهو إشارة إلى كثرة السبايا.

(٢) زيادة أبي الحسن القطان هذه من (س) وحدها، ولم ترد في (ذ) و (م) والنسخ المطبوعة.." (١)

"١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٩٣ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذا خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، إن صاحبكم خليل الله" (١).

قال وكيع: يعني نفسه.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤٤

٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر" قال: فبكى أبو بكر، وقال: هل (٢) أنا ومالي إلا لك يا رسول الله (٣)!

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٣ - ٧)، والترمذي (٣٩٨٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٥٠) و (٨٠٥١) من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٥) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهو في "مسند أحمد" (٣٥٨٠)، و"صحيح ابن حبان" (٦٨٥٥).

(٢) في النسخ المطبوعة قبل هذا زيادة: يا رسول الله.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. =." (١)

"وبين أن ينظروا إلى ربهم سبحانه وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن" (١).

١٨٧ - حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن صهيب، قال: تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦]، قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه، فيقولون: وما هو؟ ألم يثقل الله موازيننا، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة وينجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر، يعني إليه، ولا أقر لأعينهم" (٢).

١٨٨ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمران الجوني اسمه: عبد الملك بن حبيب، وعبد الله ابن قيس: هو أبو موسى

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٧٠

الأشعري.

وأخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٨)، والنسائي في "الكبرى" (٧٧١٧) و (١١٣٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٦٨٢)، و "صحيح ابن حبان" (٧٣٨٦).

(٢) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن منهال، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٧٢٨) و (٣٣٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧٧١٨) و (١١١٧٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٩٣٥)، و"صحيح ابن حبان" (٧٤٤١).." [١]

"قال أبو الحسن: وحدثنا خازم بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة.

قال أبو الحسن: وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني، صاحب القفيز، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة.

٢٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث

عن أبي أمامة، قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه، فجلس حتى قدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر (١).

= وقوله: "ولا يطأ عقبيه رجلان" له شاهد من حديث جابر سيأتي برقم (٢٤٦).

قوله: "ولا يطأ عقبيه رجلان"، قال السندي: أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلا عن الزيادة، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم.

(١) إسناده ضعيف من أجل علي بن يزيد: وهو الألهاني. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٢٢٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٧٨٦٩)، والبيهقي في "الزهد الكبير" (٢٩٨) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٢٩

قوله: "وقر ذلك في نفسه"، قال السندي: أي: ثقل فكرهه.

وقوله: "لئلا يقع ... " إلخ، قال: هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك بل هو غيره، كما سيجيء في الحديث الآتي (يعني حديث جابر الآتي بعده في مشي الملائكة خلفه)، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته، فيمكن أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر، وأنه محل للآفات كلها لولا عصمة الله =." (١)

"عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، والحمد لله على كل حال" (١).

٢٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، وسريج بن النعمان، قالا: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة، عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يعلمه (٢) إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" يعني: ريحها (٣).

---

(١) إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة -وهو الربذي- ضعيف، وشيخه محمد ابن ثابت مجهول.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١٠/ ٢٨١.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٦) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٣٨٠٤) و (٣٨٣٣).

وله شاهد حسن من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في "الدعاء" (١٤٠٥)، والحاكم ١/ ٥١٠، والبيهقي في "الدعوات" (٢١٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول أنه دخل على أنس بن مالك، قال: فسمعه يذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علما تنفعني به".

(٢) هكذا في أصولنا الخطية، وفي النسخ المطبوعة: يتعلمه.

(٣) إسناده حسن إن شاء الله، فليح بن سليمان -وإن تكلم فيه- قد انتقى له البخاري أحاديث في الفضائل والرقائق، وباقي رجاله ثقات.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٨/ ٧٣١، وعنه أخرجه أبو داود (٣٦٦٤).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٦٥

وهو في "مسند أحمد" (٨٠٥٧)، و"صحيح ابن حبان" (٧٨).

ويشهد له حديث جابر الآتي برقم (٢٥٤).." (١)

"٢٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي، عن عبد الله (١) بن أبي بردة

عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا. ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا" (٢).

قال محمد بن الصباح: كأنه يعني: الخطايا.

٢٥٦ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا عمار بن سيف، عن أبي معاذ (ح)

وحدثنا علي بن محمد، حدثنا إسحاق بن منصور، عن عمار بن سيف، عن أبي معاذ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تعوذوا بالله من جب الحزن" قالوا: يا رسول الله! وما جب الحزن؟ قال: "واد في جهنم تعوذ (٣) منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة" قيل: يا رسول الله،

---

(١) هكذا في أصولنا الخطية مكبرا: عبد الله، وفي "التحفة" (٥٨٢٥) والنسخ المطبوعة: عبيد الله، مصغرا، وكلاهما مأثور في اسمه، وهو عبيد الله أو عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة، فقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن عبد الرحمن الكندي، ولم يوثقه أحد، وقال الذهبي: مجهول.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٣٦)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ١٦١ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

القتاد: شجر ذو شوك، لا يكون له ثمر سوى الشوك.

(٣) في النسخ المطبوعة: يتعوذ.." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٦٩

(٢) سنن ابن ماجه ١/١٧١

"*قال أبو الحسن- أي القطان-: وحدثنا أبو حاتم، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عمارة بن زاذان، فذكر نحوه (١).

٢٦٢ - حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

أنه سمع أبا هريرة يقول: والله، لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه - يعني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا أبدا، لولا قول الله: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ... ﴾ إلى آخر الآيتين. [البقرة: ١٧٤ و ١٧٥] (٢).

٢٦٣ - حدثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني، حدثنا خلف بن تميم، عن عبد الله بن السري، عن محمد بن المنكدر

عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله" (٣).

= وأخرجه الترمذي (٢٨٤٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم، به.

وهو في "مسند أحمد" (٧٥٧١)، و"صحيح ابن حبان" (٩٥).

وسيأتي برقم (٢٦٦) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

اللجام: ما يشد به فم الدابة فيسهل قيادها.

(١) إسناد أبي الحسن القطان هذا لم يرد في (ذ) و (م).

(٢) أثر صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٣٦) من طريق الأعرج، به. وهو في "مسند أحمد" (٧٢٧٦).

(٣) ضعيف جدا، الحسين بن أبي السري -وهو ابن المتوكل بن عبد الرحمن ابن حسان الهاشمي مولاهم العسقلاني، اتهمه أخوه محمد وأبو عروبة بالكذب، =." (١)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٧٦

"٢٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع (١).

٢٦٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الربيع بن بدر، حدثنا أبو الزبير

عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع (٢).

٢٧٠ - حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح، وعباد بن الوليد، قالا: حدثنا بكر بن يحيى بن زبان، حدثنا حبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع"، فقال رجل: لا يجزئنا، فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٩٢)، والنسائي ١/ ١٨٠ - من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١/ ١٨٠ من طريق الحسن، عن أمه، عن عائشة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٨٩٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند فيه عنعنة أبي الزبير، لكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٩٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر. ويزيد بن أبي زياد أيضا متابع.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٢٥٠) وفيه تمام تخريجه.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حبان بن علي، ويزيد بن أبي زياد. =." (١)

"٢٨٨ - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عثام بن علي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٨٠

٢٨٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم

عن أبي أمامة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي" (٢).

= وأخرجه البخاري (٨٨٧) و (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١/ ١٢ من طريق عبد الرحمن الأعرج، والترمذي (٢٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة، مرفوعا.

وهو في "مسند أحمد" (٧٣٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (١٠٦٨) و (١٥٣١).

(١) حديث صحيح. سفيان بن وكيع- وإن كان ضعيفا- متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٠٤) و (١٣٤٥) عن قتيبة بن سعيد، عن عثام ابن علي، بهذا الإسناد.

لم يذكر في موضعيه: "بالليل". ونقل النسائي في الموضع الأول قول عثام: يعني: الركعتين قبل الفجر.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٨١).

وسيأتي برقم (١٣٢١) بلفظ: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل ركعتين ركعتين" دون ذكر السواك.

(٢) حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن يزيد الألهالي. القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي. =." (١)

"٨ - باب الفطرة

٢٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الفطرة خمس- أو خمس من الفطرة-: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب" (١).

٢٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير

عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ١٩٢

اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" يعني الاستنجاء.

= تنبيه: هذا الحديث لم يرد في (م)، وأشار المزي في "التحفة" (١٠١٠٣) إلى أنه لم يذكره أبو القاسم بن عساكر في كتابه، وهو في الرواية.

(١) إسناده صحيح.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ١٩٥ و ٥٨٩.

وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) و (٥٨٩١) و (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٩٦٠)، والنسائي ١/ ١٣ و ١٤ و ٨/ ١٨١ من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/ ١٢٨ - ١٢٩ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا، و ٨/ ١٢٩ من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفا.

وهو في "مسند أحمد" (٧١٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (٥٤٧٩ - ٥٤٨٢).." [١]

"عن أبيه، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: "ائت تلك الأشاءتين - قال وكيع: يعني النخل الصغار، وقال أبو بكر: القصار (١) - فقل لهما: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمركما أن تجتمعا"، فاجتمعتا، فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال لي: "ائتهما فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها" فقلت لهما، فرجعتا (٢).

٣٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو النعمان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد

---

(١) قوله: "وقال أبو بكر: القصار" ليس في النسخ المطبوعة.

(٢) قال البوصيري: إسناده ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى ابن مرة، قال المزي في "الأطراف" (١١٢٤٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة [في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٨٧١٢)]، عن وكيع، فلم يقل: عن أبيه، وهو الصواب، قال البخاري: قال وكيع: عن أبيه، وهو وهم. انتهى.

وأخرجه أحمد (١٧٥٦٤)، والطبراني ٢٢/ (٦٧٩) و (٦٨٠)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢٩٢)،

---

(١) سنن ابن ماجه ١/١٩٥

والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦/ ٢٠ و٢١ و ٢٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٢٢١ من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٥٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة، ولم يذكر: عن أبيه. وعبد الرحمن بن عبد العزيز مجهول.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (٣٠١٢)، قال: سرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي على بإذن الله"، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي على بإذن الله"، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما، فقال: "التئما علي بإذن الله"، فالتأمتا ...." (١)

"قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنها ليست بنجس، هي من الطوافين أو الطوافات" (١).

٣٦٨ - حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة، قالا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة

عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك (٢).

٣٦٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، يعني أبا بكر الحنفي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة

---

(١) حديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ و ١٧٨. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (٢٢٥٨٠).

وصححه أيضا ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ١٦٠.

قوله: "فأصغى لها"، قال السندي: أي: أمال لها الإناء.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٢٤

"من الطوافين أو الطوافات" قال: شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين، والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيها له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة، وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاستها حرج مرفوع.

(٢) متن الحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة: وهو ابن أبي الرجال.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٦)، والدارقطني (٢١٤) و (٢١٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٥١) و (٢٦٥٢) من طريق حارثة بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

والشطر الأول من الحديث سيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٧٦).

وأما التوضؤ بما أصابت منه الهرة، فقد أخرجه أبو داود (٧٦) في آخر حديث عن عائشة بسند حسن في المتابعات والشواهد.." (١)

"٣٨٧ - حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي

عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (١).

٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم، يعني عبيد الله

عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (٢).

= وهو في "موطأ مالك" ١/ ٢٢، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠ و ١٧٦ و ٧/ ٢٠٧. وسيأتي برقم (٣٢٤٦).

وهو في "مسند أحمد" (٧٢٣٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٢٤٣).

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن مخشي، وابن الفراسي لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو مرسل.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٤٠

وقد روي الحديث عن مسلم بن مخشي، عن الفراسي كما في "التمهيد" ١٦/ ٢١٨. والفراسي له صحبة ولم يدركه مسلم بن مخشي، وإنما يروي عنه بواسطة ابنه، فهو بهذا الإسناد منفطع، نص عليه ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١. وانظر "نصب الراية"١/ ٩٩.
وانظر ما قبه.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القاسم وإسحاق.
وهو في "مسند أحمد" (١٥٠١٢)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجارود (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني (٧٠)، والبيهقي ١/ ٢٥١ - ٢٥٢. =." [(١)]

"٤٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا موسى بن جهضم (١) أبو جهضم، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس
عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإسباغ الوضوء (٢).

٤٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ " قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة" (٣).

---

(١) كذا جاء في أصولنا الخطية، قال المزي في "تحفة الأشراف" (٥٧٩١): وهو وهم. وقال في "تهذيب الكمال" ١٥/ ٢٥٣ في ترجمة عبد الله بن عبيد الله ابن عباس: قال ابن ماجه في روايته: أبو جهضم موسى بن جهضم، ووهم في ذلك، رواه أبو بكر بن خزيمة (١٧٥) عن أحمد بن عبدة على الصواب. يعني: موسى بن سالم أبو جهضم، وهكذا هو على الصواب في النسخ المطبوعة من "سنن ابن ماجه"!
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٩٦)، والنسائي ١/ ٨٩ و ٦/ ٢٢٤ - ٢٢٥ من طريق موسى بن سالم، بهذا الإسناد مطولا.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٥١

وهو في "مسند أحمد" (١٩٧٧).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الله بن محمد بن عقيل، وإن كان فيه كلام يعتبر به. =." (١)

"٤٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن (١) سالم بن أبي الجعد، عن كريب، حدثنا ابن عباس

عن خالته ميمونة، قالت: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثوب، حين اغتسل من الجنابة، فرده وجعل ينفض الماء (٢).

٤٦٨ - حدثنا العباس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر، قالا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يزيد بن السمط، حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة

عن سلمان الفارسي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه (٣).

= وسيأتي بنحوه برقم (٣٦٠٤) بالإسناد نفسه.

قوله: "ورسية" مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به.

"على عكنه" بضم ففتح، أي: طبقات بطنه، وفي "المصباح" العكنة: الطي في البطن من السمن، والجمع: عكن، مثل: غرفة وغرف. قاله السندي.

(١) في (س) وحدها: حدثنا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولا البخاري (٢٥٩) و (٢٦٦) و (٢٧٤) و (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي ١/ ١٣٧ - ١٣٨ و ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٨ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٨٥٦)، و"صحيح ابن حبان" (١١٩٠).

(٣) إسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان، فقد قال المزي في "التهذيب" ٢٧/ ٢٨٨: يقال: مرسل، يعني: محفوظ عن سلمان.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (٦٥٧) من طريق العباس بن الوليد وحده، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٧٣

وأخرجه أيضا (٦٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن الجعفي، عن مروان بن محمد، عن يزيد بن السمط، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن =." (١)

"٤٧٦ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، عن ابن أبي زائدة، عن حريث ابن أبي مطر، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان نومه ذلك وهو جالس (١) (٢).

٤٧٧ - حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن (٣) بن عائذ الأزدي

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ" (٤).

= وأخرجه أحمد (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (٥٤١١) من طريق يحيي بن زكريا، بهذا الإسناد.

وزاد أبو يعلى في روايته: فذكرته لعطاء فقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن كغيره.

(١) في النسخ المطبوعة زيادة: يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهذه الزيادة ليست في أصولنا الخطية، وهي نسخة على هامش (ذ).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حريث بن أبي مطر.

وأخرج أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧) من طريق أبي خالد يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: "إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله". وقال أبو داود بإثره: هو حديث منكر، وأعله بأبي خالد الدالاني.

(٣) في أصولنا الخطية: عبد الله، والصواب ما أثبتناه من النسخ المطبوعة و"تحفة الأشراف" (١٠٢٠٨)، وكنية عبد الرحمن أبو عبد الله.

(٤) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، ولم يصرح بالسماع في

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٩٦

جميع طبقات السند، وفي الوضين بن عطاء كلام، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل. والحديث ضعفه أبو حاتم كما في "العلل" لابنه ١/ ٤٧. =." (١)

"٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار

عن المقداد بن الأسود: أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل؟ قال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه - يعني: يغسله - ويتوضأ" (١).

٥٠٦ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه

عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب" (٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، فإن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد بن الأسود، وسليمان بن يسار قد أخذ هذا الحديث عن ابن عباس عن علي أنه أرسل المقداد يسال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه كرواية المصنف أبو داود (٢٠٧)، والنسائي ١/ ٩٧ و ٢١٥ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وهو في "المسند" (٢٣٨١٩).

وأخرجه أحمد (١٦٧٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي ١/ ٢١٤ من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن المذي .. إلخ.

وانظر ما قبله.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٠١/١

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع فأمن تدليسه. =." (١)

"٥٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر شعرا منك وأطيب (١).

٩٦ - باب: في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل ابن موسى السدي، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان -وهو محمد-، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الحميدي (٩٧٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٤، والبزار (٣١٤ -كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦٥٣٨) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٧٤١٨).

وتشهد له أحاديث الباب السابقة.

تنبيه: هذا الباب مع أح ا ديثه الأربعة ليس في (س) و (م)، وهو في النسخ المطبوعة. أما الأول فذكره المزي في "التحفة" (٣١٨٦)، وقال: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم. وأما الثاني فلم يذكره المزي ولا البوصيري في "الزوائد" ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف"، وذكره الهيثمي في "غاية المقصد في زوائد المسند" يعني مسند أحمد، وهو زوائده على الكتب الستة، وهذا يشير إلى أنه ليس في نسخته من ابن ماجه. وأما الثالث فقد ذكره المزي (٢٦٠٣) وقال أيضا: ليس في السماع ولم يذكره أبو

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٣١٧

القاسم. وأما الرابع فلم يذكره المزي ولا البوصيري في "الزوائد"، واستدركه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (١٣٠٦٣) وقال: لم يذكره (يعني المزي) تبعا لابن عساكر، وهو في الرواية.." [١]

"قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا (١).

١٢٨ - باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية

عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تجلس أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف (٢).

---

(١) محمد بن يحيى: هو الذهلي، قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٢٦: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل (يعني ابن علية) أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف فيه مسة الأزدية، وهي مجهولة الحال. أبو سهل: هو كثير بن زياد.

وأخرجه أبو داود (٣١١) و (٣١٢)، والترمذي (١٣٩) من طريقين عن أبي سهل، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٥٦١).

وفي الباب عن أنس بن مالك سيأتي بعده.

وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني (٨٥٦)، والحاكم ١/ ١٧٦ بلفظ: "وقت لنساء في نفاسهن أربعين يوما" وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في "الكامل" ٥/ ١٨٦١، وفيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في "الأوسط" (٤٦٥)، وفي إسناده عبيد ابن جناد، وهو ضعيف.

وانظر تتمة شواهده في "المسند" (٢٦٥٦١).." [٢]

---

[١] سنن ابن ماجه ١/٣٦٧

[٢] سنن ابن ماجه ١/٤١٣

"قال ابن ماجه: يعني زجرنا عنه، أي نهانا عنه.

١٣ - باب النهي أن يقال: صلاة العتمة

٧٠٤ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٩، وابن خزيمة (١٣٤٠)، والبيهقي ١/ ٤٥٢ من طريق محمد بن فضيل، وأحمد (٣٦٨٦) من طريق الجراح بن مليح، وابن خزيمة (١٣٤٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن حبان (٢٠٣١) من طريق همام بن يحيى، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٣٣٠ من طريق وهيب بن خالد وحماد بن سلمة، ستتهم عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد الرزاق (٢١٣٠)، والبيهقي ١/ ٤٥٢ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن رجل من قومه، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: "لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة- إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر" وإسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٥١٩) و"الأوسط" (٥٧٢١)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٩٨ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ: "لا سمر إلا لمصل أو مسافر" وإسناده حسن، إبراهيم بن يوسف الحضرمي الصيرفي روى عنه جمع، ووثقه موسى بن إسحاق، وقال مطين: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ويشهد له حديث أبي برزة الأسلمي وحديث عائشة السالفان قبله.

قوله: جدب، أي: ذم وعاب.." (١)

"عن أنس بن مالك قال: التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (١).

٧٣٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عمر بن علي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٤٤٩

عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٢).

٧٣١ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حدثني أبي، عن أبيه

عن جده: أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة (٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٦٠٣) و (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨) و (٥٠٩)، والترمذي (١٩١)، والنسائي ٢/ ٣ من طريق أبي قلابة، به. وزاد بعضهم: إلا الإقامة. يعني أنه كان يشفع قوله: قد قامت الصلاة.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٠٠١)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٧٥).

وانظر ما بعده.

قوله: علما، يعني علامة.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه سعد مجهول الحال.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٧١) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد مطولا.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٤٤٨)، والحاكم ٣/ ٦٠٧ من طريقين عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد (كذا سمياه)، عن أبيه، عن جده، به مطولا. =." [1]

"عن عثمان بن أبي العاص: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم (١).

٧٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن أعين حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات، فقال: "إذا سقيت مرارا فصلوا فيها". يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٩

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عياض تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب، ولم يوثقه سوى ابن حبان، فهو مجهول. أبو همام الدلال: هو محمد بن محبب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠)، والبز ار في "مسنده" (٢٣٢٧)، والطبراني (٨٣٥٥)، والحاكم ٣/ ٦١٨، والبيهقي ٢/ ٤٣٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٢٨ من طريق أبي همام الدلال، بهذا الإسناد.

قوله: "طاغيتهم" هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان -وهو ابن سيار الكلابي مولاهم-.

وأخرجه الدارقطني (٨٨١) من طريق محمد بن فضيل، عن أبان بن أبي عياش، عن نافع، به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة ابن أبي عياش من "الكامل" ١/ ٣٨٦، والدارقطني (٨٨٠) من طريق أبي حفمى الأبار، عن أبان، عن مجاهد، عن ابن عمر، به.

وقال عقبه: اختلفا في الإسناد. يعني ابن فضيل وأبا حفص الأبار. قلنا: وأبان ابن أبي عياش متروك، فلا يفرح به.

قوله: "الحيطان" جمع حائط، أي: البساتين.

"العذرات" جمع عذرة بفتح فكسر: هي الغائط.." (١)

"٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة ابن غزية، عن أنس بن مالك

عن عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: "من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقا من النار" (١).

= وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من طريق الأعمش، به.

وهو في "مسند أحمد" (٩٤٨٦)، و"صحيح ابن حبان" (٢٠٩٨).

وأخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي ١/ ٢٦٩ و ٢/ ٢٣ من طريق مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح، به.

وهو في "المسند" (٧٢٢٦)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٥٩).

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، ثم إن عمارة بن

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٤٧٨

غزية لم يسمع من أنس فيما قاله الترمذي والدارقطني. وقد رجح الترمذي الموقوف عند الحديث رقم (٨٢٣).

وأخرجه أبو يعلى في "المسند الكبير" كما في "مسند الفاروق" لابن كثير ١/ ١٩٧، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٨٧٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٢/ ورقة ٤٧٥ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وذكر الدارقطني في "العلل" ٢/ ١١٨ أن محمد بن إسحاق قد رواه كإسماعيل ابن عياش، يعني أنه تابعه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس، عن عمر فيما قاله الدارقطني في "العلل" ٢/ ١١٨.

وقد روي من أوجه أخرى لا يصح منها شيء، وقد بسطنا القول في عللها وتخريجها في "جامع الترمذي" عند الحديث رقم (٢٣٨).." [1]

"٨٢٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب، قال: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح بـ "المؤمنين"، فلما أتى على ذكر عيسى، أصابته شرقة فركع، يعني: سعلة (١).

٦ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير

= وهو في "مسند أحمد" (١٩٤١٨) و (٢٢٥٢٥)، و "صحيح ابن حبان" (١٨٣١) و (١٨٥٥) و (١٨٥٧).

(١) حديث صحيح، وقد أخطأ ابن عيينة في هذا الحديث، فقال: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١/ ٨٧: هذا خطأ، إنما هو ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العامري، عن عبد الله بن السائب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو الصواب. ثم قال؟ لم يضبط ابن عيينة، كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيرا

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥١٠

ما يخطئ. قلنا: وعبد الله بن عمرو المذكور صوب الحافظ ابن حجر أنه ابن عبد القاري على ما وقع في رواية عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٧٠٧).

وأخرجه الحميدي (٨٢١)، ومن طريقه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٣٠ عن سفيان بن عيينة، بإسناد المصنف.

وأخرجه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩) من طريق ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٣٩٤)، و"صحيح ابن حبان" (١٨١٥).." (١)

"٨٧٠ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر

عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود" (١).

٨٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله ابن بدر، أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان

عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢)، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته، يعني -صلبه- في الركوع والسجود، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، قال: "يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" (٣).

---

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمى: هو سليمان بن مهران، وعمارة: هو ابن عمير، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة ،الأزدي، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحابي جليل.

وأخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي ٢/ ١٨٣ و ٢١٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٠٧٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٨٩٢) و (١٨٩٣).

(٢) في النسخ المطوعة: خرجنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) إسناده صحيح.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٥

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/ ١٩٣، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٦٧٨).

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٥/ ٥٥١، وأحمد (١٦٢٩٧)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٦٧٨)، =." [(١)]

"٨٨٩ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده (١): "سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي". يتأول القرآن (٢).

= وأخرجه كذلك أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠ و٢٣١ من طريق أبي حمزة الأنصاري، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة. قال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث (١٣٨٢): هذا الرجل (يعني العبسي) يشبه أن يكون صلة بن زفر.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٢٤٠) و (٢٣٣٧٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٨٩٧). وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٣٥ من طريق مجالد بن سعيد، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨، والدارقطني (١٢٩٢)، وابن خزيمة (٦٠٤) و (٦٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، كلاهما عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، وزادا فيه: "ثلاثا" في الركوع والسجود. ومجالد وابن أبي ليلى ضعيفان.

لكن لهذه الزيادة شواهد تتقوى بها وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، أشرنا إليها في تخريج الحديث السالف.

(١) لفظة "وسجوده" ليست في (ذ) و (م).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي ٢/ ١٩٠ و ٢١٩ و. ٢٢ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤١٦٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٩٢٩) و (١٩٣٠).

وأخرجه البخاري (٤٩٦٧) من طريق أبي الأحوص، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) من طريق مفضل، كلاهما عن

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٤٧

الأعمش، عن أبي الضحى، به، بلفظ: ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة بعد أن أنزلت عليه: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] إلا أن يقول فيها ... =." (١)

"٣٥ - باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء [عن أبي قلابة] (١) عن أبي المليح قال:

خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قال: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم

= وأخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤١٢٠).

وأخرجه أبو داود (٨٩) من طريق عبد الله بن محمد، عن عائشة مرفوعا: "لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" وهو في "صحيح ابن حبان" (٢٠٧٣)، وعبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وجاء في "سنن أبي داود" أنه أخو القاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق! والمحفوظ ما ذكرنا كما في "تهذيب الكمال ١٦/ ٥١.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من "التحفة" (١٣٣)، وهو ثابت في "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ٢٣٤ في هذا الإسناد، ورواية المصنف من طريقه، وهو كذلك ثابت فيه عند أحمد (٢٠٧٠٧)، وابن خزيمة (١٦٥٧)، والطبراني (٥٠٠)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٠٥)، وروايتهم جميعا من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية.

على أنه قد روي بإسقاطه في رواية هشيم عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤، وبشر بن المفضل عند ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١، وأشعث بن سوار عند الطبراني في "الأوسط" (٨٨٢٧)، وعبد الوهاب بن عطاء الثقفي عند البيهقي ٣/ ٧١، أربعتهم عن خالد الحذاء، عن أبي المليح.

قلنا: والإسناد متصل على الوجهين، فلكل من خالد الحذاء وأبى قلابة رواية عن أبي الملح.." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٥٩

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٩٢

"٩٥٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني أبو المقدام، عن محمد بن كعب

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى خلف المتحدث والنائم (١).

= وأخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦) من طرق عن سليمان الشياني، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٦٨٠٦).

(١) إسناده ضعيف جدا، أبو المقدام -وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد- متروك، وبينه وبين محمد بن كعب راو مجهول يقال له يحيى بن فلان فيما نقله مسلم في مقدمة "صحيحه" (باب ٥) عن عفان بن مسلم.

وأخرجه أبو داود (٦٩٤) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله ابن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس.

وعبد الملك وعبد الله مجهولا الحال، والرجل المبهم الظاهر أنه أبو المقدام المتروك، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١/ ٥٨٧ عند قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم، قال: وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٢٤٦)، وهما واهيان أيضا. قلنا: وأخرج البخاري في هذا الباب حديث عائشة -وهو السالف برقم (٩٥٦) -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة.

والصلاة إلى النائم كرهها مجاهد وطاووس ومالك خشية أن يبدو من النائم ما يلهي المصلي عن صلاته، أما الصلاة إلى المتحدث فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته، وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. راجع "فتح الباري" ١/ ٥٨٧، و"معالم السنن" للخطابي ١/ ١٨٧.." (١)

"عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة، من الشيطان" (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ١٠٧/٢

٤٣ - باب من أم قوما وهم له كارهون

٩٧٠ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، وجعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عمران

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ثلاثة لا يقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا - يعني بعد ما يفوته الوقت - ومن اعتبد محررا" (٢).

٩٧١ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وضعف أبي اليقظان: وهو عثمان بن عمير الكوفي الأعمى.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥١) عن علي بن حجر، عن شريك، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان.

(٢) إسناده ضعيف، الإفريقي- واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم- وعمران -وهو ابن عبد المعافري المصري- ضعيفان.

وأخرجه أبو داود (٥٩٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.." (١)

"٤٧ - باب ما يجب على الإمام

٩٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك؟! قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء -

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١١٥

يعني - فعليه ولا عليهم" (١).

٩٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن امرأة يقال لها: عقيلة عن سلامة بنت الحر أخت خرشة قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يأتي على الناس زمان يقومون ساعة، لا يجدون إماما يصلي بهم" (٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان: وهو الخزاعي الضرير. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

ويشهد لقوله: "الإمام ضامن" حديث أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٩)، وأبي داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو حديث صحيح.

وحديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٢٣٨)، وإسناده حسن.

ويشهد للقطعة الثانية منه حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٤)، ولفظه: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم".

وحديث عقبة الآتي برقم (٩٨٣).

(٢) إسناده ضعيف، أم غراب -واسمها طلحة- وعقيلة مجهولتا الحال. =." [1]

"١٠١٥ - حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا" (١).

قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه: الكراث والبصل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. يعني أنه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم.

١٠١٦ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتين المسجد" (٢).

= وأخرجه مسلم (٥٦٧)، والنسائي ٢/ ٤٣ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (٥٦٧) من طريق شعبة،

---

(١) سنن ابن ماجه ١٢٢/٢

كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم مطولة.
وهو مطولا أيضا في "مسند أحمد" (٨٩)، و"صحيح ابن حبان" (٢٠٩١).
وسيتكرر بإسناده ومتنه برقم (٣٣٦٣).
(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
وأخرجه مسلم (٥٦٣) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٧٥٨٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٤٥).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وأبو داود (٣٨٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٤٦١٩)، و "صحيح ابن حبان" (٢٠٨٨).." [١]

"رأيت أبا رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه -أو نهى عنه- وقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره (١).

٦٨ - باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن سالم
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع" يعني في الصلاة (٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا الإسناد قد اختلف فيه على مخول -وهو ابن راشد الحناط- كما بيناه في "مسند أحمد" (٢٣٨٥٦). وأبو سعد جزم المزي أنه شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" في جزمه هذا، فقال: فيه نظر.
وأخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري -وكنيته أبو سعد- عن أبيه، عن أبي رافع. وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، وصححه ابن حبان (٢٢٧٩).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٤

ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم (٤٩٢) وغيره.
قوله: "عاقص شعره" أي: جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله. قاله السندي.
(٢) حديث صحيح. طلحة بن يحيى وإن كان ضعيفا، قد توبع.
وأخرجه ابن حبان (٢٢٨١)، والطبراني (١٣١٣٩) من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد.
قوله: "تلتمع" أي: لئلا تختلس وتختطف بسرعة. قاله السندي.." (١)
"٧٦ - باب كم يقصر الصلاة المسافر (١) إذا أقام ببلدة
١٠٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد الزهري، قال: سألت السائب بن يزيد: ماذا سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ثلاثا للمهاجر بعد الصدر" (٢).

= وأخرجه أحمد (٢٠٦٤)، وعبد بن حميد (٦١٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٢٢، والبيهقي ٣/ ١٥٨ من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد بلفظ: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الحضر والسفر، فكما تصلي في الحضر قبلها وبعدها، فصل في السفر قبلها وبعدها. وهذا اللفظ يدل على أن فعل السنن الراتبة في السفر من رأي ابن عباس وقوله، وانظر حديث ابن عمر السالف، ففيه دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يصلي في السفر السنن لا القبلية ولا البعدية.
(١) في (س) وحده١: السفر.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي ٣/ ١٢١ - ١٢٢ و ١٢٢ من حديث عد الرحمن بن حميد، به.
وهو في "مسند أحمد" (١٨٩٨٥)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩٠٦).
والصدر، بفتح الصاد والدال، أي: بعد الرجوع من منى، قال الإمام النووي في "شرح مسلم": معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٦٠

جماعة، يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كانت واجبة لنصرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين، فيجوز له سكنى أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق.." (١)

"١٠٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن شداد بن أوس (١) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي" فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني: بليت - فقال: "إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" (٢).

= وأخرجه كرواية المصنف: ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠، والطبري في "تاريخه" ١/ ١١٣، والطبراني في "الكبير" (٤٥١١) و (٤٥١٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٣٦٦، والبيهقي في "الشعب" (٢٩٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة الصحيح المخرج في "مسند أحمد" (١٠٣٠٣)، وأصله في مسلم (٨٥٤).

(١) قوله: شداد بن أوس، كذا سماه هنا ابن ماجه فوهم فيه كما نبه عليه المزي في "التحفة"، وسماه أوس بن أوس على الصواب في الرواية الآتية برقم (١٦٣٦).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن يزيد فقد اختلفوا في تعيينه، فذهب الدارقطني وغيره إلى أنه ابن جابر الثقة، وعليه فالإسناد صحيح، وذهب البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان إلى أنه ابن تميم الضعيف، وعليه فالإسناد ضعيف. ذكر ذلك ابن رجب في "شرح العلل" ٢/ ٦٨١ - ٦٨٤، وابن القيام في "جلاء الأفهام" ص ٣٥.

وأخرجه أبو داود (١٠٤٧) و (١٥٣١)، والنسائي ٣/ ٩١ من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ١٧٨/٢

وهو في "مسند أحمد" (١٦١٦٢)، و"صحيح ابن حبان" (٩١٠). وانظر تتمة تخريجه في "المسند".
=." (١)

"عن جابر بن عبد الله: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اجلس فقد آذيت وآنيت" (١).

١١١٦ - حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم" (٢).

٨٩ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم -وهو المكي- ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

ويشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (١١١٨)، والنسائي ٣/ ١٠٣، وهو في "مسند أحمد" (١٧٦٩٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢٧٩٠)، وسنده صحيح.

قوله: "آذيت" يعني: آذيت الناس بالتخطي. "وآنيت"، أي: تأخرت بالمجيء وأبطات.

(٢) إسناده ضعيف ومتنه منكر، رشدين بن سعد وزبان بن فائد ضعيفان.

وأخرجه الترمذي (٥٢٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٦٠٩)، وانظر تتمة تخريجه هناك.

وله شاهد ضعيف جدا لا يفرح به من حديث الأرقم بن أبي الأرقم، انظره مع الكلام عليه في "المسند" (١٥٤٤٧).." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٨٦

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٢٠٦

"عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يحلق يوم الجمعة في المسجد (١) قبل الصلاة (٢).

١١٣٤ - حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية، عن عبد الله ابن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني: والإمام يخطب (٣).

---

(١) في (ذ) والمطبوع: أن يحلق في المسجد يوم الجمعة.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧ - ٤٨ من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في "المسند" (٦٦٧٦).

(٣) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وعبد الله بن واقد إما أن يكون الهروي، فهو ثقة، وإما أن يكون الحراني، فهو ضعيف. كما ذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب".

وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني، أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٦٣٠) وإسناده حسن ولفظه: نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

وأخرج أبو داود (١١١١) بإسناد حسن عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

ثم قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قلنا: وقد حكى ذلك أيضا ابن حزم في "المحلى" ٥/ ٦٧.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي. اهـ =." [١]

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٢١٨

"١٠٠ - باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة، بني له بيت في الجنة: أربع قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر" (١).

= أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام قوله. لكن أسند آخر الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو

قوله: "إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس ... ".

ويؤيد تعيين عبد الله بن سلام ما أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩ - ١٠٠ من حديث جابر بن عبد الله أنها بعد العصر. وإسناده جيد، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٩، وحسنه الحافظ في "الفتح" ٢/ ٤٢٠.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (١١٣٧).

(١) صحيح، لكن من حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهذا إسناد وهم فيه المغيرة بن زياد، وقد ضعف الترمذي حديث المغيرة، وصحح حديث المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة، وقال النسائي في "الكبرى" عن حديث المغيرة: هذا خطأ، ولعله أراد: عنبسة بن أبي سفيان، فصحفه. قلنا: يعني صحف عنبسة إلى عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٣، والترمذي (٤١٦)، والنسائي ٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ و٢٦١، وأبو يعلى (٤٥٢٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ١٨٦ من طريق المغيرة بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥٢) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (٤١٧) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، كلاهما عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. =." (١)

"١١٧٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق، [عن أبيه] (١) عن سعيد بن جبير

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٢٢٣

= وأخرجه النسائي ٣/ ٢٣٥ و٢٣٥ - ٢٣٦ من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، عن سعيد بن عبد الرحمن، به. وزاد في الموضع الثاني بين قتادة وسعيد عزرة بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ و٢٤٥ من طريق شعبة بن الحجاج، و ٣/ ٢٥٠ من طريق جرير بن حازم، و ٣/ ٢٥٠ من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن زبيد اليامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه. وعبد الرحمن بن أبزى صحابي، فتكون هذه الرواية مرسل صحابي. وقرن شعبة بزبيد سلمة بن كهيل.

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٤٤ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، به.

وجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى كذلك.

وأخرجه أيضا ٣/ ٢٤٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، و ٣/ ٢٤٦ من طريق محمد بن جحادة، و ٣/ ٢٤٦ من طريق مالك بن مغول، و ٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠ من طريق قاسم بن يزيد عن سفيان الثورى، و ٣/ ٢٥٠ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي عن سفيان الثوري كذلك، أربعتهم عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه. فأسقط ذرا من إسناده، وجعله من مسند ابن أبزى، قال النسائي: أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد. قلنا: يعني أن الرواية عن الثوري بإثبات ذر في إسناده هي الأثبت.

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٤٥ من طريق منصور عن سلمة بن كهيل، و ٣/ ٢٤٦ من طريق عطاء بن السائب، و ٣/ ٢٥١ من طريق عزرة بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٣٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة وزبيد. وانظر تمام تخريجه عنده.

(١) قوله: عن أبيه، ليس في أصولنا الخطية، وأثبتناه من "تحفة الأشراف" (٥٥٨٧)، وهو في المطبوع من "السنن"، وكذلك هو في رواية البيهقي ٣/ ٣٨ من طريق نصر بن علي الجهضمي شيخ ابن ماجه في هذا الحديث، وكذلك رواه شبابة بن سوار =." (١)

"سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة: (قل هو الله أحد) والمعوذتين (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٤٧

(١) حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني. وخصيف -وهو ابن عبد الرحمن- سيئ الحفظ.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٧) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإشاد. وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٥١٢.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٩٠٦).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الاثار" ١/ ٢٨٥، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٩٢، وابن حبان في "صحيحه" (٢٤٣٢)، والطبراني في "الأوسط" (٣١٤٧)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٢٦٧١، والدارقطني (١٦٤٩)، والحاكم ١/ ٣٠٥، والبغوي في "شرح السنة" (٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة. قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٥١٤ وقد أخرجه من هذا الطريق: حديث حسن، رجاله رجال البخاري، لكنه لم يخرج ليحيى بن أيوب إلا استشهادا.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" كما في "نتائج الأفكار" لابن حجر ١/ ٥١٤، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ١٢٥ من طريق سليمان بن حسان المصري، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. وفي إسناده سليمان بن حسان قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل": صحيح الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند أبي نعيم في "حلية الأولياء" ٧/ ١٨٢. ورجاله ثقات عن آخرهم، لكن قال أبو نعيم: غريب من حديث شعبة عن عاصم، تفرد به الليث (يعني ابن فرج) عن أبي عاصم (يعني الضحاك بن مخلد).." (١)

". . . . .

= وأخرجه البخاري (١٢٢٩) و (٦٠٥١) من طريق يزيد بن إبراهيم، والبخاري (٧١٤) و (١٢٢٨) و (٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) و (٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و (١٠٠٩) و (١٠١١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي ٣/ ٢٢ من طريق أيوب السختياني، وأبو داود (١٠١٠) من طريق سلمة بن علقمة،

(١) سنن ابن ماجه ٢/٢٤٩

ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، به- وبعضهم يزيد على بعض.
وأخرجه مختصرا الترمذي (٣٩٦) من طريق هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجدهما (يعني سجدتي السهو) بعد السلام.
وأخرجه البخاري (٧١٥) و (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) و (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/ ٢٣ و ٢٣ - ٢٤ من طريق أبي سلمة، وأبو داود (١٠١٦)، والنسائي ٣/ ٦٦ من طريق ضمضم بن جوس، ومسلم (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٢ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، ثلاثتهم عن أبي هريرة.
وانظر "مسند أحمد" (٧٦٦٦).
وأخرجه أبو داود (١٠١٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو.
وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/ ٢٥ من طريق الزهري، عن أبي بكر ابن سليمان أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره، وفيه: ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك. قال الزهري: وأخبرني بهذا الخبر ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله.
وأخرجه أبو داود (١٠١٢) من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله، عن أبي هريرة، وقال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك.
قال ابن عبد البر: كان ابن شهاب الزهري يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها، فليس عليه سجدتا السهو، لهذا الحديث.
ثم قال: وقال مسلم بن الحجاج في كتاب "التمييز": قول ابن شهاب: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو، خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات، ابن سيرين وغيره.." (١)
"قال: يعني بالسجدة الركعة.
١٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات
عن سهل بن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم

(١) سنن ابن ماجه ٢/٢٧٧

معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى الصف، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين (١).

قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث يحيى بن سعيد (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، والترمذي (٥٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٧١٥) و (١٥٧١١)، و"صحيح ابن حبان" (٢٨٨٥).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، والترمذي (٥٧٤)، والنسائي ٣/ ١٧٠ - ١٧١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٥٧١٠) و (١٥٧١٢). =." (١)

"١٢٦٧ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي

عن عمه: أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين (١).

= وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦) و (٥٦٧)، والنسائي ٣/ ١٥٦ و ١٥٦ - ١٥٧ و ١٦٣ من طريق هشام بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٣٩)، و "صحيح ابن حبان" (٢٨٦٢).

قوله: "متبذلا" من التبذل: وهو ترك التزين والتهتؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. و "مترسلا"

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٣٠٩

أي: متأنيا.

وقوله: "فصلى ركعتين كما يصلي في العيد" ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز ومكحول والشافعي وابن جرير الطبري. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وأجابوا عن حديث ابن عباس أن المراد من قوله: "كما يصلي في العيدين" يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة.

وقوله: "ولم يخطب خطبكم هذه" قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) أنه - صلى الله عليه وسلم - خطب خطبة واحدة. وهو حديث حسن.

والأمير الذي لم يسم جاءت تسميته في رواية النفيلي: الوليد بن عتبة، وقال عثمان ابن أبي شيبة: عقبة، وهو خطأ، والصواب قول النفيلي وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، وكان أمير المدينة لعمه معاوية، ووصفه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٣/ ٥٣٤ بأنه كان ذا جود وحلم وسؤدد وديانة، وقال يعقوب الفسوي: أراد أهل الشام الوليد بن عتبة على الخلافة، فطعن، فمات بعد موت معاوية بن يزيد.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعم عباد: هو عبد الله بن زيد المازني. =." (١)

"١٢٧٩ - حدثنا أبو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه

عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة (١).

١٢٨٠ - حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعقيل (٢)، عن ابن شهاب، عن عروة

= وأخرجه أبو داود (١١٥٢) من طريق سليمان بن حيان، عن عبد الله الطائفي، به. ولفظه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر؛ الأولى سبعا ... ثم يقوم، فيكبر أربعا ...

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٣١٧

وأخرجه كذلك (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني (١٧٢٨)، والبيهقي ٣/ ٢٨٥ من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به. ولكن جعله حديثا قوليا.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

وهو في "مسند أحمد" (٦٦٨٨)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، وأبوه مجهول.

وأخرجه الترمذي (٥٤٤) من طريق كثير بن عبد الله، بهذا الإسناد. وقال بإثره: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال في "العلل" ١/ ٢٨٧: سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (يريد الحديث السالف) في هذا الباب هو صحيح أيضا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث.

(٢) وقع في (س) و (م): "عن خالد بن يزيد، عن عقيل" وهو خطأ، صوابه: عن خالد بن يزيد وعقيل، كلما في (ذ) و"تحفة الأشراف"، فهما مقرونان، والراوي عنهما هو ابن لهيعة. =." [١]

"يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشيء، فإن كانت حاجة يريد أن يبعث بعثا ذكره (١) لهم، وإلا انصرف (٢).

١٢٨٩ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو بحر (٣) قال: حدثنا إسماعيل ابن مسلم، حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام (٤).

١٥٩ - باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ - حدثنا هدية بن عبد الوهاب، وعمرو بن رافع البجلي قالا: حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا ابن جريج، عن عطاء

---

(١) في (ذ): يذكره.

(٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد ابن أسامة.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٧

وأخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي ٣/ ١٨٧ و١٩٠ من طريق عياض بن عبد الله، به.
وهو في "مسند أحمد" (١١٣١٥)، و"صحيح ابن حبان" (٣٣٢١).
قوله: "بالقرط"، قال السندي: بضم القاف وسكون الراء: نوع من حلي الأذن معروف.
"يبعث بعثا"، أي: يرسل جيشا إلى جهة من الجهات.
(٣) زاد هنا في (ذ) و (س): "حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي"، وهو خطأ، وحذفه أصح كما جاء في (م) و"تحفة الأشراف" (٢٦٦١).
(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي بحر -واسمه: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية- وشيخه إسماعيل بن مسلم: وهو المكي أبو إسحاق.
قال الإمام النووي في "الخلاصة": ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء (يعني في العيدين).." [١]
"وتقنع، وتقول: اللهم اغفر لي، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج" (١).

١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان
١٣٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء. وقوله: "المطلب بن أبي وداعة" وهم من قائله، والصواب: المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، نبه عليه المزي في ترجمة المطلب بن ربيعة من "تهذيب الكمال" ٢٨/ ٧٨.
وأخرجه أبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في (الكبرى) (٦١٩) و (١٤٤٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (١٧٥٢٣).
وقال الترمذي في "جامعة" بإثر الحديث (٣٨٦): سمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: "عن أنس بن أبي أنس" وهو "عمران بن أبي أنس" وقال: "عن عبد الله ابن الحارث" وإنما هو "عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث" وقال شعبة: "عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" وإنما هو "عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٣٢/٢

وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة.
وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، والنسائي في "الكبرى" (٦١٨) و (١٤٤٤) من طريق الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس مرفوعا. وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٩).
قوله: "وتشهد" يحتمل أن يكون مصدرا، أو أمرا، أو مضارعا بأن كان أصله "تتشهد" بتاءين، والأخير أقرب، لأن قوله: "وتقنع" لا يحتمل وجها آخر غير المضارع.
و"تباءس" تفاعل، من البؤس، ومعناه إظهار الفاقة والفقر بالدعاء.
و"تقنع" من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء. قاله السندي.." (١)
"عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل" (١).
١٣٣٢ - حدثنا زهير بن محمد، والحسن بن محمد بن الصباح، والعباس ابن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني، قالوا: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح، الوليد بن مسلم -وإن كان مدلسا ورواه بالعنعنة- متابع.
وأخرجه البخاري (١١٥٢)، والنسائي ٣/ ٢٥٣ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٦٥٨٤)، و"صحيح ابن حبان" (٢٦٤١).
وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، والنسائي ٣/ ٢٥٣ من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، به.
وعلقه البخاري بإثر الحديث (١١٥٢) فقال: قال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم ... فذكر إسناد مسلم، ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.
قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣٨: أراد المصنف (يعني البخاري) بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (قلنا: تصريحه بالسماع ثابت عند أحمد برقم: ٦٥٨٥)،

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٣٥٢

وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. والله أعلم.." (١)

"قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل (١).

١٣٤٦ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان

عن عبد الله بن عمرو، قال: جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إني أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل، فاقرأه في شهر" فقلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: "فاقرأه في عشر" قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: "فاقرأه في سبع" قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، فأبى (٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٣) من طريقين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦١٦٦).

وقوله: "إنه طرأ على حزبي" يعني أنه نسيه في وقته، ثم ذكره فقرأه، والحزب: ما يجعله على القسمة من قراءة أو صلاة، كالورد.

(٢) حديث صحيح، ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- صرح بالتحديث عند عبد الرزاق (٥٩٥٦)، وابن حبان (٧٥٧)، ويحيى بن حكيم بن صفوان لم يرو عنه غير عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد توبع.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٠١٠) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٥٧/٢

وأخرجه البخاري (٥٠٥٢) و (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) و (١٨٣) و (١٨٤)، وأبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٣١٧٥) و (٣١٧٦)، والنسائي في =." [١]

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم" (١).

١٣٧٥م- حدثنا محمد بن أبي الحسين، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نحوه (٢).

١٣٧٦ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عاصم بن عمرو روايته عن عمر مرسلة كما قال أبو زرعة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/ ٢٥٦.

وأخرجه مطولا عبد الرزاق (٩٨٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢١٤٣) من طريق طارق البجلي، كلاهما عن عاصم بن عمرو: أن قوما ... فذكره.

وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٩) و (١٣٧) من طريق المسعودي، وعبد الرزاق (٩٨٧) من طريق أبي إسحاق، وأحمد (٨٦) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن عاصم ابن عمرو البجلي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير جئناك ... فذكره.

وانظر ما بعده.

قوله: "عن صلاة الرجل في يته " يعني تطؤعا كما جاء مبينا في بعض الروايات لا فرضا.

(٢) إسناده ضعيف، عمير مولى عمر بن الخطاب مجهول لم يرو عنه غير عاصم بن عمرو. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣١٢ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.." [٢]

---

[١] سنن ابن ماجه ٢/٣٧٠

[٢] سنن ابن ماجه ٢/٣٨٩

"١٨٧ - باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن أبي زياد

عن عبد الله بن الحارث، قال: سألت في زمن عثمان بن عفان، والناس متوافرون -أو متوافون- عن صلاة الضحى، فلم أجد أحدا يخبرني أنه صلاها - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - غير أم هانئ، فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات (١).

١٣٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب قالا: حدثنا يونس ابن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن أنس، عن ثمامة بن أنس

عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة" (٢).

١٣٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، قالت:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي مولاهم- وقد توبع فيما سلف برقم (٦١٤).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن أنس -وهو موسى بن فلان بن أنس، وقيل: ابن حمزة بن أنس-، ومحمد بن إسحاق صرح بسماعه منه عند الترمذي. ثمامة بن أنس: هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وأخرجه الترمذي (٤٧٧) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وسماه: موسى بن فلان بن أنس. وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.." (١)

"إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها لي، ثم ليسأل (١) من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر" (٢).

١٣٨٥ - حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت

عن عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ادع الله لي أن

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٣٩٢

يعافيني، فقال: "إن شئت أخرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت" فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد، إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم شفعه في" (٣).

---

(١) المثبت من (ذ) و (م)، وفي (س) والمطبوع: "ثم يسال ... ".

(٢) إسناده ضعيف جدا، فائد بن عبد الرحمن متروك.

وأخرجه الترمذي (٤٨٣) من طريقين عن فائد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب. وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضغف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء.

قوله: "موجبات رحمتك" قال المباركفوري: بكسر الجيم، أي: أسبابها. قال الطيبي: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة، وقال ابن الملك: يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها.

"وعزائم مغفرتك" قال السيوطي: أي: موجباتها، جمع عزيمة. وقال الطيبي: أي: أعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك.

(٣) إسناده صحيح. أبو جعفر المدني: هو عمير بن يزيد الخطمي.

وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٤١٩) و (١٠٤٢٠) من طريقين عن أبي جعفر المدني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. =." [١]

"١٣٩٨ - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي

عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا أصاب من امرأة، يعني ما دون الفاحشة، فلا أدري ما بلغ، غير أنه دون الزنى، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك له، فأنزل الله سبحانه: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤]، فقال: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: "لمن أخذ بها" (١).

---

(١) حديث صحيح، سفبان بن وكيع وإن كان ضعيفا متابع، وباقي رجاله ثقات. سليمان التيمي: هو ابن

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٣٩٥

طرخان، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل.
وأخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩ - ٤١)، والترمذي (٣٣٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٣) و (٧٢٨٥) و (١١١٨٣) من طريق سليمان التمي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٣)، والنسائي (٧٢٧٨ - ٧٢٨٠) من طريق شعبة، والنسائي (٧٢٨١) من طريق أسباط، كلاهما عن سماك بن حرب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.
وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي (٧٢٨٣) من طريق أبي الأحوص، والنسائي (٧٢٨٢) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: رواية هؤلاء أصح من رواية الثوري.
قلنا: ورواية سفيان الثوري أخرجها الترمذي (٣٣٧٣) و (٣٣٧٤)، والنسائي (٧٢٧٦) و (٧٢٧٧) من طريقه عن سماك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وقرن سماك في الموضع الثاني عند الترمذي والنسائي بالأعمش.
وأخرجه النسائي (٧٢٨٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم مرسلا.
وهو في "مسند أحمد" (٣٦٥٣). وسيأتي برقم (٤٢٥٤).." (١)

"١٤٠٥ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع
عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام" (١).
١٤٠٦ - حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء
عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.
وأخرجه مسلم (١٣٩٥)، والنسائي ٥/ ٢١٣ من طرق عن نافع، به.
وهو في "مسند أحمد" (٢٦٤٦).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٤٠٦

(٢) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه أحمد (١٤٦٩٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٩٩)، وابن عبد البر الأندلسي في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ٦/ ٢٧ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.
وفي رواية الطحاوي: " وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة فيما سواه" وقال الطحاوي بإثره: كأنه يعني مسجده عليه السلام.
قال السندي: قوله: (مئة ألف صلاة) قيل: كذا في بعض الأصول، وفي بعضها: من مئة صلاة، وهاتان الروايتان في ابن ماجه أيضا، قلت: والتوفيق بينهما بحمل مئة صلاة على أنها مئة بالنظر إلى مسجده - صلى الله عليه وسلم -، فصارت مئة ألف بالنظر إلى المساجد الأخرى، والله تعالى أعلم.." (١)

"عن تميم الداري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كتبت له نافلة، فإن لم يكن أكملها، قال الله سبحانه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها (١) ما ضيع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك" (٢).

٢٠٣ - باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة
١٤٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل
عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله" يعني السبحة (٣).

---

(١) في (س): "به"، والمثبت من (ذ) و (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.
(٢) إسناد حديث تميم الداري صحيح، وأما إسناد حديث أبي هريرة فضعيف لإبهام الراوي عنه فيه، وقد صح من طريق أخرى سلف ذكرها عند الحديث السابق.
وهو في "مسند أحمد" (١٦٩٥٤) من حديثهما.
وحديث تميم الداري أخرجه أبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (١٦٩٥١).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٤١٢

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٨٦٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة إبراهيم بن إسماعيل -ويقال: إسماعيل بن إبراهيم- وجهالة حجاج بن عبيد - ويقال: ابن أبي عبد الله، ويقال: ابن يسار-، وليث -وهو ابن أبي سليم- ضعيف أيضا.

وأخرجه أبو داود (١٠٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٩٤٩٦).." [1]

"٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون".

فلما مات أبو سلمة أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: "اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة" قالت: ففعلت، فأعقبني الله من هو خير منه؛ محمد - صلى الله عليه وسلم - (١).

١٤٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي-، عن أبيه

عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اقرؤوها عند موتاكم" يعني يس (٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/ ٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٤٩٧)، و"صحيح ابن حبان" (٣٠٠٥).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان -وليس بالنهدي- وأبيه. ابن المبارك: هو عبد الله. =." [2]

---

[1] سنن ابن ماجه ٢/٤٢٦

[2] سنن ابن ماجه ٢/٤٣٩

"٦ - باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ - حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب

عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" (١).

= ذهبت المعرفة. يعني معرفة الناس. وهذا أشبه، إلا أن بين القاسم بن عبد الرحمن -وهو ابن عبد الله بن مسعود- وبين أبي موسى انقطاعا فيما يغلب على ظننا.

قوله: "إذا عاين" أي: شاهد ملائكة الموت.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨٢٢٧) من طريقين عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: "عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه"، ورواية أبي داود مختصرة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - دون قوله، ورواية النسائي بفعله ودعائه.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٥٤٣)، و"صحيح ابن حبان" (٧٠٤١).

قوله: "شق بصره"، قال الإمام النووي في "شرح مسلم": هو بفتح الشين ورفع "بصره" وهو فاعل "شق"، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم "بصره" بالنصب، وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف، قال القاضي: قال صاحب "الأفعال": يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه: شخص، كما في الرواية الأخرى، وقال ابن السكيت في "الإصلاح" والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال:

شق بصر الميت، ولا تقل: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.." (١)

"١٥٠١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير عن جابر، قال: ما أباح لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت؛ يعني لم يوقت (١).

٢٤ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا

١٥٠٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا خالد بن إلياس، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث

عن عثمان بن عفان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا (٢).

= وقد توبع حبيب على هذا الوجه، فقد أخرجه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي ٤/ ٧٣ من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به.

(١) إسناده ضعيف، حجاج -وهو ابن أرطأة- مدلس، وقد رواه بالعنعنة. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٤ و ٤١٥ عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، به. وإبراهيم ضعيف.

وليس قوله: "يعني لم يوقت" لا عند ابن أبي شيبة ولا أبي يعلى.

وأخرجه أحمد (١٤٨٤٦) من طريق حجاج، عن أبي الزبير قال: سئل جابر عما يدعى للميت، فقال: ما أباح لنا فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر ولا عمر.

قال السندي في حاشيته على "المسند": قوله: "ما أباح لنا": الظاهر أن مراده أنه ما عين لنا دعاء لا يمكن العدول عنه إلى غيره في صلاة الجنازة، أو في الدعاء للميت بعد ذلك.

(٢) إسناده ضعيف جدا، خالد بن إلياس -ويقال: ابن إياس- متروك الحديث. =." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٤٤٣

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٤٦٩

"١٥١١ - حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا داود بن شبيب الباهلي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم

عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "إن له مرضعا في الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي" (١).

١٥١٢ - حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام بن أبي الوليد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين

عن أبيها الحسين بن علي، قال: لما توفي القاسم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت خديجة: يا رسول الله درت لبينة القاسم، فلو كان الله

---

(١) إسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن عثمان -وهو العبسي- متروك.

والصحيح في قوله: "لو عاش لكان صديقا نبيا" أنه موقوف على ابن أبي أوفى، كما سبق، وعلى أنس عند أحمد (١٢٣٥٨).

وقوله: "إن له مرضعا في الجنة" صحيح من حديث البراء بن عازب عند البخاري (١٣٨٢)، وأحمد (١٨٤٩٧) و (١٨٥٠٢).

وفي باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ابنه إبراهيم عن أنس عند أبي يعلى (٣٦٦٠).

وعن أبي سعيد عند البزار (٨١٦ -كشف الأستار).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند البيهقي في "الدلائل" ٥/ ٤٣١.

وعن البراء عند أحمد (١٨٤٩٧)، والبيهقي في "السنن" ٤/ ٩. وأسانيدها كلها ضعيفة.

وأخرج أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٣١٨٧) من حديث عائشة قالت: لقد توفي إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه. وإسناده حسن.

وجمع صاحب "الفتح الرباني" ٧/ ٢١٠ بين هذه الأحاديث فقال: إنها (يعني السيدة عائشة) لم تعلم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه، وعلم غيرها، فأخبر كل بما علم، والمثبت مقدم على النافي.

ورجح البيهقي ٤/ ٩ الصلاة عليه.." (١)

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٤٧٥

"٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أبي رافع

عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: "فهلا آذنتموني". فأتى قبرها، فصلى عليها (١).

١٥٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت

عن يزيد بن ثابت -وكان أكبر من زيد- قال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقالوا: فلانة. قال: فعرفها وقال: "ألا آذنتموني بها" قالوا: كنت قائلا صائما، فكرهنا أن نؤذيك، قال: "فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات

= وهو في "مسند أحمد" (٢٠٨١٦)، و"صحيح ابن حبان" (٣٠٩٣).

والمشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلا رقيقا.

وقوله: "لم يصل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -" يعني بنفسه، "أدبا" يعني تاديبا وزجرا لغيره من أن يفعل مثل فعله، وصلى عليه الصحابة، لا أنه لا يصلى عليه مطلقا.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ.

وأخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٨٦٣٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٠٨٦).

وتقم المسجد: تكنسه وتنظفه.." (١)

"عن ثوبان، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان" قال: فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن القيراط، فقال: "مثل أحد" (١).

١٥٤١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن حجاج بن أرطاة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش

عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط (٢)، والذي نفس محمد بيده، القيراط أعظم من أحد هذا" (٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٤٨٦

٣٥ - باب ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤٢ - حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ح)

وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (٩٤٦) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٣٧٦).

(٢) في المطبوع: "قيراطان" والمثبت من أصولنا الخطية. فإذا ضم هذا القيراط إلى قيراط الصلاة يصير قيراطين كما في الحديثين المتقدمين قاله السندي.

(٣) حديث صحيح، حجاج بن أرطأة وإن كان مدلسا متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٠، وأحمد (٢١٢٠١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٦٧) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٨)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١١٦٧) و (١١٧٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عدي بن ثابت، به. وإسناده صحيح.

تنبيه: زاد في هامش (س) بعد هذا الحديث: "قال ابن ماجه: يعني قيراطا آخر".." (١)

"١٥٩٩ - حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين، حدثنا أبو همام، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة، قالت: فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابا بينه وبين الناس، أو كشف سترا، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر، فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم، ورجا (١) أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم، فقال: "يا أيها الناس، أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين، أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي" (٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٤٩٣

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلنا: يعني ما أخرجه مسلم (٩١٨) من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن ابن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة، مرفوعا، بنحوه. وهو في "مسند أحمد" (٢٦٦٣٥).

(١) في (م): " ... حالهم رجاء ... ".

(٢) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو الربذي. أبو همام: هو محمد بن الزبرقان.

وأخرجه أبو يعلى- كما في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٠٤ - من طريق موسى ابن عبيدة، بهذا الإسناد.

ولمقول النبي - صلى الله عليه وسلم - شاهد مرسل عن عطاء يتقوى به عند ابن سعد في"الطبقات" ٢/ ٢٧٥، والدارمي (٨٥).

وآخر عند الدارمي (٨٤) عن مكحول مرسلا، ورجاله ثقات.

وثالث عند مالك ١/ ٢٣٦ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر مرسلا. ورواه ابن سعد ٢/ ٢٧٥ من طريق مالك فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

ورابع مرسلا أيضا عن عبد الرحمن بن سابط عند ابن المبارك في زوائد نعيم ابن حماد من "الزهد" (٢٧١).." (١)

"١٦٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت- يعني بليت-؟ قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" (١).

١٦٣٧ - حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣١

مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها" قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: "وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"، فنبي الله حي يرزق (٢).

= وأخرجه مسلم (٢٤٥٤) عن زهير بن حرب، عن عمرو بن عاصم الكلابي، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وقد سلف عند المصنف برقم (١٠٨٥)، في وقع في ذلك الموضع تسمية صحابيه: شداد بن أوس، وهو وهم نبهنا عليه هناك.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وجهالة زيد بن أيمن وهو لم يسمع من عبادة بن نسي، وعبادة لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه المزي في ترجمة زيد بن أيمن من "تهذيب الكمال" ١٠/ ٢٣ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.." (١)

"""أعتق رقبة" قال: لا أجد. قال: "صم شهرين متتابعين" قال: لا أطيق. قال: "أطعم ستين مسكينا" قال: لا أجد. قال: "اجلس" فجلس، فبينا هو كذلك إذ أتي بمكتل يدعى العرق، فقال: "اذهب فتصدق به" قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: "فانطلق فأطعمه عيالك" (١).

١٦٧١م - حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقال: "وصم يوما مكانه" (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠) و (٢٣٩١) و (٢٣٩٢)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٠١ - ٣١٠٦) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (٧٢٩٠)، و"صحيح ابن حبان" (٣٥٢٤).

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٥٦/٢

والعرق، قال في "النهاية": هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق. قلنا: وجاء في رواية لأبي داود (٢٢١٦) في حديث المظاهر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق: زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا، وفي رواية أخرى (٢٢١٤): والعرق ستون صاعا، وفي أخرى (٢٢١٥): تسع وثلاثين صاعا.

(٢) حديث صحيح كسابقه.." (١)

"عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم غيم، ثم طلعت الشمس (١).

قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: بد (٢) من ذلك؟!

١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد الطنافسي، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال:

سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يوم كنت تصومه! قال: "أجل، ولكني قئت" (٣).

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٩٢٧).

(٢) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: فلا بد. قلنا: و"بد" على تقدير حرف الاستفهام، أي: هل بد من ذلك، يعني: من القضاء، وهو مذهب جمهور أهل العلم أنه عليه القضاء وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا كفارة عليه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين أبي مرزوق وفضالة، وتصريحه بالسماع منه وهم، فبينهما فيه حنش الصنعاني، وهو ثقة. ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع عند أحمد (٢٣٩٦٣)، وهو متابع.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٥٧٨

وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٧٨)، والطبراني ١٨/ (٨١٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤/ ورقة ١٦٤ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به. =." [(١)]

"١٧٢٥ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو داود، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال: قلما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفطر يوم الجمعة (١).

= وأخرجه مسلم (١١٤٣)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٨٤) من طريق أبي عاصم النبيل، ومسلم (١١٤٣) من طريق عبد الرزاق، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٥٩) من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، به.

وقال البخاري: زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم.

وهو في "مسند أحمد" (١٤١٥٤) وانظر تتمة تخريجه عنده.

وأخرجه النسائي (٢٧٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و (٢٧٦١) من طريق النضر بن شميل، و (٢٧٦٢) من طريق حفص بن غياث، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد، به- وفيه عندهم زيادة أن المنهي عنه في صيام يوم الجمعة إفراده، لكن أسقطوا من إسناده عبد الحميد بن جبير.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود- فهو صدوق حسن الحديث. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه الترمذي (٧٤٢)، والنسائي ٤/ ٢٠٤ من طريق عاصم بن أبي النجود، به.

وهو في "مسند أحمد" (٣٨٦٠)، و"صحيح ابن حبان" (٣٦٤٥).

وقال الترمذي: وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. قلنا: وهذا يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضم إليه يوما قبله أو يوما بعده، وإلا لكان تناقض بين نهيه عن إفراده وبين فعله، جل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.." [(٢)]

"١٧٢٦م - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته؛ قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر نحوه (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٥٨٠

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٦١٨

٣٩ - باب صيام العشر (٢)

١٧٢٧ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء" (٣).

١٧٢٨ - حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة، حدثنا مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

= وكان يقول: "إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم" وصححه ابن حبان (٣٦١٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والحاكم ١/ ٤٣٤ وسكت عنه الذهبي، وجود إسناده صاحب "الفروع" ٣/ ١٢٣، وقال: اختار شيخنا "يريد شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكره صيام يوم السبت، وأنه قول أكثر العلماء.

(١) انظر ما قبله.

(٢) يعني العشر الأول من ذي الحجة.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم البطين: هو ابن عمران.

وأخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٦٧) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بمسلم البطين أبا صالح ومجاهدا.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٦٨)، و "صحيح ابن حبان" (٣٢٤)..." (١)

"١٧٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي

عن محمد بن صيفي، قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء: "منكم أحد طعم اليوم؟ " قلنا: منا طعم ومنا من لم يطعم. قال: "فأتموا بقية يومكم، من كان طعم ومن لم يطعم، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم". قال: يعني أهل العروض حول المدينة (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٦٢٠

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٣)، أربعتهم (ابن المديني والعدني ومحمد بن منصور وعبد الرزاق) عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، وعبد الرزاق (٧٨٤٣) ومن طريقه مسلم (١١٣٠) عن معمر، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٤٩) من طريق الحارث بن عمير، ثلاثتهم عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٤٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٦٢٥).

وأخرجه البخ ا ري (٣٩٤٣) و (٤٦٨٠) و (٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٤) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرج الترمذي (٧٥٥) عن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصوم عاشوراء يوم عاشر.

وانظر تتمة تخريجه في "المسند" و"صحيح ابن حبان".

(١) إسناده صحيح. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٢ من طريق عبثر بن القاسم، عن حصين، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٤٥١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٦١٧).." (١)

"٤٧ - باب من دعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم" (١).

١٧٥١ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٦٢٥

وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٧٣٠٤).

وأخرج مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٥٧، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم".

وهو في "مسند أحمد" (٧٧٤٩)، و "صحيح ابن حبان" (٥٣٠٦).

قوله: "فليصل" يعني: يدعو، كما جاء تفسيره بإثر رواية الترمذي.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- بسماعهما عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٣٠) فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٦٥٧٥) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٤٣٠) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي =." (١)

"عن عتاب بن أسيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (١).

١٨٢٠ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر ابن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم

عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح خيبر، اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء؛ يعني الذهب والفضة، وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة، فحزر النخل، وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن نافع -وهو عبد الله بن نافع الصائغ- فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وسعيد بن المسيب -وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتاب شيئا- مراسيله تعد من أصح المراسيل كما تقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المسندات.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٦٣٥

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٩)، من طريقين، عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد. ولم يسق أبو داود لفظه.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٢٧٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ٥/ ١٠٩ - من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، والترمذي (٦٥٠) من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب، من عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخد زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا. وإسناده حسن أيضا.

والخرص، من خرص يخرص: إذا حزر ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن.." (١)

"١٨٤٩ - حدثنا بشر بن آدم، وزيد بن أخزم، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التبتل.

زاد زيد بن أخزم: وقرأ قتادة: ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ [الرعد: ٣٨] (١).

٣ - باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية

عن أبيه، أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب

= وأخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي ٦/ ٥٨ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٥١٤)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٢٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري مدلس وقد

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٣٤

عنعنه. معاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة.

وأخرجه الترمذي في "جامعه" (١١٠٨)، وفي "العلل الكبير" ١/ ٤٢٣، والنسائي ٦/ ٥٩ من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠١٩٢).

قال الترمذي في "العلل": سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ.

قلنا: ويشهد له حديث سعد السالف قبله.." (١)

"١٨٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا وكيع، عن عبد الله ابن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد

عن ثوبان، قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك. فأوضع على بعيره، فأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله، أي المال نتخذ؟ فقال: "ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة" (١).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما حكاه غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الترمذي (٣٣٥١) من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان وقال: سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): سمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان؟ فقال: لا.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٣٩٢).

ويشهد له حديث عبد الله بن أبي الهذيل عن صاحب له أنه انطلق مع عمر فقال: يا رسول الله قولك: "تبا للذهب والفضة" ماذا؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: "لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا، وزوجة تعين على الآخرة" أخرجه أحمد (٢٣١٠١) وفي إسناده سلم بن عطية الفقيمي لينه الحافظ ابن حجر في "التقريب".

وحديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا في "الشكر" (٣٤)، والطبراني في "الكبير" (١١٢٧٥)، وفي "الأوسط" (٧٢٠٨)، وأبي نعيم في "الحلية" ٣/ ٦٥، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٤٢٩)، وفي "الآداب" (٨٨٩) بلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربع من أعطيهن فقد أعطي خير

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٦/٣

الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خونا في نفسها ولا ماله" - لفظ ابن أبي الدنيا- وفي إسناد هذا الحديث مؤمل بن إسماعيل، وحديثه هذا حسن في الشواهد دون قوله: "وبدن على البلاء صابر".

ويشهد له كذلك حديث عبد الله بن عمرو السالف قبله.

قوله: أوضع على بعيره، أي: حمله على سرعة السير، قاله في "النهاية".." (١)

"عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها (١).

١٨٦٦ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن بكر بن عبد الله المزني

عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت له امرأة أخطبها فقال: "اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما" فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها (٢).

---

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن بعض أهل العلم قد ضعف رواية معمر -وهو ابن راشد- عن ثابت -وهو ابن أسلم البناني- وقال الدارقطني: الصواب عن ثابت عن بكر. قلنا: يعني الطريق الآتية بعده.

وأخرجه ابن الجارود (٦٧٦)، والدارقطني (٣٦٢٢)، والحاكم ٢/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٤٠٤٣).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧٨٤٢)، ومسلم (١٤٢٤). وصححه ابن حبان (٤٠٤١).

(٢) حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفاه ابن معين، وأثبته الدارقطني في "العلل" ٧/ ١٣٩. =." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٦١

(٢) سنن ابن ماجه ٣/٦٨

"١٦ - باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو زوجني أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداق" (١).

= المرأة نفسها" وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة. قال البيهقي عقبه: وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٣٩) من طريق النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، والبيهقي ٧/ ١١٠ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة ... إلخ موقوفا.

قال البيهقي بإثره: وكذلك قاله ابن عيينة، عن هشام عن ابن سيرين. يعني موقوفا.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٣٨) من طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها ہي الزانية. وإسناده صحيح.

وانظر ما قبله من الأحاديث.

(١) حديث صحيح، وسويد بن سعيد -وإن كان ضعيفا- قد توبع.

وهو في "الموطأ" ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٢)، والنسائي ٦/ ١١٢.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/ ١١٠ - ١١١ من طرق، عن نافع، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٥٢٦)، و"صحيح ابن حبان" (٤١٥٢).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ٧٢ - ونقله عنه الحافظ في "الفتح" ٩/ ١٦٣ بتصرف ومنه نقلنا - : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، =." (١)

"عن أنس بن مالك، قال: شهدت للنبي - صلى الله عليه وسلم - وليمة، ما فيها لحم ولا خبز (١).

قال أبو عبد الله ابن ماجه: لم يحدث به إلا ابن عيينة.

١٩١١ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا المفضل بن عبد الله، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق

---

(١) سنن ابن ماجه ٨١/٣

عن عائشة وأم سلمة، قالتا: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي، فعمدنا إلى البيت، ففرشناه ترابا لينا من أعراض البطحاء، ثم حشونا مرفقتين ليفا، فنفشناه بأيدينا، ثم أطعمنا تمرا وزبيبا، وسقينا ماء عذبا، وعمدنا إلى عود فعرضناه في جانب البيت يلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء، فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة (٢).

---

(١) حديث صحيح، وعلي بن زيد بن جدعان -وإن كان ضعيفا- تابعه غير واحد من أصحاب أنس بن مالك كما سلف في الحديث قبله.

وأخرجه أحمد (١١٩٥٣)، وأبو يعلى (٣٧٧٩) من طريق هشيم بن بشير، عن ابن جدعان، به. وزادا: قال: فمه؟ قال: الحيس، يعني التمر والأقط بالسمن.

وتابع ابن جدعان على هذا اللفظ عن أنس: حميد الطويل عند البخاري (٤٢١٣) و (٥١٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (٦٥٦٩) و (٦٥٧٠).

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء، سويد بن سعيد، والمفضل بن عبد الله -وهو الكوفي- وجابر -وهو ابن يزيد الجعفي- ثلاثتهم ضعفاء. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرج أحمد (٨٣٨)، والنسائي ٦/ ١٣٥ من حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ... =."

(١)

"عن سهل بن سعد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن" يعني الشؤم (١).

١٩٩٥ - حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار".

قال الزهري: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب (٢) حدثته

عن أم سلمة: أنها كانت تعد هؤلاء الثلاث، وتزيد معهن السيف (٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/١٠٠

(١) إسناده صحيح.

وهو في "موطأ مالك" ٢/ ٩٧٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٨٥٩) و (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦).

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٨٣٦).

(٢) في أصولنا الخطية: أن جدته زينب، وهو تحريف، فإن زينب أمه لا جدته، وجاء على الصواب في "التحفة" (١٨٢٧٦).

(٣) حديث صحيح، عبد الرحمن بن إسحاق المدني -كان صدوقا حسن الحديث- تابعه مالك في "موطئه" ٢/ ٩٧٢، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهما. وروايتهما عند البخاري ومسلم.

وأخرج حديث ابن عمر البخاري (٢٨٥٨) و (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٣٠٣٤) و (٣٠٣٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٠ من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وقرن سالم في بعض الروايات بأخيه حمزة. =." (١)

". . . . .

وأخرجه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٧) من طريق محمد بن زيد العسقلاني، عن ابن عمر. ولفظ رواية حمزة ومحمد بن زيد: "إن كان الشؤم في شيء ... ".

وهو في "مسند أحمد" (٤٥٤٤)، و "شرح مشكل الآثار" (٧٧٦).

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الدارقطي في "غرائب مالك" -كما في "فتح الباري" لابن حجر ٦/ ٦٣ - من طريق جويرية، وكذا من طريق سعيد بن داود، كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة. قال الحافظ: وإسناده صحيح إلى الزهري، ونقل عن الدارقطي قوله: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته. قلنا: يعني روايتنا هذه.

وأخرجه معمر بن راشد في "جامعه" الملحق بـ "مصنف عبد الرزاق" (١٩٥٢٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ٢٧٨ عن الزهري، عن سالم أو حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر ... الحديث. ثم قال: وقالت أم سلمة: والسيف. وهذا مرسل.

قال الإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بعد أن أورد حديث ابن عمر بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/١٦١

... ": فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونه فيها. وقد وافق ما في هذا الحديث ما روي عن جابر وسهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى، فذكر حديث سهل السالف عند المصنف، وذكر حديث جابر، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٢٧).

قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لذلك، واخبارها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك إخبارا منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد. قلنا: وحديث عائشة أخرجه أحمد (٢٦٠٣٤) من طريق أبي حسان الأعرج، قال: دخل رجلان من بني عامر على عائﺸﺔ، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الطيرة في." (١)

"١٩٩٧ - حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة، مما رأيت من ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب (١).

يعني: من ذهب. قاله أبو عبد الله ابن ماجه.

١٩٩٨ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة

= وعن جابر بن عتيك عند أحمد في "مسنده" (٢٣٧٤٧)، وأبي داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٥/ ٧٨ - ٧٩، وفي إسناده ابن جابر بن عتيك مجهول الحال.

قوله: "فالغيرة في الريبة" أي: في مظنة الفساد، أي: إذا ظهرت أمارات الفساد في محل، فالقيام بمقتضى الغيرة محمود، وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم، لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥)، والترمذي (٢١٣٦) و (٤٢١٣) و (٤٢١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٠٣) و (٨٣٠٤) و (٨٣٠٥) و (٨٨٦٤) من طريق عروة، عن عائشة عند البخاري ومسلم والترمذي في الموضع الأول والثاني زيادة: وإن كان ليذبح الشاة، فيهدي في خلائلها منها ما

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/١٦٢

يسعهن.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٣١٥)، و"صحيح ابن حبان" (٧٠٠٦).

قوله: "يعني من ذهب" كذا فسره ابن ماجه. قال ابن الأثير: القصب: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. وقال النووي في "شرح مسلم" قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف. وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر. قال أهل اللغة: القصب الجوهر ما استطال منه في تجويف، قالوا: ويقال لكل مجوف: قصب، وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجبأة (مجوفة).." [١]

"٦٠ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حفص بن جميع، حدثنا سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت، فتزوجها رجل، قال: فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، قال: فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول (١).

٢٠٠٩ - حدثنا أبو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، سماك -وهو ابن حرب- في روايته عن عكرمة -وهو مولى ابن عباس- اضطراب. وأخرجه أبو داود (٢٢٣٨) و (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٧٦) من طريق سماك، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥٩)، و "صحيح ابن حبان" (٤١٥٩).

(٢) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع عند الترمذي والحاكم وابن هشام في "السيرة" ٢/ ٣١٣ - ٣١٤، وقال الترمذي في "جامعه" بإثر إخراج حديث ابن عباس السالف: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث (وهو الحديث الآتي بعد هذا الحديث): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد. قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس (يعني هذا) أجود إسنادا. قلنا: وصححه كذلك الإمام أحمد في "مسنده" عقب إخراجه

---

(١) سنن ابن ماجه ١٦٤/٣

حديث عمرو ابن شعيب (٦٩٣٨). ونقل الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٤٥٢ عن البخاري قوله: =."
(١)

"٣ - باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم

عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل" (١).

= عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وهي واحدة" قال ابن أبي ذئب، وحدثني حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وأخرج الدارقطني (٣٩١٢) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "هي واحدة" وهذا نص في أن طلاق الحائض يقع، وعند الدارقطني (٣٨٩٣) من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر القصة، فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: "نعم" قلنا: وأصله في مسلم (١٤٧١) (١٢) دون جعل احتساب الطلقة مرفوعا.

ففي هذه الروايات دلالة قاطعة بأن طلاق الحائض يقع، وعليه إجماع الأئمة الأربعة المتبوعين، وقد شذ من قال بعدم وقوعه.

قال الحافظ العيني: وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكي عن ابن علية- قلنا: يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن علية الذي قال فيه الشافعي: إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال يضل الناس.

وانظر لزاما "الفتح" ٩/ ٣٥٢ - ٣٥٣، و"عمدة القاري" ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١٢١٠)، والنسائي ٦/ ١٤١ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ١٧٢/٣

وهو في "مسند أحمد" (٤٧٨٩).

وانظر ما سلف برقم (٢٠١٩).." [1]

". . . . .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠)، والترمذي (١١٦٦) و (١١٦٧)، والنسائي ٦/ ١٥٠ و٢١٠ من طريق أبي بكر ابن أبي الجهم. وهو في "مسند أحمد" (٢٧٣٢٠).

وأخرجه أحمد (٢٧١٠٠) و (٢٧٣٢٦)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٢) و (٤٤) و (٤٦)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي ٦/ ١٤٤ و ٢٠٨ - ٢٠٩ من طريق عامر الشعبي، وأحمد (٢٧٣٢٧)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩)، وأبو داود (٢٢٨٤) و (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) و (٢٢٨٧)، والنسائي ٦/ ٧٤ و٧٥ و١٤٥ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوت، وأحمد (٢٧٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي ٦/ ٢١٠ - ٢١١ من طريق عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وأحمد (٢٧٣٢٩)، ومسلم (١٤٨٠) (٥١) من طريق البهي، والنسائي ٦/ ٧٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأحمد (٢٧٣٢١)، والنسائي ٦/ ٥٠١ من طريق تميم مولى فاطمة، ستتهم عن فاطمة بنت قيس.

واقتصر مسلم (١٤٨٠) (٣٦) و (٣٨) و (٣٩) و (٤١)، وأبو داود (٢٢٨٤) و (٢٢٨٥) و (٢٢٨٧) و (٢٢٩٠) على ذكر النفقة دون السكنى، يعني أنه لا نفقة لها.

وزاد النسائي ٦/ ١٤٤ من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، عن الشعبي، عن فاطمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة" وتابعه عليها فراس بن يحيى الهمداني عند البيهقي ٧/ ٤٧٣ - ٤٧٤ وغيرهما وهما ثقتان. ومع ذلك فقد أورده الخطيب البغدادي في "المدرج" ٢/ ٨٦٠ - ٨٦٢، وابن القطان في "الوهم والإيهام" ٤/ ٤٧٢ - ٤٧٧، وقال البيهقي في "السنن" ٧/ ٤٧٤: ليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله، وقال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٤٨٠: قد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا، لكنه أضعف منه. قلنا: إن كان قصد جابرا الجعفي الذي ذكر روايته الدارقطني ٢٢/ ٤ و ٢٣ فنعم، لكن سعيد بن يزيد الأحمسي وفراس

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/١٨٤

بن يحيى الهمداني ثقتان! وزاد عبيد الله في روايته: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا"، وجاء بعدها في روايته: فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، وجاء نحوه في رواية الشعبي." (١)

"٢٠٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا سكنى ولا نفقة" (١).

١١ - باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ - حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي، حدثنا عبيد بن القاسم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أدخلت عليه، فقال: "لقد عذت بمعاذ" فطلقها، وأمر أسامة أو أنسا، فمتعها بثلاثة أثواب رازقية (٢).

= عند مسلم (١٤٨٠) (٤٣) أنها قالت: طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أعتد في أهلي. قلنا: وهذا يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بالخروج ولم يحرمها من السكنى، وإنما أذن لها لشأن خاص بها، ويؤيده ما سلف برقم (٢٠٣٣) أنها كانت تخاف أن يقتحم عليها فأمرها أن تتحول، وما سلف برقم (٢٠٣٢) أنها كانت في مسكن وحش فخيف عليها، فلذلك أرخص لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والله أعلم.

وقد طعن في خبر فاطمة عدد من فقهاء الصحابة منهم: عمر بن الخطاب عند مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، وعائشة عند البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١) (٥٢)، والأسود بن يزيد عند مسلم (١٤٨٠) (٤٦) والنسائي ٦/ ٢٠٩، وانظر كلام الإمام ابن القيم في شأن هذه المطاعن في "زاد المعاد" ٥/ ٥٢٨ - ٥٤٢.

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف جدا، عبيد بن القاسم متروك الحديث، وقد خالفه الزهري، فرواه عن عروة عن عائشة

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/١٩٤

دون ذكر متعة الطلاق ودون تسميتها بعمرة بنت الجون، وإنما قال: ابنة الجون كما سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٥٠). =." (١)

"٢٠٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال:

قال ابن عباس: في الحرام يمين. وكان ابن عباس يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

٢٩ - باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة: أنها أعتقت بريرة، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان لها زوج حر (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٩١١) و (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٧٦).

وانظر شرح هذا الحديث في شرح مسلم للنووي ١٠/ ٦٣.

(٢) إسناده صحيح، دون قوله: "وكان لها زوج حر" فإنها مدرجة من قول الأسود -وهو ابن يزيد النخعي- كما جاء موضحا في رواية البخاري (٦٧٥٤) وقال عقبه: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا أصح، قلنا: يعني حديث ابن عباس الذي أخرجه برقم (٥٢٨٠) وسيأتي بعده. وكذلك جاء في رواية هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة عند مسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبي داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٨٨)، والنسائي ٦/ ١٦٤ - ١٦٥، وفي رواية أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة الآتية برقم (٢٠٧٦).

وأخرجه بذكر هذه اللفظة أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي ٥/ ١٠٧ - ١٠٨ و ٦/ ١٦٣ و ٧/ ٣٠٠ من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، بهذا الإسناد.=." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/١٩٥

(٢) سنن ابن ماجه ٣/٢٢٢

"٢١١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان، أو عن صفوان بن عبد الرحمن

القرشي، قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيبا من الهجرة. فقال: "إنه لا هجرة" فانطلق فدخل على العباس، فقال: قد عرفتني؟ قال: أجل. فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله، قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنه لا هجرة" فقال العباس: أقسمت عليك، فمد النبي - صلى الله عليه وسلم - يده، فمس يده فقال: "أبررت عمي، ولا هجرة" (١).

٢١١٦ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، بإسناده، نحوه (٢).

قال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها.

= وأخرجه البخاري مطولا (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٣٠١٧)، والنسائي ٤/ ٥٤ و ٧/ ٨ من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٥٠٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٠٤٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد -وهو القرشي الهاشمي.

وأخرجه أحمد (١٥٥٥١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٨٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٢٠)، والبيهقي في "السنن" ١٠/ ٤٠ من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.." [1]

"٢١٢٨ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا خارجة بن مصعب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب

= وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٣٠، والبيهقي ١٠/ ٤٥ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر. كذا سماه: خالد بن سعيد، والصحيح: خالد بن يزيد.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٢٥١

وأخرجه الترمذي (١٦٠٨) عن أحمد بن منيع، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة بن شعبة (واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي) عن كعب ابن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وخالف أحمد بن منيع أحمد بن حنبل وغيره فرووه بلفظ: "كفارة النذر كفارة اليمين" أخرجه أحمد (١٧٣٠١)، وتابع أحمد بن حنبل هارون بن عباد الأزدي عند أبي داود (٣٣٢٣)، وأحمد بن عبد الله بن يونس عند الطحاوي في "شرح المشكل" (٢١٥٦)، وحجاج بن إبراهيم عنده أيضا (٢١٥٧).

وبهذا اللفظ أيضا رواه يحيى بن أيوب المصري عند أحمد (١٧٣٢٥)، وعمرو ابن الحارث عند مسلم (١٦٤٥)، وعبد الله بن لهيعة عند أحمد (١٧٣١٩) و (١٧٣٤٠) و (١٧٤٢٣) ثلاثتهم عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير اليزني، عن عقة بن عامر.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند أبي داود (٣٣٢٢)، والدارقطني (٤٣١٨)، والبيهقي ١٠/ ٤٥ من طريق جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك، عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأخرجه الدارقطني (٤٣١٨)، والبيهقي ١٠/ ٤٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، عن طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عنه.

وقال أبو داود بإثر روايته: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس. قال الحافظ: يعني وهو أصح.

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٩٣٥) عن ابن عباس رفعه: "النذر نذران، فما كان لله، فكفارته الوفاء، وما كان للشطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين" وسنده حسن.." (١)

"راعي غنم" قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله! قال: "وأنا، كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط" (١).

قال سويد: يعني كل شاة بقيراط.

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، والحجاج، والهيثم بن جميل، قالوا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كان زكريا نجارا" (٢).

٢١٥١ - حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة، يقال

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٦٠

لهم: أحيوا ما خلقتم" (٣).

---

(١) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع.

وأخرجه البخاري (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي، عن عمرو بن يحيى ابن سعيد القرشي، به.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي الحافظ، والحجاج: هو ابن منهال، وحماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٩) عن هداب بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٧٩٤٧) عن يزيد بن هارون، عن حماد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي ٨/ ٢١٥ - ٢١٦ من طريق الليث بن سعد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٤١٧) من طريقه. =." (١)

"٢١٦٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حرام بن محيصة

عن أبيه: أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فذكر له الحاجة، فقال: "اعلفه نواضحك" (١).

١١ - باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

= قال البغوي في "شرح السنة" ٨/ ١٨ - ١٩: اختلف أهل العلم في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أن الحجام إن كان حرا، فهو حرام، وإن كان عبدا فإنه (يعني سيد العبد)

---

(١) سنن ابن ماجه ٢٧٩/٣

يعلفه دوابه، أو ينفقه على عبيده قولا بظاهر الحديث.
وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة (في حديث محيصة التالي) بأن يطعم رقيقه، ولولا أنه حلال مملوك له لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله، وإرساله كما هو مبين في "مسند أحمد" (٢٣٦٩٠).
وأخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٣٢٣) من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (٥١٥٤).
وانظر ما قبله.." [١]
". . . . .

= أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ... وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله. قلنا: وقد رواه كذلك قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقتيبة ممن يصحح العلماء حديث ابن لهيعة من طريقه.
وقال الحافظ ابن عدي في "الكامل" ٤/ ١٤٧١: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.
وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والبيهقي ٥/ ٣٤٢ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وهو في "مسند أحمد" (٦٧٢٣) عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب.
وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/ ١٧٧ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.
وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٧١١، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٤٣ عن محمد بن حفص، عن قتيبة بن سيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وأخرجه الدارقطني والبيهقي في كتابيهما "الرواة عن مالك" كما في "التلخيص الحبير" ٣/ ١٧ من طريق

---

(١) سنن ابن ماجه ٢٩٤/٣

الهيثم بن اليمان أبي بشر الرازي، عن مالك، عن عمرو ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والهيثم بن اليمان قال عنه أبو حاتم الرازي: صالح صدوق، وهو من شيوخه، وكلمة صدوق عند أبي حاتم بالنسبة إلى شيوخه يعني أنه ثقة كما هو معروف عند حذاق هذا الفن.

وبيع العربون: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع قسطا من الثمن على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ، فذلك للبائع، قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يصح، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن، واستدلوا بهذا الحديث، وقال أحمد: لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وإن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يرد السلعة ويرد معها شيئا. انظر "المغني" ٦/ ٣٣١.." (١)

"٢١٩٣ - حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربان (١).

قال أبو عبد الله بن ماجه: العربان: أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين أربونا، فيقول: إن لم أشتر الدابة فالديناران لك.

وقيل: يعني - والله أعلم -: أن يشتري الرجل الشيء، فيدفع إلى البائع درهما أو أقل أو أكثر، ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك.

٢٣ - باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٢١٩٤ - حدثنا محرز بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك متروك الحديث، وشيخه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف.

وانظر ما قبله.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣١٢/٣

(٢) حديث صحيح. عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- قد توبع. عبيد الله: هو ابن عمر العمري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز.

وأخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٧٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٢ من طريق عبيد الله العمري، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٧٤١١)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٥١). =." [١]

"٢٦ - باب الإقالة

٢١٩٩ - حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا مالك بن سعير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أقال مسلما، أقاله الله عثرته يوم القيامة" (١).

= ولقوله: "إن المسألة لا تصلح إلا ... " حديث حبشي بن جندب عند الترمذي (٦٥٩) و (٦٦٠)، ولفظه نحو لفظ المصنف.

وحديث عبيد الله بن الخيار عن رجلين أتيا النبي- صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ لغني ولا لقوي مكتسب" أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩ - ١٠٠، وإسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة رفعه: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" صححه ابن حبان (٣٢٩٠).

وقوله: "لذي فقر مدقع" قال أبو عبيد: الدقع: الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء وهو التراب، يعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عليه ما يقي به التراب.

والغرم: ما يلزم أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض، والمفظع: هو الشديد الشنيع.

وذو الدم الموجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حبيبه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مالك بن سعير، فهو صدوق حسن الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٣١٣

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠) عن يحيى بن معين، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وهو في "مسند أحمد" (٧٤٣١)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٣٠). =." (١)

"عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا في الجنة" (١).

---

(١) إسناده ضعيف جدا، عمرو بن دينار مولى آل الزبير منكر الحديث وليس هو بعمرو بن دينار المكي الثقة. وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ٢/ ١٧١: هذا حديث منكر جدا، لا يحتمل سالم هذا الحديث.

وأخرجه الترمذي (٣٧٢٧) عن أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٣٢٧).

وأخرجه الترمذي (٣٧٢٦) من طريق أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، عن سالم بن عبد الله، به. وهذا إسناد ضعيف، أزهر بن سنان ضعيف جدا، وقال الترمذي: حديث غريب.

وأخرجه الطبراني (٧٩٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن المهاجر بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبد الله، به. قال الإمام علي ابن المديني فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في "مسند عمر" ص ٦٤٢: وأما حديث مهاجر، عن سالم فيمن دخل السوق، فإن مهاجر بن حبيب ثقة من أهل الشام، ولم يلقه أبو خالد الأحمر، وإنما روى عنه ثور بن يزيد والأحوص بن حكيم وفرج بن فضالة وأهل الشام، وهذا حديث منكر من حديث مهاجر من أنه سمع سالما، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت يقال له: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، حدثناه زياد بن الربيع عنه به. فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده ... ولو كان مهاجر يصح حديثه في السوق، لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث.

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٩١٢، والحاكم ١/ ٥٣٩ من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال الترمذي: سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، =." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٣١٨

(٢) سنن ابن ماجه ٣/٣٤٥

"٤٢ - باب بيع المصراة

٢٢٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها من تمر، لا سمراء" يعني الحنطة (١).

= وابن الأعرابي في "معجمه" (١٠٣٢)، والطبراني في "الكبير" (١٣٣٩٠)، وفي "الأوسط" (٣٣٣٦)، وفي "الصغير" (٣٠٨)، وابن عدي في "الكامل" ١/ ٢٦٨ و ٦/ ٢١٩٦، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٣/ ٣٩٨، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٩٠)، وابن الجوزي في "العلل" (٥٠٧) من طرق عن إسماعيل ابن أبي أويس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وإسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ضعيفان.

وأخرجه ابن عدي ١/ ٢٦٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل" (٥٠٦) من طريق إبراهيم بن سالم ابن أخي العلاء، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ابن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وإبراهيم بن سالم منكر الحديث كما قال ابن عدي.

وأخرجه الخرائطي في "المكارم" (٤٣٠)، وابن عدي ٦/ ٢١٧٤، ومن طريقه ابن الجوزي (٥٠٨) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبي حازم، عن ابن عمر. ومحمد بن الفضل متروك الحديث، واتهمه بعضهم، وجاء عند الخرائطي: عن عباس بن الفضل الأنصاري، بدل: محمد بن الفضل!

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥) و (٢٦)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٩٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٤ من طرق عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. =." (١)

"ما وجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما الربا في النسيئة" (١).

٢٢٥٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، عن سليمان بن علي الربعي، عن أبي الجوزاء، قال:

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٥٠

سمعته يأمر بالصرف، يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت؟ قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الصرف (٢).

٥٠ - باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول:

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٩٦)، والنسائي ٧/ ٢٨١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٧٨) و (٢١٧٩) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في "المسند" (٢١٧٥٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١١٤٤٧) و (١١٤٧٩) من طريقين عن سليمان بن علي الربعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٠٤٧) و (١١٠٤٨) و (١١٠٤٩)، وأبو يعلى (١٢٨٥) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف، ورفعه رجلان منهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وانظر سابقيه.." (١)

"سمعت عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء".

قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت سفيان يقول: "الذهب بالورق" احفظوا (١).

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب

عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خازننا، نعطك ورقك.

فقال عمر: كلا والله، لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الورق

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٣٦٧

بالذهب ربا إلا هاء وهاء" (٢).

٢٢٦١ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، حدثني أبي، عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع، عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له ح ا جة بورق،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في "مصنف ابن أبي شية" ٧/ ٩٩ - ١٠٠ وهو مكرر ما سلف برقم (٢٢٥٣)، وهو هناك مطول وليس فيه قول ابن أبي شيبة. وجزم ابن أبي شيبة هنا بأنه سمع من سفيان بن عشة. يقول: "الذهب بالورق".

وقوله: "إلا هاء وهاء" هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر: إلا يدا بيد، يعني مقابضة في المجلس.

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث (٢٢٥٣).." [١]

"٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع وإسحاق بن سليمان، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش، مولى لبني زهرة، أخبره

أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟ " قالوا: نعم، فنهى عن ذلك (١).

= وأخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وعنه أبو داود (٣٤٤٩) عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في "الثقات" وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة والحاكم، والحديث في "الموطأ" ٢/ ٦٢٤.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٨) و (١٢٢٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٨. وقال

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٦٨/٣

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٥١٥)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٩٧).

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، والنسائي ٧/ ٢٦٩ من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن عبد الله بن يزيد، به. ولفظ ابن أبي كثير: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال الدارقطني في "السنن" بعد الحديث (٢٩٩٤): وخالفه (يعني يحيى بن أبي كثير) مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

البيضاء: الحنطة، والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، أفاده في "النهاية".." (١)

"٢٢٨٨ - حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وسعد وعمار، يوم بدر، فيما نصيب، فلم أجئ أنا ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين (١).

= وأخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٧١) من طريق وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب. وكذلك رواه عبد الكريم الجزري كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١/ ١٢٦.

وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) عن روح بن عبادة، عن سيف بن أبي سليمان، عن مجاهد قال: كان السائب بن أبي السائب. هكذا رواه على صورة الإرسال.

ورواه الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، قال: كنت شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - ... أخرجه كذلك ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٨)، وبحشل في "تاريخ واسط" ص ١٩٣، والطبراني في "الأوسط" (٨٧٠)، والضياء المقدسي في "المختارة "٩/ (٣٦٨ - ٣٧١). قال الحافظ في "الإصابة" ٤/ ١٠٣: والمحفوظ أن هذا لأبيه السائب قلنا: يعني كونه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٣٧١

ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد، عن قيس ابن السائب: أنه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم -. أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٩٢٩)، وفي "الأوسط" (١٥٢٢)، وكذلك أخرجه الدولابي في "الكنى" ١/ ٤٩ - ٥٠.

قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١/ ١٢٦ وقد سأله: حديث الشركة ما الصحيح منها؟ فقال: عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثا، والشركة بأبيه أشبه.

(١) إسناده ضعيف فإن أبا عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٧ و ٣١٩ من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان، وهو =." (١)

"٢٣٢٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني فقدمته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هل لك بينة؟ " قلت: لا. قال لليهودي احلف قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله سبحانه: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧] (١).

٨ - باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن شقيق

= قال ابن المنذر في "الإجماع" ص ٧٥: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمن على المدعى عليه، ومعنى قوله: "البينة على المدعي" يعني يستحق بها ما ادعى، لأنها واجبة عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: "اليمين على المدعي عليه" أي: يبرأ بها، لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٨٩/٣

بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.
وأخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣) و (٣٦٢١)، والترمذي (١٣١٥) و (٣٢٤١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) من طريق منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، به.
وهو في "مسند أحمد" (٢١٨٣٧) و (٢١٨٤١).." [1]

"٢١ - باب القافة

٢٣٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة
عن عائشة، قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم مسرورا وهو يقول: "يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" (١).

= ورواه ابن عيينة عند أحمد (١٩٣٤٢)، وهشيم عنده أيضا (١٩٣٤٤)، وعلي بن مسهر عند النسائي ٦/ ١٨٢ - ١٨٣، ويحيى القطان عند أبي داود (٢٢٦٩) والنسائي ٦/ ١٨٣، أربعتهم عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد.
ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عند النسائي ٦/ ١٨٣ عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد.
ورواه شعبة عند أبي داود (٢٢٧١) والنسائي ٦/ ١٨٤ عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل -وقيل غير ذلك- عن علي بن أبي طالب موقوفا.
وفيه اختلافات ووجوه أخرى ذكرناها في "المسند" (١٩٣٢٩).
قال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث (٥٦٥٤): هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد، ثم قال: وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم.
وقال العقيلي: الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف.
وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" ١/ ٤٠٢: قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث

---

(١) سنن ابن ماجه ٤١٧/٣

سلمة بن كهيل. قلنا: يعني أصح ما روي في هذا الباب، كما قال البيهقي.

(١) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم، وعروة: هو ابن الزبير. =." (١)

"٢٣٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن قريشا أتوا امرأة كاهنة، فقالوا لها: أخبرينا أشبهنا أثرا بصاحب المقام. فقالت: إن أنتم جررتم كساء على هذه السهلة، ثم مشيتم عليها، أنبأتكم. قال: فجروا كساء، ثم مشى الناس عليها، فأبصرت أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: هذا أقربكم إليه شبها، ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة، أو ما شاء الله، ثم بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - (١).

= وأخرجه البخاري (٣٧٣١) و (٦٧٧٠) و (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢٢٦٢) و (٢٢٦٣)، والنسائي ٦/ ١٨٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

قوله: "مسرورا" أي: بذلك القول، لما قيل: إن الناس كانوا يشكون في نسب أسامة بن زيد، ففرح بذلك، إما لأن قول القائف يثبت النسب شرعا، أو لأنه حجة على الشاكين لاعتقادهم صحة ذلك.

(١) إسناده ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، ومع ذلك قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٤٩: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات!

وأخرجه أحمد (٣٠٧٢)، وأبو الشيخ في "دلائل النبوة" كما في "دلائل النبوة" لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (٦٠) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وصاحب المقام: هو إبراهيم عليه السلام، ويشهد لتشبيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بإبراهيم عليه السلام ما أخرجه أحمد (٢٥٠١)، والبخاري (٥٩١٣)، ومسلم (١٦٦) من حديث ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم" قلنا: يعني بذلك نفسه - صلى الله عليه وسلم -.

وقولها: السهلة، بكسر السين، تراب كالرمل يجيء به الماء، ويقال لرمل البحر: السهلة. قاله في "اللسان".." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٣٧/٣

(٢) سنن ابن ماجه ٤٣٨/٣

"٢٥ - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد

عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" يعني الغرماء (١).

٢٣٥٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلع معاذ بن جبل من غرمائه، ثم استعمله على اليمن، فقال معاذ: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استخلصني بمالي، ثم استعملني (٢).

= ويشهد للخيار ثلاثا حديث المصراة عند مسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر".

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار المدائني.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي ٧/ ٢٦٥ و ٣١٢ من طريق بكير بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١١٣١٧)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٣٣).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف، وشيخه سلمة المكي مجهول.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. =." (١)

"٢٣٦٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر ابن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي - وكان قاضيا بالمدينة - قال:

جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -:" أيما

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٤٤٣

رجل مات أو أفلس فصاحب، المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" (١).

٢٣٦١ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي محمد بن الوليد (٢)، عن الزهري، عن أبي سلمة

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي المعتمر بن عمرو بن نافع، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وابن خلدة: هو عمر. والحديث ضعفه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٦٠٩)، وابن العربي في "عارضة الأحوذي" ٦/ ١٩.

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٣) من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قال أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" ٦/ ١٩: اختلف العلماء في ذلك على أقوال أمهاتها ثلاثة:

أحدها: أحق في الفلس والموت، قاله الشافعي.

الثاني: أنه أسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة. الثالث: الفرق بين الفلس والموت، قاله مالك.

(٢) في أصولنا الثلاثة: محمد بن عبد الرحمن، وهو خطأ قديم في نسخ ابن ماجه، فقد قال المزي في "التحفة" (١٥٢٦٨): كان فيه (يعني كتاب ابن ماجه): "محمد بن عبد الرحمن الزبيدي" وهو خطأ، إنما هو "محمد بن الوليد" وهو مشهور من ثقات الشاميين.." (١)

"أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: إنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها" (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بن عباس، وقد خولف في إسناده كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٥٠) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢١٦٨٧).

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٧٢٠ - ومن طريقه الترمذي (٢٤٤٨) - عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة، عن زيد الجهني. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٢٢/ ٢٥: ولم يذكر خارجة بن زيد، وهو الصحيح، فقد إنفرد بزيادته أبى بن العباس.

وأخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٤٤٩) من طريق مالك أيضا، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد

(١) سنن ابن ماجه ٣/٤٤٧

الجهني. وقال الترمذي: واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم: عن أبي عمرة، وروى بعضهم: عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح، لأنه روي من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقد روي عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضا.

ويعارض هذا الحديث حديث عمران بن حصين السالف برقم (٢٣٦٢)، وفيه عند البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥): " ... إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون". قال ابن حجر في "فتح الباري" ٥/ ٢٥٩ - ٢٦٠: اختلف العلماء في ترجيحهما (يعني حديث زيد وحديث عمران) ... فاجابوا أجوبة: أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويخلف ورثة، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدث عنهم، فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة. قلنا: وعلى هذا الجواب يدل صنيع المصنف في ترجمة الباب.." (١)

"٢٣٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جويرية بن أسماء، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر

عن سرق، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب (١).

٣٢ - باب شهادة الزور

٢٣٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا سفيان العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل المصري.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٧/ ٢٤٣.

وأخرجه مسدد في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٥٠ - ومن طريقه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣١٨ - وابن سعد في "الطبقات" ٧/ ٥٠٥، وأبو عوانة في "مسنده" (٦٠٢٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣١٨، والبيهقي ١٠/ ١٧٢ - ١٧٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ١٥١،

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٤٥٠

وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢/ ٣٣٤، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة سرق ١٠/ ٢١٦ - ٢١٧ من طرق عن جويرية بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢١٠ عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن عبد الله بن يزيد، عن سرق. وقال: مرسل. يعني لإسقاط الرجل المصري.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ١٥٣ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني، عن سرق. وابن البيلماني -وهو عبد الرحمن- مدني، لكن نسب هنا مصريا لأنه تلقى هذا الحديث بمصر، فقد أخرج ابن سعد في "الطبقات" ٥٠٤/ ٧ من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك علي رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره، فإن كان هو المراد بالرجل المصري فالإسناد ضعيف أيضا لضعف ابن البيلماني.." (١)

"عن ابن عمر، قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأمره، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" قال: فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها (١) بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول (٢).

٢٣٩٧ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، إن المائة سهم التي بخيبر، لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها" (٣).

---

(١) في (ذ) والمطبوع: أن يأكلها.

(٢) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله البصري.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) و (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي ٦/ ٢٣٠ و ٢٣١ من طرق عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وجعله بعضهم من مسند عمر

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٥٥/٣

بن الخطاب، قال الحافظ في "الفتح" ٥/ ٤٠٠: والمشهور الأول، يعني من مسند ابن عمر.

وهو في "مسند أحمد" (٥١٧٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٥١).

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، به.

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. =." [1]

"قال علي الطنافسي: يعني عرضه: شكايته، وعقوبته: سجنه (١).

٢٤٢٨ - حدثنا هدية بن عبد الوهاب، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا الهرماس بن حبيب، عن أبيه عن جده، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بغريم لي، فقال لي: "الزمه"، ثم مر بي آخر النهار فقال: "ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ " (٢).

٢٤٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى، ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا عثمان ابن عمر، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك

عن أبيه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في المسجد، حتى ارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته، فخرج إليهما، فنادى كعبا، فقال: لبيك يا رسول الله. قال: "دع

= وأخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦ و ٣١٦ - ٣١٧ من طريق وبر بن أبي دليلة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث (٢٤٠١).

وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٤٦)، و "صحيح ابن حبان" (٥٠٨٩).

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٤٠٣)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٢٤٠٤).

(١) وهذا التفسير قاله وكيع عند أحمد، وقال سفيان بن عيينة -كما في البخاري-: عرضه: يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٧٦/٣

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب التميمي وأبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٦٢٩) من طريق النضر بن شميل، بهذا الإسناد.." (١)

"شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان شيئا من أمر دينكم فإلي" (١).

١٦ - باب: المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام" (٢).

قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري.

---

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم، وحماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٥٤٤) و (٢٤٩٢٠)، و "صحيح ابن حبان" (٢٢).

قوله: "شيصا" هو التمر الذي لا يشتد.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: "وثمنه حرام"، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب.

عبد الله بن سعيد: هو الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١١٠٥)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ١٥٢٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٤/ ٤٥٥ من طريق عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وله دون قوله: "وثمنه حرام" شاهد من حديث رجل من الصحابة عند أبي داود (٣٤٧٧)، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة، وهو الآتي بعده.

قال أبو عبيد في "الأموال" ص ١٢٥: أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس كافة الماء والكلأ والنار؟ وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لا ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، وجعلهم فيه أسوة، ليس لأحد أن

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٩٨/٣

يحتظر منه شيئا دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا.." (١)

"٢٥٠٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني. فلقيت ربيعة فسألته، فقال: حدثني يزيد

عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه، فقال: "ما لك ولها؟ معها الحذاء والسقاء، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها". وسئل عن ضالة الغنم، فقال: "خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب". وسئل عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فاخلطها بمالك" (١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسحاق بن إسماعيل الأيلي. والقائل: "فلقيت ربيعة" هو سفيان.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن ربيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) و (٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي (٥٧٣٩) و (٥٧٨١) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مرسلا. ثم قال سفيان: فلقيت ربيعة ... يعني أن يحيى بن سعيد كان يحدث به عن يزيد مرسلا، وعن ربيعة عن يزيد عن زيد موصولا.

وأخرجه النسائي (٥٧٣٨) من طريق سفيان، عن ربيعة، به. وهو في "مسند أحمد" (١٧٠٥٠).

وأخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤) و (١٧٠٥)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي (٥٧٤٠) و (٥٧٨٣) و (٥٧٨٤) من طرق عن ربيعة، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٧)، والنسائي (٥٧٨٦) من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث،

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٢٨/٣

عن زيد بن خالد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٥٠٧) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد. =." [1]

"قال ابن ماجه: سمعت عثمان - يعني ابن أبي شيبة- يقول: هذا خطأ، يعني حديث: "المدبر من الثلث". قال أبو عبد الله بن ماجه: ليس له أصل.

٢ - باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه" (١).

٢٥١٦ - حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو بكر - يعني النهشلي- عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٩) و (٢٩١٠) و (٢٩٣٧)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٧٦١، والدارقطني (٤٢٢٩) و (٤٢٣٥) و (٤٢٣٢) و (٤٢٣٦)، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦ من طرق عن حسين، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي ١٠/ ٣٤٦ من طريق سعيد الثوري والحكم بن أبان -فرقهما-، عن عكرمة، عن عمر قال: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطا. وعكرمة لم يسمع من عمر.

وأخرجه أيضا من طريق خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر. وخصيف ضعيف. قال البيهقي: والصحيح حديث سعيد الثوري والحكم بن أبان. يعني دون ذكر ابن عباس.

قلنا: لكن صح عن عمر من طريق أخرى، أخرجها مالك في "الموطأ" ٢/ ٧٧٦ عن نافع، عن ابن عمر،

---

[1] سنن ابن ماجه ٥٥١/٣

أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة. وجمهور أهل العلم على قول عمر رضي الله عنه هذا.." (١)

"عن عائشة: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"أتشفع في حد من حدود الله؟ " ثم قام فاختطب، فقال: "يا أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها" (١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣) و (٤٣٩٦)، والترمذي (١٤٩٣)، والنسائي ٨/ ٧٢ - ٧٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤١٣٨) و (٢٥٢٩٧)، و"شرح مشكل الآثار" (٢٣٠٣)، و"صحيح ابن حبان" (٢٠٤٤).

وألفاظهم متقاربة إلا أن لفظ النسائي ٨/ ٧٢: أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بسارق. وسائر الروايات أنها امرأة.

ولفظ أبي داود (٤٣٩٦)، والنسائي ٨/ ٧٣ أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، وسائر الروايات أنها سرقت، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٢/ ٩٠: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين ...

وقد اختلف نظر العلماء في ذلك (يعني القطع بالجحد)، فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. =." (٢)

". . . . .

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٥٩/٣

(٢) سنن ابن ماجه ٥٨١/٣

= إسناده اضطراب، سمعت محمدا - يعني البخاري- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي ٦/ ١٢٤ من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، به. وخالد بن عرفطة مجهول، لكن قال أبان بعده: وأخبرنا قتادة أنه كتب فيه إلى حبيب بن سالم وكتب إليه بهذا. يعني أن قتادة يرويه عن خالد بن عرفطة عن حبيب سماعا، وعن حبيب مكاتبة دون واسطة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧١٩١)، والبيهقي ٨/ ٢٣٩ من طريق همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، عن النعمان.

وأخرجه الطحاوي ٣/ ١٤٥، والبيهقي ٨/ ٢٣٩ من طريق همام أيضا، عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. وحبيب بن يساف هذا مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث فيما ذكره أبو حاتم الرازي، كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ١١.

وأخرجه أحمد (١٨٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي ٦/ ١٢٣ من طريق شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.

وأخرجه أحمد (١٨٤٤٦) عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. فأسقط خالد بن عرفطة.

قال النسائي فيما ذكر المزي في "تحفة الأشراف": أحاديث النعمان هذه مضطربة.

قوله: "جلدته مئة" قال أبو بكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي": يعني: أدبته تعزيرا، وأبلغ به عدد الحد تنيكيلا، لا أنه رأى حده بالجلد حدا له. قال السندي: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح. لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جدا، فيعزر صاحبها.." (١)

"١٧ - باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه" ثم قال في الرابعة: "فإن عاد فاضربوا عنقه" (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٨٦/٣

(١) إسناده قوي، إلا أنه منسوخ كما سيأتي بيانه.
وأخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٨/ ٣١٤ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٧٩١١)، و"صحيح ابن حبان" (٢٤٤٧).
قال الترمذي في "جامعه" بإثر الحديث (١٥١٠): إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد ... ثم قال: والعمل على هذا (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم لا نعلم اختلافا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أوجه كثيرة أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه".
وقال البغوي في "شرح السنة" ١٠/ ٣٣٤ عن قتل شارب الخمر في الرابعة: هذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديما وحديثا أن شارب الخمر يقتل.
ونقل النووي في "شرح مسلم" ٥/ ٢٩٨ الإجماع على أن هذا الحديث منسوخ.
قلنا: ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة. ورجاله ثقات إلا أن قبيصة في صحبته خلاف، وهو من أولاد الصحابة، وقد ولد في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، لكن الظاهر أنه سمعه من صحابي، وإبهام الصحابي لا يضر. =." (١)

" ٢٦٠٠ - حدثنا محمد بن رمح، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه
عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جلد الحد في المسجد (١).

٣٢ - باب التعزير

٢٦٠١ - حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله

(١) سنن ابن ماجه ٦٠٣/٣

عن أبي بردة بن نيار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله" (٢).

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الآتي بعده.

وآخر من حديث حكيم بن حزام عند أحمد (١٥٥٧٩)، وأبي داود (٤٤٩٠)، وروي موقوفا أيضا عند أحمد (١٥٥٨٠)، وأسانيدها ضعيفة.

وثالث من حديث جبير بن مطعم عند البزار (١٥٦٥)، وفي إسناده الواقدي، وقال البزار: هذا أحسن إسناد يروى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر (يعني الوافدي) وضعفوا حديثه.

(١) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٩٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٢٨٩) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به، إلا أنه قال: عبد الرحمن بن فلان. =." (١)

"عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لقي الله لا يشرك به شيئا، لم يتند بدم حرام، دخل الجنة" (١).

٢٦١٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" (٢).

---

(١) إسناده صحيح إن ثبت سماع عبد الرحمن بن عائذ من عقبة بن عامر، وقد جزم البوصيري في "مصباح الزجاجة" بسماعه منه، وذكر البخاري وأبو حاتم أنه يروي عن رجل عن عقبة. قلنا: وسماعه منه محتمل، فإن عبد الرحمن قديم المولد حتى عده بعضهم في الصحابة، وقد روى عن جماعة من الصحابة، وهو

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٦٢٥

شامي، وعقبة بن عامر نزل الشام وتوفي سنة ٥٨ هـ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٨، وأحمد (١٧٣٣٩) و (١٧٣٨١)، والطبراني ١٧/ (٩٣٦) و (٩٦٩)، والحاكم ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وزاد أحمد في الموضع الأول: "من أي باب شاء".
وأخرجه الطبراني (٢٢٨٥) من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، والحاكم ٤/ ٣٥٢ من طريق القاسم بن الوليد الهمداني، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله مرفوعا. قال الذهبي في "تلخيص المستدرك": الأول أصح، يعني حديث عقبة.
وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١١٩٢)، ولفظه: "من لقي الله لا يشرك به شيئا ولا يقتل نفسا، لقي الله وهو خفيف الظهر، وفي إسناده عبد الله ابن لهيعة وهو حسن الحديث في الشواهد.
وفي باب دخول الجنة لمن لقي الله لا يشرك به شيئا عن جماعة من الصحابة، انظر أحاديثهم في "المسند" عند الحديث (٦٥٨٦).
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد وهم فيه ابن ماجه في قوله: "حدثنا مروان بن جناح" وصوابه: "روح بن جناح". نبه عليه المزي في ترجمة روح من "تهذيب =." (١)
"٢٦٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي

= وأخرجه الترمذي (٣٢٧٨)، والنسائي ٧/ ٨٧ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.
وهو في "مسند أحمد" (١٩٤١).
وأخرج قول ابن عباس في الآية أنها غير منسوخة دون المرفوع البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣)، وأبو داود (٤٢٧٥)، والنسائي ٧/ ٨٥ و ٨٦ و ٨/ ٦٢ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
قوله: "لقد أنزلها الله" يعني قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ [النساء: ٩٣].
وقوله: "وأنى له الهدى" وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس: "وأنى له التوبة"، قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ١٨/ ١٥٩: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة، وجواز

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٣٩/٣

المغفرة له، لقوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال الحافظ في "الفتح" ٨/ ٤٩٦: وقد حمل جمهور السلف، وجميع أهل السنة ما ورد في ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ أي: إن شاء الله أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النساء أيضا: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] ومن الحجة في ذلك حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم أتى تمام المئة، الذي يأتي بعد هذا عند المصنف.

وقال السندي في حاشيته على "سنن النسائي" ٧/ ٨٥: لكن الناس يرون قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ مقيدا بالموت بلا توبة، ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث، وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله، كما يشير إليه قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ ثم أمره إليه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا في المستحل، ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة. والله تعالى أعلم.." (١)

". . . . .

= وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٤٤٢) و (١٤٤٣)، والنسائي ٨/ ٤٣ - ٤٤ من طريق الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

وهو في "مسند أحمد" (٣٦٣٥) و (٤٣٠٣).

وأخرجه موقوفا عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والطبراني (٩٧٣٠)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله ابن مسعود من قوله. وإبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما كان متصلا عنه من طرق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٨/ ٧٤ من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود من قوله. وأبو إسحاق قيل: إنه لم يسمع من علقمة.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٧٥ من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه من قوله. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٦٤٢

قال البيهقي ٨/ ٧٥: هذا هو المعروف عن عبد الله بهذه الأسانيد، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيته في كتاب محمد بن إسحاق ابن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناديه كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون. ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود بني مخاض، فإن كان ما روياه محفوظا فهو الذي نميل إليه، وصارت الرواية فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض. قلنا: رواية الدارقطني من طريق أبي مجلز في "سننه" برقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢)، ومن طريق إبراهيم برقم (٣٣٦٥). =." (١)

"٢٦٤٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال:

استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة (١)، يعني سقطها. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة (٢).

---

(١) كذا في أصولنا الخطية، وفي رواية البخاري ومسلم: إملاص، وهو الجادة. قال الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٢٥٠: وقع في بعض الروايات: ملاص، بغير ألف، كأنه اسم فعل الولد فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو اسم لتلك الولادة كالخداج.

(٢) حديث صحيح، وقد وهم وكيع -وهو ابن الجراح- في ذكر المسور بن مخرمة في هذا الإسناد. قال ابن المديني -كما في، النكت الظراف، لابن حجر (١١٥١١): لا أرى وكيعا إلا واهما في قوله: عن المسور بن مخرمة. وقال الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" ص ٢١٩: هذا وهم.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٩/ ٢٥١، وعنه أخرج مسلم (١٦٨٣).

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٥)، وأبو داود (٤٥٧١) من طريق وهيب، والبخاري (٦٩٠٧) من طريق عبيد الله بن موسى، و (٦٩٠٨) من طريق زائدة، و (٧٣١٧) من طريق أبي معاوية، أربعتهم عن هشام بن عروة،

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٦٥١

عن أبيه، عن عمر أنه استشارهم ... فقال المغيرة ... فذكره. وقال البخاري: تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة. قلنا: أخرج هذه الرواية الطبراني ٢٠/ (٨٨٣).

وانظر "مسند أحمد" (١٨١٣٦) و (١٨٢١٣).

وأخرج مسلم (١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨) و (٤٥٦٩)، والنسائي ٨/ ٤٩ و ٥٠ و٥١ من طريق عبيد بن نضيلة، عن المغيرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بغرة لما في بطن المرأة. =." [(١)]

"٢٦٤١ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوسا، عن ابن عباس

عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، يعني في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، وقتلت جنينها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بغرة (١)، وأن تقتل بها (٢).

= قوله: "في إملاص المرأة" أي: إلقائها جنينها، أي: إذا ضربها أحد حتى ألقت جنينها، فماذا على الضارب؟ قاله السندي في حاشيته على "المسند".

(١) في (ذ) والمطبوع: بغرة عبد.

(٢) إسناده صحيح، إلا أن قوله: "وأن تقتل بها" شاذ، فقد تفرد به عمرو بن دينار، ثم شك فيه لما ذكر له خلافه، والمحفوظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بديتها وبغرة في جنينها كما سيأتي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه أحمد (٣٤٣٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٨/ ٢١ - ٢٢ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال ابن جريج في رواية أحمد: فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاووس عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني. قلنا: يعني ما أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس قال: ذكر لعمر قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بديتها وغرة في جنينها.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، والدارقطني (٣٢٠٩)، والحاكم ٣/ ٥٧٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر ... فذكره ولم يذكر قتل المرأة.

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٨/٣

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي ٨/ ٤٧ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عمر ... لم يذكر ابن عباس في الإسناد، ولم يذكر قتل المرأة أيضا.

=." (١)

"١٧ - باب دية الأسنان

٢٦٥٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء" (١).

٢٦٥١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البالسي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة المروزي، حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة

= قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ٧/ ٦٤٣: وأما ما وقع في مسلم من وجه آخر (يعني طريق حماد) فتلك قصة أخرى إن كان الراوي قد حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته، ويستفاد إن كان محفوظا أن لوالدة الربيع صحبة.

قوله: "جارية" قال في "الفتح" ١٢/ ٢٤٤: في رواية معتمر عند أبي داود: "امرأة" بدل "جارية"، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة.

وقوله: "من لو أقسم على الله لأبره" قال ابن حجر: وجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره، مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكأن قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس. قلنا: وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك، وأخو الربيع.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٩) عن عباس العنبري، بهذا الإسناد. وزاد فيه: "الأصابع سواء، هذه وهذه سواء".

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، به بالزيادة المذكورة. وستأتي الزيادة من هذا الوجه برقم (٢٦٥٢).

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٢١) و (٢٦٢٤)، و"صحيح ابن حبان" (٦٠١٤).." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩/٣

(٢) سنن ابن ماجه ٦٦٥/٣

"عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى في السن خمسا من الإبل (١).

١٨ - باب دية الأصابع

٢٦٥٢ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع (ح)

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي؛ قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "هذه وهذه سواء" يعني "الخنصر والإبهام" (٢).

---

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن إبراهيم البالسي، وباقي رجاله ثقات. أبو حمزة المروزي: هو محمد بن ميمون السكري، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرج مالك في "الموطأ" ٢/ ٨٦٢ عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أنه أخبره: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٦٣)، والنسائي ٨/ ٥٥، وإسناده حسن.

وآخر من حديث عمرو بن حزم عند النسائي ٨/ ٥٧، وإسناده حسن.

وثالث من طريق طاووس مرسلا عند عبد الرزاق (١٧٤٩٠)، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) و (٤٥٥٩)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٥٦ و ٥٦ - ٥٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =." (١)

"٢٦٦٨ - حدثنا إبراهيم بن المستمر، حدثنا الحر بن مالك العنبري، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن

عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا قود إلا بالسيف" (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٦٦٦

= وأخرجه الدارقطني (٣١٧٨) من طريق قيس بن الربيع وزهير بن معاوية، و (٣١٨٠) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، كلاهما عن جابر الجعفي، به. ولفظه: "كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، ... ".

وأخرجه الدارقطني (٣١٧٧) من طريق أحمد بن بديل، عن وكيع، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن عامر، عن النعمان بن بشير. فذكر عامرا -وهو الشعبي- بدل أبي عازب. وقال الدارقطني: الذي قبله أصح، يعني عن أبي عازب. ولفظه كلفظ المصنف.

وأخرجه الدارقطني (٣١٧٥)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٦٢ - ٦٣ من طريق موسى ابن داود، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن النعمان بن بشير. ولفظه كلفظ المصنف، ومبارك بن فضالة يدلس، وقد عنعن.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعلي بأسانيد واهية، انظرها في "المسند" (١٨٣٩٥). وكذلك يشهد له حديث أبي بكرة الآتي بعده، وإسناده ضعيف كذلك.

ويخالفه حديث أنس السالف قبله وغيره.

(١) إسناده ضعيف. مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل": حديث منكر، وقال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد. وضعفه كذلك ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢٤١١) ردا على عبد الحق الإشبيلي. وقد روى الحديث أصحاب الحسن البصري الثقات فأرسلوه عنه، وهو الصحيح. قال البزار عقب إخراجه الحديث: لا نعلم أحدا قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٦٦٣)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٢٥٤٣، والدارقطني (٣١٧٤)، والبيهقي ٨/ ٦٣ من طريق مبارك بن فضالة، به. =." (١)

"عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم" (١).

٢٦٨٤ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٦٧٨

(١) إسناده ضعيف جدا. حنش -وهو الحسين بن قيس الرحبي- متروك الحديث.
ويغني عنه حديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٩٩٣)، وأبى داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩ وإسناده صحيح.
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٧٠١٢)، وسيأتي برقم (٢٦٨٥).
وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وبحشل في "تاريخ واسط" ص ١٦٤ - ١٦٥. وإسناده حسن.
وحديث عائشة عند ابن أبي عاصم في "الديات" ص ٥٩، وأبي يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي ٨/ ٢٩.
وقوله: "تتكافأ دماؤهم": يعني أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع.
وقوله: "ويرد على أقصاهم" وفي رواية: "ويجير عليهم أقصاهم"، معناه: أن بعض المسلمين وان كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له. وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم، فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة.
وقوله: "يسعى بذمتهم أدناهم" معناه أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافرا أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم. قاله الخطابي في "شرح السنن" ٢/ ٣١٣ - ٣١٤.." (١)

"٢٦٩١ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس، وعيسى بن يونس والحسين بن أبي السري العسقلاني، قالوا: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك، قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اعف" فأبى، فقال: "خذ أرشا" فأبى، قال: "اذهب فاقتله فإنك مثله". قال: فلحق، فقيل له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قال: "اقتله فإنك مثله". فخلى سبيله. قال: فرئي يجر نسعته ذاهبا إلى أهله. قال: كأنه قد كان أوثقه (١).

= وأخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي ٨/ ١٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٦٩٠

وهو في "شرح مشكل الآثار" (٩٤٤).

وقوله: "أما أنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار" أفاد الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢/ ٤٠٣ أن ذلك لأن البينة قامت على قتل أخيه بفعل ظاهره العمد، والمدعى عليه كان أعلم بنفسه أنه غير عامد، فقوله: "كنت مثله" يعني أنه في الظاهر من أهل النار، فإن كان صادقا في عدم القصد فقتلته كنت أيضا من أهل النار.

(١) إسناده صحيح. ابن شوذب: هو عبد الله. وعيسى بن يونس: هو الفاخوري.

وأخرجه النسائي ٨/ ١٧ عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في "شرح مشكل الآثار" (٩٤٢).

وفي الباب عن وائل بن حجر عند مسلم (١٦٨٠).

قوله: "إن قتلته فأنت مثله" قيل في تأويله إن قتلته فأنت مثله في أنه لا إثم ولا حرج على واحد منكما، لأنك فعلت في القصاص مالك أن تفعله، والقاتل -إن أراد القتل- كفارة له فيرتفع عنه الإثم والحرج أيضا. انظر "شرح مشكل الآثار" ٢/ ٤٠٠ - ٤٠٥ وقال ابن قتيبة: ولم يرد أنه مثله في المأثم واستيجاب النار إن قتله، =." (١)

"أبواب الوصايا

١ - باب هل أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٢٦٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، وأبو معاوية (ح)

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية -قال أبو بكر: وعبد الله بن نمير- عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دينارا ولا درهما، ولا شاة ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء (١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي ٦/ ٢٤٠ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٤٠ من طريق حسن بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/٦٩٥

وقال في "السنن الكبرى" بعد إخراجه الحديث (٦٤١٩): الصواب حديث أبي معاوية ومفضل وداود. قلنا: يعني الطريق الأول.
وهو في "مسند أحمد" (٢٤١٧٦).
وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (٣٨٧) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عائشة وزاد: قال: وأشك في العبد والأمة. وإسناده حسن من أجل عاصم.
وهو في "مسند أحمد" (٢٥٠٥٣) و (٢٥٥١٩)، وجزم فيه بذكر العبد والأمة، يعني "ولا أمة ولا عبدا".." (١)

"٢٧٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد
عن بنت حمزة - قال محمد، يعني ابن أبي ليلى: وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف (١).

= وأخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢٢٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٥٨ - ٦٣٦٠) من طريق عبد الرحمن ابن الأصبهاني، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٢٥٠٥٤).
قال ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" ٣/ ٣٩٢: قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم، لا يرثون عن غيرهم.
(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، فقد كان سيئ الحفظ، وخالفه الثقات فرووه عن عبد الله بن شداد مرسلا. وصحح المرسل النسائي في "الكبرى" بإثر (٦٣٦٦)، وكذلك الدارقطني كما في "التلخيص الحبير" ٣/ ٨٠، وهو كما قالا.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٧١، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٣١٦٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٦٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٨٧٤)، والحاكم ٤/ ٦٦، وابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٥

فاطمة بنت حمزة من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" كما في "نصب الراية" ٤/ ١٥٠ - وسقط من المطبوع كما توقعه محققه رحمه الله بإثر الحديث (١٦٢١٠) - ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٨٧٩) عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة ... هكذا مرسلا.
وأخرجه موصولا الطبراني ٢٤/ (٨٧٥) من طريق جابر الجعفي، عن الحكم، به. وجابر ضعيف، فلا يعتد بمتابعته. =." (١)

"قال محمد بن راشد: يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام.

١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء، وعن هبته (١).

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع
عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء، وعن هبته (٢).

= تنبيه: هذان الحديثان (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦) مع ترجمة الباب ليسا في (م)، والحديث الأول منهما لم يذكره الحافظ المزي في "التحفة" ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف"، وأما الثاني فلم يذكره المزي واستدركه عليه ابن حجر (٨٧١٢).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٨٠) و (٢٢٥٩)، والنسائي ٧/ ٣٠٦ من طريق عبد الله بن دينار، به.
وهو في "مسند أحمد" (٤٥٦٠)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٤٨).
وانظر ما بعده.

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٥/٤

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه يحيى بن سليم الطائفي، إذ جعله عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وخالف بذلك جمهرة الحفاظ الذين =." (١)

". . . . .

= رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، وليس هو بالمتين فيقوى على مخالفة أولئك الحفاظ كالثوري وشعبة وأمثالهما، وقال النسائي: هو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر.

وقد رواه يحيى بن سليم مرة عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. واختلف عنه في متن الحديث كذلك فرواه مرة كما هنا موافقا رواية الحفاظ، وخالفهم أحيانا فرواه بلفظ: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب". ونقل البيهقي ١٠/ ٢٩٣ عن الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور.

وأخرجه الترمذي في "علله الكبير" ١/ ٤٨٧ عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، بهذا الإسناد. وقال: الصحيح عن عبد الله بن دينار. وعبد الله بن دينار قد تفرد، بهذا الحديث عن ابن عمر. ويحيى بن سليم أخطأ في هذا الحديث.

وأخرجه أبو عوانة (٤٨٠٧)، والخطيب الغدادي في "تاريخه" ٥/ ١١٦ وفي "الفصل للوصل" ١/ ٥٧٩ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، وأبو عوانة (٤٨٠٩) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، والخطيب ٤/ ٢٩٢ من طريق عبد الرحمن بن مغراء، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وقرن الأموي وأبو ضمرة بنافع عبد الله بن دينار. قال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب" ٣/ ٤٦٥: لا نعلم رواه عن يحيى الأموي، عن عبيد الله، عن نافع وعبد الله بن دينار غير ابنه سعيد، ورواه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر عنهما أيضا، وتفرد به عنه أحمد بن عبيد بن ناصح. قلنا: وعلي بن عاصم وأحمد ابن عبيد كلاهما ضعيف.

ثم إن في الطريق إلى عبد الرحمن بن مغراء عند الخطيب متهما بالكذب وضعيفا، وفي طريق أبي ضمرة

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٤٦

محمد بن أبان القدسي لم نتبينه، والراوي عنه الحسن بن علي بن شبيب حافظ ولكنه صاحب غرائب، وهذا من غرائبه. =." (١)

"١١ - باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو داود (ح)

وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون (ح)

وحدثنا علي بن المنذر، حدثنا إسحاق بن منصور؛ كلهم عن قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي، يملك جبل الديلم والقسطنطينية" (١).

٢٧٨٠ - حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا داود بن المحبر، أخبرنا الربيع ابن صبيح، عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها: قزوين، من رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب،

= حرام قالت: ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزاة البحر، فقال: "إن للمائد منهم أجر شهيد، وإن للغرق أجر شهيدين". قلنا: وقد تفرد به هلال بن ميمون، وهو وإن كان صدوقا إلا أن أبا حاتم قال فيه: ليس بقوي، يكتب حديثه، يعني للاعتبار.

قوله: "المائد" هو الذي يدار برأسه. وأصل الميد: التمايل والاضطراب من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(١) إسناده ضعيف، قيس -وهو ابن الربيع الأسدي- ضعيف لا سيما فيما انفرد به. أبو حصين -بفتح الحاء-: هو عثمان بن عاصم بن حصين -بضم الحاء-، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهذا الحديث من زيادات ابن ماجه على الكتب الستة، وليس عند أحد غيره.." (٢)

"٢٨٠٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، قال:

دخلنا على أبي أمامة، فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة، فغضب وقال: لقد فتح الفتوح قوم، ما كان

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٧/٤

(٢) سنن ابن ماجه ٧٠/٤

حلية سيوفهم الذهب والفضة، ولكن الآنك والحديد والعلابي (١).

= وأخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، والترمذي في "الشمائل" (١٠٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) عن مسدد بن مسرهد، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه أن رسول الله ... فذكره. وزاد في الإسناد رجلا، والسائب بن يزيد صحابي صغير، وإرسال الصحابة مقبول.

وأخرجه الشاشي (٢٢) و (٢٤) و (٢٥)، والبيهقي ٩/ ٤٦ من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب، عن رجل من بني تيم، عن طلحة بن عبيد الله به. قال الشاشي: وقال سفيان مرة أخرى: حدثنا يزيد ابن السائب ولم يذكر الإسناد فيه. يعني أنه كان مرة يوقفه على السائب، ومرة يوصله إلى طلحة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٩)، والبيهقي ٩/ ٤٧ من طريق بشر بن السري، عن سفيان، عن يزيد، عن السائب، عمن حدثه، عن طلحة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٠)، والشاشي (٢٣) من طريق سويد بن سعيد، عن سفيان، عن يزيد، عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له: معاذ أن رسول الله فذكره. وسويد ضعيف.

وفي الباب عن الزبير بن العوام عند الترمذي (١٧٨٧)، والحاكم ٣/ ٢٥.

قوله: "ظاهر بينهما" أي: لبس أحدهما فوق الآخر. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. =." (١)

"٢٦ - باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب

عن أبيه، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن طعام النصارى، فقال: "لا يتحلجن في

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٨٧

صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية" (١).

٢٨٣١ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، حدثني أبو فروة يزيد ابن سنان، حدثني عروة بن رويم اللخمي

---

(١) إسناده ضعيف، قبيصة بن هلب مجهول كما قال ابن المديني والنسائي. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٦٥٣) و (١٦٥٤) من طريق سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢١٩٦٥).

وأخرجه أحمد (١٦٢٦٢)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة، عن سماك، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، فجعله من مسند عدي. وهذا سند صحيح، ومري بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي، "المنفردات والوحدان" (٤٢٦) فيمن تفرد عنه سماك بالرواية.

قوله: "يتحلجن" قال ابن الأثير في "النهاية": أصله من الحلج: وهو الحركة والاضطراب، ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه.

وقوله: "ضارعت" أي: شابهت به الملة النصرانية، أي: أهلها، والمعنى لا يختلج في صدرك طعام تشبه فيه النصارى، يعني أن التشبه الممنوع إنما في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل أحد، والتشبه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أذن الله تعالى فيه بقوله: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] فالتشبه في مثله لا عبرة به، ولا يختلج في صدرك لتسأل عنه. قاله السندي في حاشيته على "مسند أحمد".." (١)

"٢٨٤٢م - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قتيبة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن المرقع، عن جده رباح بن الربيع، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نحوه (١).

قال أبو بكر بن أبي شيبة: يخطئ الثوري فيه.

٣١ - باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا وكيع، عن صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٠٠

عن أسامة بن زيد، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قرية يقال لها: أبنى، فقال: "ائت أبنى صباحا، ثم حرق" (٢).

= وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٥٧١) من طريق عمر بن مرقع، والبخاري في "تاريخه" ٣/ ٣١٤، والطبراني (٤٦٢٢) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن مرقع، عن جده رباح، به.

وانظر ما قبله.

قوله: "عسيفا" يعني: أجيرا.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن سلف الكلام عليه في الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر، فقد ضعفه ابن معين والعجلي والجوزجاني والبخاري وأبو حاتم ويحيى القطان والنسائي والترمذي والبزار وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، لان حديثه عن ابن شهاب عرض وكتابة وسماع فقيل له: يميز بينهما فقال: لا.

وأخرجه أبو داود (٢٦١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢١٧٨٥).

وأخرجه الشافعي في "مسنده" ٢/ ١٢٠ عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن جعفر الزهري، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. =." (١)

"٢٨٧٧ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ضمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيل، فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق (١).

= أصح عندنا. وقال أبو حاتم - فيما نقله الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٦٣ - : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة (يعني أنه من قول سعيد بن المسيب).

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٩) من طريقين عن سفيان بن حسين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا (٢٥٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٠٨

ضعيف.

وهو في "مسند أحمد" (١٠٥٥٧).

وأخرجه أبو نعيم ني "الحلية" ٦/ ١٢٧ من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن الزهري، به. قال الدارقطني في "العلل" ٩/ ١٦١ بعد أن أورده من هذا الطريق: هذا غلط إنما هو سعيد بن بشير.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٨) - (٢٨٧٠)، ومسلم (١٨٧٠)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٢٦ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في "مسند أحمد" (٥١٨١)، و"صحيح ابن حبان" (٤٦٨٧).

والتضمير: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

وبين الحفياء -وهو مكان خارج المدينة- وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل.." (١)

"عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم" (١).

---

(١) إسناده ضعيف، عمران بن عيينة لين، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، وصوب أبو حاتم كما في "العلل" (٨٤٧) أنه من حديث مجاهد عن عمر، يعني أنه منقطع، ورجح وذلك مرة أخرى (٨٨٧) من طريق آخر.

وأخرجه ابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني (١٣٥٥٦) من طريق عمران بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٤١٠٨) من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله. وأشعث متروك.

وأخرجه الفاكهي (٨٩٩) من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عن محمد بن عبد الله، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: الحاج والمعتمر والغازي وفد الله، ضمانهم على الله حتى يدخلهم الجنة إن توفاهم،

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ١٣٠

أو يرجعهم وقد غفر لهم. عثمان ابن ساج ضعيف.

ثم أخرجه (٩٠٠) من طريق المثنى بن الصباح، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله بنحو سابقه. والمثنى ضعيف.

ثم أخرجه (٩٠١) من طريق إبراهيم الخوزي، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا بنحو الرواية (٨٩٩) السابقة. وإبراهيم الخوزي متروك.

ثم أخرجه (٩٠٢) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا. وفيه غير متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٦ (الجزء الذي نشره العمروي) من طريق مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن كعب قوله. وسنده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٣) من طريق مجاهد، عن كعب قوله.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٤١٠٩) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله وسنده ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزنجي. =." (١)

"قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن.

٢٨٩٧ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج، قال: وأخبرنيه أيضا عن ابن عطاء، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الزاد والراحلة" يعني قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] (١).

= وأخرج أبو يوسف في "كتاب الآثار" (٤٥٩)، وأبو يعلى (٥٠٨٦) من طريق طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعا: "أفضل الحج العج والثج". وسنده حسن.

وله شاهد آخر عن أبي بكر الصديق سيأتي عند المصنف برقم (٢٩٢٤) ويأتي الكلام عليه هناك.

وانظر ما سيأتي عند المصنف أيضا برقم (٢٩٢٢) و (٢٩٢٣) ففيهما ما يشهد له.

(١) إسناده ضعيف، سويد بن سعيد ضعيف، وكذلك ابن عطاء -واسمه عمر ابن عطاء بن وراز- وعكرمة هو مولى ابن عباس، وأحلنا على كلام بعض أهل العلم في تضعيف شواهده في الحديث السالف قبله.

ونزيد عليها هنا قول الإمام الطبري في "تفسيره" ٤/ ١٨: الأخبار التي رويت عن رسول الله - صلى الله

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٤١

عليه وسلم - في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين.
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٥٩٦)، والدارقطني (٢٤٢٧)، والبيهقي ٤/ ٣٣١ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني (٢٤٢٥) من طريق حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد، عن سماك، عن عكرمة، به. قال الدارقطني عن حصين بن مخارق: يضع الحديث.
وأخرجه الدارقطني (٢٤٢٤) من طريق سعيد بن يزيد بن مروان الخلال، عن أبيه، عن داود بن الزبرقان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس. ويزيد بن مروان قال ابن معين: كذاب.." (١)

"٢٠ - باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٣١ - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء
عن ابن عباس قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب -قال هشام: على المنبر- فقال: من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين".
وقال هشام في حديثه: "فليلبس سراويل إلا أن يعقد (١) " (٢).

٢٩٣٢ - حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع. وعن عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين" (٣).

= وأخرجه البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (١١٧٧) (٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
وهو في "مسند أحمد" (٥٠٧٦)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩٥٦).
(١) هكذا في الأصول كلها: "يعقد" بالعين! وفي المطبوع: "يفقد" بالفاء. قال صاحب "إنجاح الحاجة" أي: يفقد إزارا يعني: ولكن وقت فقدان الأزار، فهذا كالتفسير لقوله: "من لم يجد إزارا" فإن مآلهما واحد.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٤٩) و (٨٥٠)، والنسائي ٥/ ١٣٢ - ١٣٣ و ١٣٣ وه ١٣ و ٥/ ٢٠٨ من طريق عمرو ابن دينار، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٤٤

وهو في "مسند أحمد" (١٩١٧)، و"صحيح ابن حبان" (٣٧٨١).

(٣) إسناداه صحيحان. وقد تقدم حديث نافع عن ابن عمر برقم (٢٩٢٩). =." (١)

"حتى بلغوا الركن اليماني، ثم مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع (١).

٣٠ - باب الاضطباع وهو إعراء منكبه الأيمن وجمع الإزار على الأيسر (٢)

٢٩٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف وقبيصة، قالا: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى بن أمية

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن خثيم -وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٩) و (١٨٩٠) مختصرا من طريقين عن عبد الله بن خثيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٤) (٢٣٧) و (٢٣٨)، وأبو داود (١٨٨٥) من طريق أبي الطفيل، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٨٦٨)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨١٤).

وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦) من طريق سعيد بن جبير، والبخاري (١٦٤٩) و (٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤١)، والنسائي ٥/ ٢٤٢ من طريق عطاء، والترمذي (٨٧٩) من طريق طاووس، ثلاثتهم عن ابن عباس بنحوه، وعند بعضهم مختصر.

قوله: "الجلد" بالضم جمع جلد بالفتح، والاسم منه الجلد بفتحتين، ومعناه: القوة والصبر والتحمل.

قال النووي في "شرح مسلم" حديث ابن عباس منسوخ بالحديث الأول (يعني حديث ابن عمر السالف برقم ٢٩٥٠)، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع سنة عشر، رمل من الحجر إلى الحجر، فرجب الأخذ بهذا المتأخر.

(٢) من قوله: "وهو إعراء" إلى هنا من (ذ) و (س).." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٦٥

(٢) سنن ابن ماجه ٤/١٧٩

"٣٢ - باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من طاف بالبيت وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة" (١).

= وأخرجه مطولا ومختصرا: البخاري (١٥٨٣) و (١٥٨٥) و (١٥٨٦) و (٣٣٦٨) و (٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢١٤ - ٢١٦ و ٢١٨ و ٢١٩ من طرق عن عائشة.

وقوله: عجزت بهم النفقة، يعني النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره، يوضحه ما ذكره ابن إسحاق في "السيرة" عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم -وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي- قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس. قاله الحافظ في "الفتح" ٣/ ٤٤٤.

قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٤٩ وفي الحديث معنى ما ترجم له البخاري (١٢٦) - تحت باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه -لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي- صلى الله عليه وسلم - أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك.

ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة.

ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمع من ابن عمر، لكن قد جاء الحديث من طريق آخر موصول. =." (١)

"٢٩٥٧ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا حميد ابن أبي سوية، قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح، عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء:

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٨١

حدثني أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وكل به سبعون ملكا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين".

فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد، ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن".

قال له ابن هشام: يا أبا محمد، فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٨ (نشر العمروي) عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفا.

وأخرجه الترمذي (٩٨٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي ٥/ ٢٢١ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر. ورواية النسائي: عن عبد الله بن عبيد أن رجلا قال: يا أبا عبد الرحمن (يعني لابن عمر) فذكره. قلنا: الرجل السائل المبهم في رواية النسائي هو أبوه: عبيد بن عمير المذكور في رواية الترمذي، وجاء ذلك صريحا في رواية هشيم عند أحمد (٤٤٦٢). ورواية النسائي سندها جيد، لأن حماد بن زيد ممن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، لا سيما وقد تابعه أيضا الثوري عند أحمد (٥٦٢١) وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه أيضا.." (١)

"٢٩٥٩ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، عن محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى ركعتين - قال وكيع: يعني عند المقام - ثم خرج إلى الصفا (١).

٢٩٦٠ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، أنه قال: لما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم، فقال

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ١٨٢

عمر: يا رسول الله، هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله سبحانه: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]

قال الوليد: فقلت لمالك: هكذا قرأها ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. قال: نعم (٢).

٣٤ - باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور (ح)

وحدثنا إسحاق بن منصور، وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي؛ قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب

---

(١) حديث صحيح، محمد بن ثابت العبدي- وإن كان لينا- قد توبع.

وأخرجه البخاري (٣٩٥) و (١٦٢٧) و (١٦٤٧)، ومسلم (١٢٣٤)، والنسائي ٥/ ٢٢٥ و٢٣٥ و ٢٣٧ من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في "مسند أحمد" (٤٦٤١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨١٠).

(٢) صحيح بغير هذا السياق كما سلف بيانه عند الحديث (١٠٠٨).." [1]

"٣٨ - باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة، فسمعته يقول: "لبيك عمرة وحجة" (١).

٢٩٦٩ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حميد

عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لبيك بعمرة وحجة" (٢).

= وأخرج ابن أبي شيبة ص٣١٦ (نشرة العمروي) عن وكيع عن مسعر وسفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جردا (يعني الحج) زاد سفيان: وعثمان. وسنده صحيح.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٨٤

وأخرج أيضا ص٣١٦ من طريق ابن سيرين مثله.
وأخرجه أيضا ص٣١٧ عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حج خلافته كلها يفرد الحج. وسنده صحيح.
(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ٥/ ١٥٠ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس.
وأخرجه مطولا ومختصرا: البخاري (١٥٥١) و (١٧١٥)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٦) و (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥) و (١٧٩٦)، والنسائي ٥/ ١٢٧ و١٥٠ و ١٦٢ و٢٢٥ من طرق عن أنس.
وسلف عند المصنف برقم (٢٩١٧) من طريق ثابت البناني عن أنس.
وسيأتي في الحديث التالي من طريق حميد الطويل عن أنس.
(٢) إسناده صحيح، وقد صرح حميد -وهو الطويل- بسماعه من أنس عند مسلم وغيره، وكذلك قد رواه عن بكر بن عبد الله عن أنس كما سيأتي، فيكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي. =." (١)

"٢٩٧٣ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن أبي الزبير
عن جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف للحج والعمرة طوافا واحدا (١).
٢٩٧٤ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع
عن ابن عمر: أنه قدم قارنا، فطاف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩٨) و (٥٦٦٣)، والدارقطني (٢٥٩٨) من طريق يحيى ابن يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٦ من طريق هانئ بن أيوب، عن طاووس، عن جابر.
وأخرجه بنحوه أبو داود (١٧٨٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٧) -وهو في "المسند" (١٤٩٠٠) - من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر ضمن حديث، وفيه: فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. وهذه الرواية توضح المقصود من الطواف

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٨٩

الواحد، يعني أنهم سعوا سعيا واحدا بين الصفا والمروة، وهو الذي فعلوه حين قدومهم، ولم يسعوا سعيا آخر بعد الإفاضة.

وحديث ابن عمر سيأتي مفردا (٢٩٧٤).

وانظر ما بعده وحديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

(١) حديث صحيح، أشعث -وهو ابن سوار، وإن كان ضعيفا- قد توبع، وأبو الزبير قد صرح بسماعه من جابر عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي ٥/ ٢٤٤ من طريق ابن جريج، والترمذي (٩٦٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

وهو في "مسند أحمد" (١٤١١٦)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨١٩).

وانظر حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

(٢) حديث صحيح، مسلم بن خالد الزنجي -وإن كان ضعيفا- قد توبع. =." [١]

"حدثني عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، وهو بالعقيق: "أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة" (١). واللفظ لدحيم.

٢٩٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس

عن سراقة بن جعشم، قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطيبا في هذا الوادي، فقال: "ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة" (٢).

٢٩٧٨ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال:

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و (٢٣٣٧)، وأبو داود (١٨٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٧٩٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فطاووس -وهو ابن كيسان- لم يسمعه من سراقة

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٩٢

كلما جاء في رواية عند أحمد في "مسنده" (١٧٥٩٠). وأخرجه أحمد (١٧٥٨٢) و (١٧٥٨٩) و (١٧٥٩٠)، والنسائي ٥/ ١٧٨ - ١٧٩ من طريق عبد الملك بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٦٥٦٢)، والدارقطني (٢٧٠٩) من طريق روح بن القاسم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن سراقة. وقال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات، يعني رجاله، قلنا: وهم كذلك.

قلنا: وأصل الحديث في "الصحيحين" فقد أخرج البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، ومسلم (١٢١٨) من طريق محمد الباقر، كلاهما عن جابر ضمن حديث طويل: أن سراقة سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره. وطريق عطاء هذه ستأتي عند المصنف قريبا برقم (٢٩٨٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٨٤).." (١)

"سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رجب قط، وما اعتمر إلا وهو معه. تعني ابن عمر (١).

٤٨ - باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبرني عمرو بن أوس

حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يردف عائشة، فيعمرها من التنعيم (٢).

---

(١) حديث صحيح، حبيب بن أبي ثابت قد توبع.

وأخرجه الترمذي (٩٥٤) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب، سمعت محمدا (يعني البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير! قلنا: وفي قول البخاري هذا نظر بسطناه في التعليق على حديث عائشة من المسند (٢٥٧٦٦) فارجع إليه لزاما.

وأخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٠٨) من طريق ابن جريج عن عطاء، به. وهو في البخاري (١٧٧٧) من هذا الطريق مختصر بقصة نفي عائشة في رجب.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/١٩٤

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، وأبو داود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤٢٠٣) و (٤٢٥٤) و (٤٢٠٧) من طريق مجاهد، عن ابن عمر. وهو عند بعضهم مختصر.

وهو في "مسند أحمد" (٥٤١٦)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩٤٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =." (١)

"قال وكيع: يعني راح (١).

٥٥ - باب الموقف بعرفة

٣٠١٠ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن علي قال: وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، فقال: "هذا الموقف، وعرفة كلها موقف" (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن حسان -وهو الحجازي- لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن نافع الصائغ ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٩١٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٦٦٠) و (١٦٦٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٢ و ٢٥٤ من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على ماء، ثم

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٢٠٧

أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق سالم.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٢١٨).

قوله: "إذا كان ذلك"، قال السندي في حاشيته على "المسند": أي: ذلك الوقت.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عياش -وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، فإن حديثه من قبيل الحسن. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري. =." (١)

"عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فذكر نحوه (١).

قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه.

٣٠١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر يعني الشعبي

عن عروة بن مضرس الطائي: أنه حج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله، إني أنضيت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات، ليلا أو نهارا، فقد قضى تفثه، وتم حجه" (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٥٦)، والنسائي ٥/ ٢٦٣ و ٢٦٣ - ٢٦٤ و ٢٦٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٠٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٥١).

قوله: "تفثه" قال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٢١٤

قوله: "ما تركت من حبل إلا وقفت عليه" إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل.

وقوله: "أنضيت راحلتي" بنون وضاد معجمة، أي: أهزلت، وفي (س): "أنصبت" بالصاد المهملة والباء، أي: أتعبت.." (١)

"٥٨ - باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ - حدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن أسامة بن زيد، أنه سئل: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسير حين دفع من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

قال وكيع: والنص: يعني فوق العنق (١).

٣٠١٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت، لا نجاوز الحرم، فقال الله عز وجل: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٦٦٦) و (٢٩٩٩) و (٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٨ - ٢٥٩ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قوله: "يسير العنق"، قال السندي: يسير سيرا سريعا قريبا إلى الوسط.

"نص" أي: أسرع في السير.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٦٦٥) و (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والترمذي (٨٩٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٤ - ٢٥٥ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٨٥٦).

و"قواطن البيت" أي: سكان البيت. =." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٢١٩

(٢) سنن ابن ماجه ٤/٢٢٠

"٥٩ - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب

عن أسامة بن زيد، قال: أفضت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء، نزل فبال وتوضأ، قلت: الصلاة! قال: "الصلاة أمامك" فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب، ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء (١).

٦٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ - حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي

= قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث: أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم، وعرفات خارج من الحرم، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قطين الله، يعني سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩].

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعبد الثوري، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وبإثر الحديث (١٢٨٥) / (٢٧٦ - ٢٨٠) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .. وأبو داود (١٩٢١) و (١٩٢٥)، والنسائي ٥/ ٢٥٩ و٢٦٠ - ٢٦١ من طريق كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر (١٢٨٥) / (٢٨١) من طريق عطاء مولى سباع، والنسائي ١/ ٢٩٢ من طريق ابن عباس، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢١٧٤٢)، و"صحيح ابن حبان" (١٥٩٤).." [١]

"٦١ - باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال:

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٢٢١

حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة، قال: إن المشركين كانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأفاض قبل طلوع الشمس (١).

٣٠٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن الثوري، قال: قال أبو الزبير: قال جابر: أفاض النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع

---

(١) حديث صحيح، حجاج بن أرطاة- وإن كان مدلسا وقد عنعن- قد توبع.

وأخرجه البخاري (١٦٨٤) و (٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٩١١)، والنسائي ٥/ ٢٦٥ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٨٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٦٠).

وثبير: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، ويقع بينها وبين منى.

قال البغوي في "شرح السنة" ٧/ ١٧١: هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس، قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم هذه. قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.." (١)

"٣٠٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح (١).

٨٢ - باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" (٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٢٢٣

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه الترمذي (٩٣٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٥٦٢٤)، و "صحيح ابن حبان" (٣٨٩٥).

وأخرجه مسلم (١٣١٠) من طريق أيوب، عن نافع، به. ولم يذكر عثمان.

وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبيد الله، عن نافع، قال: نزل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمر وابن عمر. قال الحافظ: هو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصول. ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولا، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب قبله. يعني: التي أخرجها مسلم.

والأبطح: قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٥٩٠: أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سليمان: هو ابن أبي مسلم المكي الأحول. =

". (١)

"٨٩ - باب المحرم يموت

٣٠٨٤ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه (١)، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" (٢).

= وأخرجه الترمذي (٩٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس.

وهو في "مسند أحمد" (٤٧٨٣).

وأخرج البخاري (١٥٣٧) من طريق منصور، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم (يعني النخعي)؟ فقال: ما تصنع بقوله؟! حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وهو محرم. قلنا: يعني من أثر تطييه قبل إحرامه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٢٥٤

وأخرج البخاري (٢٧٠) من طريق محمد بن المنتشر قال: سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرما.

قوله: "غير المقتت" أي: غير المطيب. وانظر "فتح الباري" ٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(١) قوله: "ولا رأسه" ليس في (ذ) و (م).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣) و (٩٤) و (٩٦ - ٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٨) و (٣٢٣٩)، والترمذي (٩٧٢) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٩١٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩٥٨). =." [١]

"٣٠٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فرأيت حمارا، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له (١).

= "التمهيد" ٢٣/ ٣٤٢ من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم (مالك ويزيد وحماد) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بالعرج، فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذه رميتي فشأنكم بها، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر، فقسمه بين الرفاق ... وبعضهم يقول: عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز. والظاهر أنه يعني: عن قصة الرجل من بهز، وأن عميرا حضر القصة مباشرة، كما رجحه أبو حاتم في "العلل" ١/ ٢٩٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٩٧٢)، والنسائي ٧/ ٢٠٥، والطحاوي ٢/ ١٧٢، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم ٣/ ٦٢٣ - ٦٢٤ من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، به على الصواب.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٢٧٠

وكذلك رواه عن محمد بن إبراهيم عبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير كما في "علل الدارقطني" ٤/ ٢٠٩.

أما حديث طلحة فحديث آخر في طير مصيد لا حمار وحش، وقد أخرجه مسلم (١١٩٧)، والنسائي ٥/ ١٨٢.

(١) حديث صحيح دون قوله: "إنما اصطدته لك" ودون قوله: "ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له" فقد تفرد بهما معمر عن يحيى بن أبي كثير، وخالفه أصحاب يحيى وأصحاب عبد الله بن أبي قتادة ورواية غير ابن أبي قتادة عن أبي قتادة. وقد استغرب هاتين الزيادتين ابن خزيمة والبيهقي وابن حزم وغيرهم. =." (١)

"٣١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة

عن عائشة أو عن (١) أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد - صلى الله عليه وسلم - (٢).

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم ١/ ٤٦٧ من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم ١/ ٤٦٧ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٠٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرج أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٩٩) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش، فذبحه، فقال: "باسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي" وهو صحيح لغيره.

وقوله: "وأنا أول المسلمين" قال الطيبي: هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام، وإنما قال: أول المسلمين، لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته. وقال القاري: والظاهر من القرآن أن نبينا عليه

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٢٧٨

الصلاة والسلام مأمور بهذا القول، فإنه تعالى قال له: ﴿قل إن صلاتي ونسكي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. لكن كان يقول هذا تارة، و"أنا من المسلمين" أخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال: "واحشرني في زمرة المساكين"، وفي "الأزهار" قوله: "وأنا أول المسلمين" مخصوص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأما غيره فلا يقرأ كذلك، بل يقول: وأنا من المسلمين ذكره الأبهري. قال القاري: قلت: وإلا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الآية، يعني لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا للقرآن. انظر "شرح المشكاة" ١/ ٥٢١٨.

(١) في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: عن عائشة وعن. وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب عبد الله بن محمد بن عقيل فيه. =." (١)

"عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة (١).

---

(١) رجاله ثقات، لكن الحسين بن واقد-وإن احتج به مسلم- عنده بعض ما ينكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا. قال البيهقي ٥/ ٢٣٥: حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح، يعني الحديث الآتي بعده. وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢/ ١٦٠: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ، وكذلك رجح الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٧٥ ما رواه جابر.

وفي "المغني" ١٣/ ٣٦٣: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقد ذهبت طائفة أخرى إلى القول بصحة حديث ابن عباس، فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٩٠٨)، واحتج له بحديث رافع بن خديج في قسم الغنائم حيث عدل النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرة من الغنم بجزور، وصححه كذلك ابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم في "مستدركه" ٤/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في "المحلى" ٧/ ١٥٢، واحتج له أيضا بحديث رافع بن خديج وأحاديث

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٣٠١

أخرى. وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) في قصة غزوة حنين.
وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول سعيد بن المسيب.
وأخرج حديث ابن عباس هذا الترمذي (٩٢١) و (١٥٧٨)، والنسائي ٧/ ٢٢٢ من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٢٤٨٤)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٠٧) ولفظ ابن حبان: وفي البعير سبعة أو عشرة على الشك.
وفي الباب عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند أحمد (١٨٩١٠)، وابن خزيمة (٢٩٠٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٧٥.." (١)

"٦ - باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني:
عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن (١).

= وفي الباب عن أبي هريرة سلف قبل حديث.
وأخرج النسائي (٤١١٥) من طريق عمار الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ذبح عنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حججنا بقرة بقرة. قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٥٥١: هو شاذ مخالف لما تقدم. قلنا: يعني به حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة وعن القاسم بن محمد، عن عائشة بلفظ: ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه بالبقر، وقد أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩). لفظ القاسم، ولفظ عمرة عن عائشة، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ قال: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه. أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥).
قال ابن عبد البر: وفي حديث ابن شهاب: بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد، لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٠٨

(١) إسناده ضعيف. عطاء الخراساني -وهو عطاء بن أبي مسلم- صاحب أوهام كثيرة، ثم هو لم يسمع من ابن عباس شيئا. وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.
وأخرجه أبو داود (١٥٤)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٧٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٥٩٦) و (٢٥٩٧)، والبيهقي ٥/ ١٦٩ من طريقين عن عطاء الخراساني.
وهو في "مسند أحمد" (٢٨٣٩).." [(١)]

"٧ - باب ما تجزئ من الأضاحي

٣١٣٨ - حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه غنما، فقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ضح به أنت" (١).

= قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم (١٢١٣) (١٣٨) صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.
(١) إسناده صحيح. رجاله كلهم مصريون.
وأخرجه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٧٦)، والنسائي ٧/ ٢١٨ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٧٧)، والنسائي ٧/ ٢١٨ من طريق بعجة بن عبد الله، والنسائي ٧/ ٢١٩ من طريق معاذ بن عبد الله الجهني، كلاهما عن عقبة بن عامر. وجاء في رواية بعجة: جذعة بدل: عتود، قال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ١١ - ١٢: العتود: هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، وقال ابن بطال: الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة: "جذعة" وأنها كانت من المعز.
ولفظ رواية معاذ بن عبد الله: ضحينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجذع من الضأن.
قال النووي في "شرح صحيح مسلم" عند الحديث (١٩٦٣): الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا

---

(١) سنن ابن ماجه ٣١٢/٤

من الاستحباب، والله أعلم، قلنا: يعني استحباب ذبح المسنة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر بن عبد الله. =." (١)

"١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: أن رجلا ذبح يوم النحر يعني قبل الصلاة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد (١).

٣١٥٢ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس

= وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٦٠٢)، والنسائي ٧/ ٢١١ و ٢١٢ من طريق عمرو- أو عمر- بن مسلم، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٦٥٤)، و"صحيح ابن حبان" (٥٨٩٧) و (٥٩١٦).

(١) إسناده صحيح. ولإسماعيل ابن علية فيه ثلاثة ألفاظ، لفظ المصنف هنا ولفظان آخران سيأتي تخريجهما، ولعل رواية المصنف هذه بالمعنى، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، والنسائي ٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. ولفظه: عن أنس قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من ذبح قبل الصلاة فليعد". فقام فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر من جيرانه،

فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا أدري: أبلغت الرخصة من سواه أم لا. لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٦) من طريق إسماعيل ابن علية أيضا، به بلفظ: "من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين ".

وأخرجه بنحو رواية ابن علية الثانية البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٣١٤

-زاد مسلم: وهشام- عن محمد بن سيرين، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٢١٢٠) عن ابن علية بالرواية الثانية.." (١)

"١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة

٣١٨٩ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الجلالة وألبانها (١).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وععنة ابن إسحاق، وسويد وإن كان متابعا، تبقى عنعنة ابن إسحاق، وخالفه في إسناده الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلا، وهو أصح. ابن أبي نجيح: هو عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي في "جامعه" (١٩٢٨)، وفي "العلل الكبير" ٢/ ٧٧٣، والطبراني في "الكبير" (١٣٥٠٦)، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥/ ١٨٢، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٩٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وسأل الترمذي البخاري عنه في "العلل" فأعله بالمرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٨)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٦ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلا.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٤) عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد مرسلا كذلك. وابن أبي حرة هذا ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٧)، والحاكم ٢/ ٣٤ - ٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٣ من طريق عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة، يعني الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. إسناده حسن. وليس في ذكر أكل لحمها.

وأخرج الطبراني في "الكبير" (١٣٤٦٤) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهي عن الجلالة. ورجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن، وليس هو صريحا بالرفع.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٣٢٥

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي ٧/ ٢٣٩ وإسناده حسن كما قال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٦٤٨. =." [(١)]

"فقلت لعبد الله بن أبي أوفى: حرمها تحريما؟ قال: تحدثنا أنما حرمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البتة، من أجل أنها تأكل العذرة.

٣١٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية ابن صالح، حدثني الحسن بن جابر

= وأخرجه البخاري (٤٢٢١ - ٤٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٧) من طريق عدي بن ثابت، عن عبد الله بن أبي أوفى والبراء بن عازب.

وهو في "مسند أحمد" (١٩١٢٠) من طريق الشيباني، و (١٩١١٦) من طريق عدي بن ثابت.

وقد اختلف في علة أمره - صلى الله عليه وسلم - بإكفاء لحوم الحمر الإنسية على أقوال: منها: هذا القول الذي جاء بإثر الحديث عند المصنف، وهو لأنها تأكل العذرة (وهي التي تسمى الجلالة)، ومنها ما جاء عند البخاري ومسلم من قول ابن أبي أوفى كذلك بأنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وتردد ابن عباس كما جاء عند البخاري ومسلم أيضا فقال: لا أدري أنهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر (يعني حرمه ألبتة) قال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٦٥٦: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة، أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور أ يعني عند البخاري ومسلم وسيأتي عند ابن ماجه (٣١٩٦)] حيث جاء فيه: "فإنها رجس"، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة [ابن الأكوع عند مسلم (١٨٠٢)]].

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٠٧ بعد أن ذكر الروايات المختلفة في بيان علة النهي وذكر حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال له: "لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع" فقال الطحاوي: فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها، ولكن لها في أنفسها، وقد جعلها - صلى الله عليه

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٣٥٣

وسلم - في نهيه عنها كذي الناب من السباع، فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة، كان كذلك الحمر الأهلية منهيا عنها لا لعلة.." (١)

"٣١٩٨ - حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده

عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير (١).

= وأخرجه النسائي ٧/ ٢٠٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر والترمذي (١٥٤٧) من طريق أبي سلمة، عن جابر- ولفظ أبي الزبير قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل. ولفظ أبي سلمة: حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال ...

وهو في "مسند أحمد" (١٤٨٤٠)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢٧٢) من طريق أبي الزبير. وفي "المسند" (١٤٤٦٣) من طريق أبي سلمة.

وقد سلف ذكر إباحة الخيل والنهي عن الحمر عند المصنف من حديث جابر برقم (٣١٩١).

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد- ولضعف صالح بن يحيى ابن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.

وأخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٠٢ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، عن صالح ابن يحيى بن المقدام، عن جده، به. دون ذكر يحيى بن المقدام.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٨١٧) من طريق بقية، و (١٦٨١٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي، ورواه أبو سلمة الحمصي مرة عند أحمد (١٦٨١٨) كما رواه بقية!!

ولذكر النهي عن لحوم البغال يغني حديث جابر السالف قبله.." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٣٥٦

(٢) سنن ابن ماجه ٤/٣٥٩

"٤ - باب صيد كلب المجوس والأسود البهيم

٣٢٠٩ - حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن شريك، عن حجاج ابن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري

عن جابر بن عبد الله، قال: نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم؛ يعني المجوس (١).

٣٢١٠ - حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت

عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكلب الأسود البهيم، فقال: "شيطان" (٢).

٥ - باب صيد القوس

٣٢١١ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس، وعيسى بن يونس الرمليان، قالا: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.
سليمان اليشكري: هو ابن قيس. وعمرو بن عبد الله: هو ابن حنش الأودي.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٤٥ من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢ عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي ولا بازه، ولا في كلبه.

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال عن كلب المشرك: إنما هو كشفرته. أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦١.

وصح كذلك عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيد به. أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (٩٥٢).." (١)

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٦٧/٤

"١٠ - باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - حدثنا محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن عبد الوهاب، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد (١).

= وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) من طريق ميمون بن جابان، عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: "الجراد من صيد البحر" وإسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم والبيهقي، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في الثقات!

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله.

(١) إسناده ضعيف جدا. إبراهيم بن الفضل -وهو المخزومي- متروك الحديث.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ١١٩ من طريق سهل بن يحيى بن سبأ الحداد، عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. لكنه ذكر النحلة بدل الضفدع. ثم نقل الخطيب عن الدارقطني أن سهل بن يحيى وهم فيه، وأن الصحيح أن الزهري إنما رواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قلنا: يعني الحديث الآتي بعده.

وفي باب النهي عن قتل الضفدع ما أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و (٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠ من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طبيب عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الضفدع. وإسناده صحيح.

وعند عائشة عند عبد الرزاق (٨٣٩٢) وإسناده صحيح، ولفظه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كانت الضفادع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه" فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا.

وفي باب النهي عن قتل الصرد والنملة والهدهد حديث ابن عباس الآتي بعده.." (١)

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٧٦/٤

"٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا أحرم" يعني الضب (١).

١٧ - باب الأرنب

٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد

عن أنس بن مالك، قال: مررنا بمر الظهران فاستنفجنا أرنبا، فسعوا عليها، فلغبوا، فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بفخذها (٢) ووركها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقبلها (٣).

= قلنا: كرواية أبي مصعب ويحيى التميمي عن مالك ورواية معمر عند مسلم التي سلفت الإشارة إليها، فهي التي فيها أن ابن عباس وخالد دخلا بيت ميمونة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، والترمذي (١٨٩٣)، والنسائي ٧/ ١٩٧ من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الضب لست آكله ولا أحرمه" لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣)، والنسائي ٧/ ١٩٧ من طريق نافع، ومسلم (١٩٤٣) من طريق الشعبي، كلاهما عن ابن عمر. لفظ نافع بنحو اللفظ السابق، أما الشعبي فقال في روايته: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس طعامي".

"وهو" في "مسند أحمد" (٤٤٩٧) و (٤٥٦٢)، و "صحيح ابن حبان" (٥٢٦٤) (٥٢٦٥).

(٢) في (ذ) والمطبوع: بعجزها.

(٣) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك. =." [١]

"٤١ - باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم
سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٣٩٠

أصحابه (١).

٣٣٣٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن

عن سعد مولى أبي بكر -وكان سعد يخدم النبي- صلى الله عليه وسلم -، وكان يعجبه حديثه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الإقران: يعني في التمر (٢).

= وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/ ٣٦، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٤٢٧ وأعله بيحيى بن محمد وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف هذا الحديث إلا به.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي (١٩١٧)، والنسائي في "الكبرى" (٦٦٩٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٤٥٥) و (٢٤٩٠) و (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠)، وأبو داود (٣٨٣٤) من طريقين آخرين عن جبلة بن سحيم، به.

وهو في "مسند أحمد" (٥٠٣٧) و (٥٢٤٦)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢٣١). يقرن، بضم الراء وكسرها: يجمع بين الشيئين.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحسن -وهو البصري- مدلس وقد عنعن. أبو عامر الخزار: هو صالح بن رستم، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه أحمد في "المسند" (١٧١٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٨٢)، وأبو يعلى (١٥٧٤)، والطبراني (٥٤٩٨)، والحاكم ٤/ ١١٩ - ١٢٠ من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

ويشهد له ما قبله.." (١)

"٣٣٣٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، حدثنا قتادة

عن أنس بن مالك، قال: ما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رغيفا محورا بواحد من عينيه، حتى لحق بالله (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٣٩/٤

٤٥ - باب الرقاق (٢)

٣٣٣٨ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه قال:

زار أبو هريرة قومه يعني قرية - أظنه قال: يبنى - فأتوه برقاق من رقاق الأول، فبكى، وقال: ما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا بعينه قط (٣).

٣٣٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد الدارمي، قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال:

---

(١) صحيح بلفظ "رغيفا مرققا"، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن بشير.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٥٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به - وقال: رغيفا مرققا. وهو كذلك في حديث همام بن يحيى عن قتادة، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٣٩).

المحور: هو الذي نخل مرة بعد مرة.

والمرقق: هو الرغيف الواسع الرقيق.

(٢) هي الأرغفة الواسعة الرقيقة. قاله السندي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء: واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

وأخرجه أبو يحلى (٦٤٧٧) عن أبي همام، عن ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.." [١]

"٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي طعمة مولاهم

أنهما سمعا ابن عمر، يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لعنت الخمر (١): بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها" (٢).

٣٣٨١ - حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، حدثنا أبو عاصم، عن شبيب

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٤٤٢

= وخالفهم أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي وعبد الله بن أبي السفر -وهما ثقتان- فروياه عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه من قوله، أخرجه من طريق يحيى بن سعيد البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، والترمذي (١٩٨٢)، والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٢٩٥، وأخرجه من طريق عبد الله بن أبي السفر البخاري (٥٥٨٩). قال الترمذي: وهذا أصح. يعني من حديث الشعبي عن النعمان بن يشير.

قال البغوي في "شرح السنة" ١١/ ٣٥٢: وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة، بل كل ما كان في معناها من ذرة، وسلت، وعصارة شجر، فحكمه حكمها، وتخصيصها بالذكر، لكونها معهودة في ذلك الزمان.

(١) زاد في المطبوع: على عشرة أوجه.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبنن في التعليق على "مسند أحمد" (٤٧٨٧)، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٦٧٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧) وغيره، وسنده حسن.

العاصر: من عصرها مطلقا، والمعتصر: من عصرها لنفسه. قاله السندي.." (١)

"٣٤٠٤ - حدثنا أبو بكر، والعباس بن عبد العظيم العنبري، قالا: حدثنا شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء

عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والحنتم (١).

١٤ - باب ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك، عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن بريدة

عن أبيه، عن النبي قال: "كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر" (٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وشبابة: هو ابن سوار. وأخرجه النسائي ٨/

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٤٦٨

٣٠٥ من طريق شبابة بن سوار، بهذا الإسناد. وقال فيه: "الدباء والمزفت".

وأخرجه الترمذي في العلل من آخر كتابه "الجامع" من طرق عن شبابة، واستغربه لتفرد شبابة به عن شعبة بهذا الإسناد، وأن المعروف عن شعبة بهذا الإسناد حديث "الحج عرفة"، لكن قال علي ابن المديني- فيما نقله ابن عدي في ترجمة شبابة من "الكامل" -: لا ينكر لرجل سمع من رجل (يعني شبابة من شعبة) ألفا أو ألفين أن يجيء بحديث غريب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ. وللحديث طرق أخرى يصح بها. ابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) وبإثر الحديث (١٩٧٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي ٧/ ٢٣٤ و ٨/ ٣١١ من طرق عن عبد الله بن بريدة، به.

وأخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٩٧٧) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٦٥٨)، و"صحيح ابن حبان" (٥٣٩١).." (١)

"بالحساء، قالت: وكان يقول: "إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء" (١).

٣٤٤٦ - حدثنا علي بن أبي الخصيب، حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل، عن امرأة من قريش يقال لها: كلثم

عن عائشة، قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بالبغيض النافع، التلبينة" يعني الحساء.

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتكى أحد من أهله، لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه؛ يعني يبرأ أو يموت (٢).

---

(١) حديث صحيح، أم محمد بن السائب انفرد بالرواية عنها ابنها، وقال عنها الحافظ ابن حجر في "التقريب": مقبولة. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الترمذي (٢١٦٠)، والنسائي في (الكبرى) (٧٥٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٣٥).

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٤٨١

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤١٧) و (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذي (٢١٦١) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وفيه: "إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن". وهو في "مسند أحمد" (٢٤٥١٢).

يرتو: يقوي ويشد.

ويسرو: يكشف عنه الألم ويزيله.

(٢) إسناده ضعيف، كلثم، ويقال لها: أم كلثوم، قال الحافظ في "التقريب": لا يعرف حالها.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١٦٥٨) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (٧٥٣١) من طريق معتمر بن سليمان، و (٧٥٣٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، كلاهما عن أيمن بن نابل، عن فاطمة، عن أم كلثوم، عن عائشة. وهو في "المسند" (٢٦٠٥٠). وفاطمة: هي =." [1]

"٩ - باب السنا والسنوت

٣٤٥٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي، حدثنا عمرو بن بكر السكسكي، حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، قال:

سمعت أبا أبي ابن أم حرام، وكان قد صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القبلتين يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام" قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: "الموت" (١).

= العجوة: نوع تمر مخصوص من تمر المدينة، قال المناوي في "فيض القدير" ٤/ ٣٧٦: قال في "المطالع": يعني أن هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم، لا في اللذة والطعم، لأن طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها. وقال القاضي: يريد به المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة، فكأنها من طعامها.

والصخرة: نقل السندي في حاشيته عن السيوطي: أنها صخرة بيت المقدس، قلنا: والصواب انها الحجر الأسود، فقد ثبت عن أنس موقوفا: الحجر الأسود من الجنة، انظر "مسند أحمد" (١٣٩٤٤).

وأما الشجرة، فقد قال السندي في حاشيته على "مسند أحمد": أي: شجرة ذلك النوع من التمر، وهذا

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٥٠٣

المعنى هو المتبادر من هذا اللفظ. وقال المناوي في "الفيض": الشجرة: الكرمة، أو شجرة بيعة الرضوان.
(١) إسناده ضعيف جدا، عمرو بن بكر السكسكي متروك.
وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٤)، والحاكم ٤/ ٢٠١، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عمرو ٢١/ ٥٥١ - ٥٥٢ من طريق عمرو بن بكر السكسكي، بهذا الإسناد. وذهل الحاكم فصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: عمرو اتهمه ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير. =." [١]

"قال أبو الحسن القطان: حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو سلمة، حدثنا ذواد بن علبة، فذكر نحوه، وقال فيه: اشكنب درد؟ يعني: تشتكي بطنك؟ بالفارسية (١).

١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث؛ يعني السم (٢).

٣٤٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

= وأخرجه أحمد في "المسند" (٩٠٦٦) و (٩٢٤٠)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٤٨، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٩٨٥، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - " ص ٢٥٥، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢٦٩) و (٢٧٠) و (٢٧١) و (٢٧٢) و (٢٧٣) من طريق ليث بن أبي سليم، به وروي في بعض طرقه موقوفا.
(١) زيادة أبي الحسن القطان هذه ليست في (م). وأبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.
تنبيه: زاد في المطبوع عقب زيادة القطان: قال أبو عبد الله: حدث به رجل لأهله، فاستعدوا عليه.
(٢) إسناده حسن، يونس بن أبي إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢١٦٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٩٧٥٦).." [٢]

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٥١١
(٢) سنن ابن ماجه ٤/٥١٣

"٣٤٦٢م - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري: حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أم قيس بنت محصن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بنحوه (١).
قال يونس: أعلقت، يعني: غمزت.

١٤ - باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣ - حدثنا هشام بن عمار، وراشد بن سعيد الرملي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا أنس بن سيرين
أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية، تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء" (٢).

١٥ - باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ - حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه
عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة

---

(١) إسناده صحيح. وسيأتي مكررا بهذا الإسناد برقم (٣٤٦٨).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد في "المسند" (١٣٢٩٥)، والطبراني في "الأوسط" (٢٠٦٧)، والحاكم ٢/ ٢٩٢ و ٤/ ٢٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٥٥٤) من طريق أنس بن سيرين، به.
عرق النسا: العصب الوركي، وهو عصب يمتد من الورك إلى الكتب.." (١)

"تغسل الدم عنه، وعلي يسكب عليها الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها، حتى إذا صار رمادا، ألزمته الجرح فاستمسك الدم (١).
٣٤٦٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه

---

(١) سنن ابن ماجه ٥١٧/٤

عن جده، قال: إني لأعرف يوم أحد من جرح وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويداويه، ومن يحمل الماء في المجن، وبما دووي به الكلم حتى رقأ، قال: أما من كان يحمل الماء في المجن فعلي، وأما من كان يداوي الكلم ففاطمة، أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق، فوضعت رماده عليه فرقأ الكلم (٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٢٤٣) و (٢٩٠٣) و (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠)، والترمذي (٢٢١٧) من طريق أبي حازم، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٧٩٩)، و"صحيح ابن حبان" (٦٥٧٨).

الرباعية: السن التي تلي الثنية من كل جانب من الفم، وللإنسان أربع رباعيات.

والبيضة: الخوذة التي تلبس على الرأس في الحرب.

والمجن: الترس.

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

رقأ الكلم، أي: سكن الجرح، يعني: انقطع الدم.." (١)

"٣٤٧٨ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا عباد ابن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "نعم العبد الحجام، يذهب بالدم، ويخف الصلب، ويجلو البصر" (١).

= عن يحيى بن سعيد القطان قال: قلت لعباد بن منصور الناجي: سمعت "ما مررت بملإ من الملائكة"، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتحل ثلاثا؟ (يعني من عكرمة)، فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. قلنا: فبين هنا أن بينه وبين عكرمة اثنين: ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك، وداود بن حصين وهو ضعيف في عكرمة خاصة.

وأخرجه ضمن حديث الترمذي (٢١٧٨) من طريق النضر بن شميل، عن عباد ابن منصور، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٥١٨

وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. قلنا: وتصريح عباد عنده بسماعه من عكرمة خطأ من بعض من دونه لما سبق من تصريحه هو ليحيي بن سعيد بعدم سماعه منه.

وهو في "مسند أحمد" (٣٣١٦).

وفي الباب حديث أنس الآتي عند المصنف برقم (٣٤٧٩)، وهو ضعيف الإسناد أيضا.

وآخر من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٢١٧٧)، وفي سنده عبد الرحمن ابن إسحاق -وهو ابن الحارث الواسطي- ضعيف منكر الحديث.

وثالث من حديث ابن عمر عند البزار (٣٠٢٠ -كشف الأستار)، وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو سيئ الحفظ، وفيه عطاف بن خالد مختلف فيه، ولم يحمده مالك، ورماه ابن حبان بسوء الحفظ خاصة فيما يرويه عن نافع، وهذا الحديث من روايته عنه.

ورابع من حديث مالك بن صعصعة عند الطبراني في "الأوسط" (٢٠٨١)، و"الكبير" ١٩/ (٦٠٠)، وفي سنده من تكلم في حفظه وإتقانه.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. =." (١)

"٣٤٨٤ - حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري، أنه حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، ويقول: "من أهراق منه هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء" (١).

٣٤٨٥ - حدثنا محمد بن طريف، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سقط عن فرسه على جذع فانفكت قدمه (٢).

قال وكيع: يعني أن النبي احتجم عليها من وثء (٣).

= وهو في "مسند أحمد" (١٢١٩١)، و"صحيح ابن حبان" (٦٠٧٧).

الأخدعان: عرقان في جانب العنق.

والكاهل: ما بين كتفي الإنسان.

(١) إسناده ضعيف. ابن ثوبان -وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان- مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقال ابن عدي: كان رجلا صالحا، ويكتب حديثه على ضعفه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٥٢٥

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

الهامة: الرأس.

(٢) إسناد قوي. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه أبو داود (٦٠٢) مطولا عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ووكيع،

بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٢٠٥)، و"صحيح ابن حبان" (٢١١٢).

(٣) الوثء: هو وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم.

وقول وكيع هذا لم يروه عنه غير محمد بن طريف، وهو خطأ في هذا الحديث، فإنما سقط النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فرسه في المدينة كما هو مصرح به في الروايات المطولة، =." (١)

"٣٤٩١ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع، حدثنا سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي" رفعه (١).

٢٤ - باب من اكتوى

٣٤٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة (ح)

وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، قال:

سمعت عمي يحيى -وما أدركت رجلا منا به شبيها- يحدث الناس: أن سعد بن زرارة -وهو جد محمد من قبل أمه- أنه أخذه وجع في حلقه، يقال له: الذبحة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لأبلغن -أو لأبلين- في أبي أمامة عذرا" فكواه بيده فمات، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

= وقوله: "ولا أنجحت" وفي (س) و (م): فما أفلحن ولا أنجحن؛ يعني الكيات قال في "النهاية: يقال: نجح فلان وأنجح إذا أصاب طلبته، ونجحت طلبته وأنجحت، وأنجحه الله.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٥٢٨

(١) إسناده صحيح. سالم الأفطس: هو ابن عجلان.

وأخرجه كابن ماجه البخاري (٥٦٨٠) و (٥٦٨١) من طريق مروان بن شجاع، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٠٨).

قال السندي: والنهي عن استعمال الكي للتنزيه.." [١]

"قالت: فلقيت المرأة من الحول، فسألتها عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس (١).

٤٢ - باب قتل ذي الطفيتين

٣٥٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل ذي الطفيتين، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل (٢).

يعني حية خبيثة.

---

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي مولاهم- ضعيف، وسليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول الحال.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٨/ ٥١ - ٥٢، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٩٣)، والطبراني في "الكبير" ٢٥/ (٣٨٧). وتابع ابن أبي شيبة عند الطبراني يوسف بن عدي الكوفي.

تنبيه: أقحم بعد هذا الحديث في المطبوع حديث علي السالف برقم (٣٥٠١) مع ترجمة الباب، وأعطي هنا رقما جديدا وكذلك بابه. وهذا خطأ وليس في شيء من أصولنا الخطية، ولذلك حذفناه مع إبقائنا على تسلسل الأرقام كما هي في ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله لأنه في الغالب ترقيم معتمد في جميع الطبعات.

(٢) إسناده صحيح.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٥٣٣

وأخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق هشام بن عروة، به.

وأخرجه بنحوه النسائي ٥/ ١٨٩ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠١٠).

ذو الطفيتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

ومعنى "يلتمس البصر ويصيب الحبل" أي: يقصده بالأذى، والحبل: يعني الجنين.." (١)

"٤٤ - باب الجذام

٣٥٤٢ - حدثنا أبو بكر، ومجاهد بن موسى، ومحمد بن خلف العسقلاني، قالوا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: كل؛ ثقة بالله وتوكلا على الله" (١).

= وأخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٩١١) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وعند أبي داود: قال الزهري: حدثني رجل عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (٩٦١٢) و (٩٢٦٣)، و"صحيح ابن حبان" (٦١١٥).

قال السندي: الممرض: الذي كان له إبل مرضى، والمصح: صاحب الصحاح، وهو نهي للممرض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح، لئلا يقع في اعتقاد العدوى (يعني إذا أصابها المرض)، أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض، فلا بد من النهي عنه.

(١) إسناده ضعيف لضعف مفضل بن فضالة، وقال ابن عدي في ترجمته من "الكامل": لم أر له أنكر من هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٩٢٠) من طريق يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٦١٢٠).

ويعارضه حديث الشريد الصحيح الآتي برقم (٣٥٤٤).

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر،

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٥٥٨

وفر من المجذوم كما تفر من الأسد". أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧٠٧) معلقا، ووصله أبو نعيم في "مستخرجه" كما في "الفتح"، ورجاله ثقات. =." (١)

"٣٦١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة: أن شاة لمولاة ميمونة مر بها [يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -] قد أعطيتها من الصدقة، ميتة، فقال: "هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟! " فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! قال: "إنما حرم أكلها" (١).

٣٦١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن حوشب عن سلمان، قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاة، فماتت، فمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها، فقال: "ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟! " (٢)

= وأخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/ ١٧٣ من طريق عبد الرحمن بن وعلة، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٩٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٢٨٧).

الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه مسلم (٣٦٣) (١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي ٧/ ١٧١ - ١٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٧٩٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٢٨٥).

وروي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ليس فيه ميمونة. انظر "مسند أحمد" (٢٣٦٩).

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث -وهو ابن أبي سليم- وشهر بن حوشب.

ويشهد له أيضا حديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٥٧٦)، وفي سنده ضعف.." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٦٣/٤

(٢) سنن ابن ماجه ٦٠٣/٤

"عن ابن عباس، قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجل قد خضب بالحناء، فقال: "ما أحسن هذا" ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: "هذا أحسن من هذا" ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة، فقال: "هذا أحسن من هذا كله".

قال: وكان طاووس يصفر (١).

٣٥ - باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق

عن أبي جحيفة، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه منه بيضاء؛ يعني عنفقته (٢).

٣٦٢٩ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد بن الحارث، وابن أبي عدي، عن حميد، قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حميد بن وهب.

وأخرجه أبو داود (٤٢١١) من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (٣٦٩٦) و (٣٦٩٧).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي.

وأخرجه البخاري (٣٥٤٥) من طريق إسرائيل، ومسلم (٢٣٤٢) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٧٦٩).

والعنفقة: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى.." [١]

"٤٠ - باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ - حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي (١) عن علي، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب (٢).

= وأخرجه مسلم (٢٠٩٤)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي ٨/ ١٧٢ و ١٧٣ من

---

(١) سنن ابن ماجه ٦١٢/٤

طريق يونس بن يزيد، به. وليس فيه عند أبي داود والترمذي ورواية عند النسائي قصة النقش.
وهو في "مسند أحمد" (١٣١٨٣)، و "صحيح ابن حبان" (٦٣٩٤).
وأخرجه بنحوه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) و (٥٨)، وأبو داود (٤٢١٤)، والنسائي ٨/ ١٧٤ و ١٩٣ من طريق قتادة، والترمذي (١٨٤٣) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٤٦).
(١) في الأصول الخطية: "عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي"، وهذا من الأوهام فيما ذكره الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٧٦ - ٢٧٧ وقال: هكذا ذكره صاحب "الأطراف" (يعني ابن عساكر) وكذلك وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وهو خطأ والصواب: "عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي" وكذلك هو في الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه، ونافع هذا هو مولى ابن عمر، وابن جبير هذا هو عبد الله بن حنين، وكذلك هو عند النسائي على الصواب.
(٢) حديث صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر العمري، وقد خالفه مالك في إسناد هذا الحديث، فرواه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عبد الله ابن حنين عن علي، هكذا أخرجه عنه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٣)، والنسائي ٢/ ١٨٩. وهو في "مسند أحمد" (١٠٤٣).
ورواه كرواية عبيد الله بن عمر عن نافع عمرو بن سعد الفدكي عند النسائي ٨/ ١٩١. =." (١)
"٤٣ - باب التختم في الإبهام
٣٦٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة عن علي، قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في هذه وفي هذه، يعني الخنصر والإبهام (١).

٤٤ - باب الصور في البيت
٣٦٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٦١٩

= وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وابن حبان (٥٤٩٩).
وعن علي بن أبي طالب عند أبي داود (٤٢٢٦)، والنسائي ٨/ ١٧٤، وسنده صحيح.
وعن ابن عباس عند أبي داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٣٩)، وسنده حسن.
وقد روي عن أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٩٤) و (٢٠٩٥) في تختم النبي - صلى الله عليه وسلم - وجهان: التختم في اليمين، والتختم في اليسار. قال النووي في "شرحه": وهما صحيحان، وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام.
(١) إسناده قوي. عاصم: هو ابن كليب، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.
وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٢٠٩٥) / (٦٤)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي ٨/ ١٧٧ و ١٩٤ من طريق عاصم بن كليب، به- وفي بعض روايات الحديث: "في هذه أو هذه" على الشك.
وهو في "مسند أحمد" (١١٢٤)، و"صحيح ابن حبان" (٩٩٨) و (٥٥٠٢).." [(١)]

"عن عائشة، قالت: سترت سهوة لي -تعني الداخل- بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - هتكه، فجعلت منه منبوذتين، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - متكئا على إحداهما (١).

٤٦ - باب المياثر الحمر

٣٦٥٤ - حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة
عن علي، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب، وعن الميثرة، يعني الحمراء (٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أسامة بن زيد -وهو الليثي- صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٦٢٢

وأخرجه البخاري (٢٤٧٩) و (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢ - ٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٧ - ٦٨ و ٨/ ٢١٣ - ٢١٤ و ٢١٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦) من طريق نافع، عن القاسم بن محمد، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٣٩٢).

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كان لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد.

قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي. ونقل إمام الحرمين وجها أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة وأما ما على الجدار والسفف يمنع.

ومذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة عند البخاري (٥٩٥٨)، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم.

(٢) إسناده حسن، هبيرة -وهو ابن يريم- صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.=." (١)

"٣٦٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه

عن عمه سراقة بن جعشم، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضالة الإبل تغشى حياضي، قد لطتها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: "نعم، في كل ذات كبد حرى أجر" (١).

= وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤٣٥٢) و (٤٣٥٣) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. بإسقاط يزيد الرقاشي، ويوسف السمتي متروك الحديث.

وأخرجه بنحوه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٣٦٤)، والبغوي (٤٣٥٤) من طريق أحمد بن عمران الأخنسي، عن أبي بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك. وهذا سند ضعيف جدا، أحمد بن عمران منكر الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٦٢٥

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بسماعه في "الـسيرة " (٢/ ١٣٣ - ١٣٥، سيرة ابن هشام).

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد في "المسند" (١٧٥٨١) و (١٧٥٨٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٣٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٣٤، وأبو نعيم في "الدلائل" (٢٣٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٣٧٣). وانظر تتمة تخريجه في "مسند أحمد".

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

قوله: "قد لطتها" أي: طينتها وأصلحتها.

وقوله: "كبد حرى" قال ابن الأثير في "النهاية": الحري، فعلى من الحر، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وببست من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرا. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان.." (١)

"القلائص، وأخذ نعيمان، قال: فلما قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبروه، قال: فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه منه حولا (١).

٣٧٢٠ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: "يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ ".

قال وكيع: يعني طيرا كان يلعب به (٢).

٢٥ - باب نتف الشيب

٣٧٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٠)، وأحمد (٢٦٦٨٧)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٦٥ -

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٦٤٥

٣٦٦، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٢٠)، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٦٩٩) من طريق زمعة بن صالح، به.

القلائص: النوق.

(٢) إسناده صحيح. أبو التي ا ح: هو يزيد بن حميد الضبعي.

وأخرجه البخاري (٦١٢٩) و (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣) و (٢١٠٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٩٣ - ١٠٠٩٥) من طريق أبي التياح، به.

وأخرجه أبو داود (٤٩٦٩)، والنسائي (١٠٠٩٢) و (١٠٠٩٦) من طرق عن أنس بن مالك.

وسيأتي برقم (٣٧٤٠).

وهو في "مسند أحمد" (١٢١٩٩)، و"صحيح ابن حبان" (١٠٩).

النغير: تصغير النغر، وهو البلبل، وقيل: هو فرخ العضفور. وفي هذا الحديث جملة فوائد أوردها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١٠/ ٥٨٤ - ٥٨٥.." (١)

"عن أبيه، قال: أصابني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نائما في المسجد على بطني، فركضني برجله، وقال:"ما لك ولهذا النوم! هذه نومة يكرهها الله" أو "يبغضها الله" (١).

٣٧٢٤ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبيه، عن ابن طهفة الغفاري

عن أبي ذر، قال: مر بي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: "يا جنيدب، إنما هذه ضجعة أهل النار" (٢).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كما سلف برقم (٧٥٢).

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٠) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة بن قيس، عن أبيه قال: بينما أنا نائم ... فذكره.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٥٤٣)، و"صحيح ابن حبان" (٥٥٥٠).

ويشهد له حديث أبي أمامة الآتي برقم (٣٧٢٥).

وحديث عمرو بن الشريد مرسلا عند أحمد (١٩٤٥٨)، والسند إليه صحيح.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٦٦٧

وانظر حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٨٦٢).
(٢) إسناده ضعيف، يعقوب بن حميد وإسماعيل بن عبد الله -وهو ابن أبي أويس- ليسا بالقويين، ومحمد بن نعيم مجهول الحال، وابن طهفة الغفاري سلف الكلام عليه عند الحديث (٧٥٢). قال الحافظ المزي في ترجمة طخفة بن قيس من "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٧٥ معلقا على رواية يعقوب بن حميد هذه: هو قول منكر لا نعلم أحدا تابعه عليه. يعني في جعله من حديث أبي ذر.
وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ من طريق محمد بن عمر الأسلمي -وهو الواقدي- عن موسى بن عبيدة، عن نعيم المجمر، عن أبيه، عن أبي ذر. وهذا سند ضعيف لضعف الواقدي وموسى بن عبيدة.." (١)

"علي عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول: ﴿مالك يوم الدين﴾ فيقول الله: مجدني عبدي، فهذا لي، وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين. يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يعني فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، وآخر السورة لعبدي، يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم (٦) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهذا لعبدي، ولعبدي ما سأل" (١).
٣٧٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم
عن أبي سعيد بن المعلى، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ " قال: فذهب

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨) و (٤١)، والترمذي (٣١٨٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٥٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.
وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٩ - ٤١)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي في "المجتبى" ٢/ ١٣٥ - ١٣٦، وفي "الكبرى" (٧٩٥٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة. وهذان الطريقان محفوظان عن العلاء، وقد بين -كما في رواية مسلم- أنه سمع الحديث منهما جميعا عن أبي هريرة.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/٦٦٩

والحديث في "مسند أحمد" (٧٢٩١)، و "صحيح ابن حبان" (٧٧٦).
قوله: "قسمت الصلاة" المراد بالصلاة هنا الفاتحة للزومها فيها، قال النووي في "شرح مسلم": قال العلماء: والمراد بقسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب، وتضرع وافتقار.." (١)

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يقول الله سبحانه: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم، وإن اقترب إلي شبرا اقتربت إليه ذراعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة" (١).
٣٨٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله سبحانه: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به" (٢).

٥٩ - باب ما جاء في "لا حول ولا قوة إلا بالله"
٣٨٢٤ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان ________
(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٧٦٨٣) من طريق الأعمش، به.
وهو في "مسند أحمد" (٧٤٢٢)، و "صحيح ابن حبان" (٨١١).
وانظر ما سلف برقم (٣٧٩٢).
قال الترمذي بإثر الحديث: ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث "من تقزب مني شبرا تقربت منه ذراعا" يعني بالمغفرة والرحمة، وهكذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، قالوا: إنما معناه يقول: إذا تقرب إلي العبد بطاعتي وبما أمرت تسارع إليه مغفرتي ورحمتي.
(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٦٣٨).." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٧٠٢/٤
(٢) سنن ابن ماجه ٧٢٣/٤

"٣٨٤٤ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون عن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتعوذ من الجبن والبخل، وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر (١).

قال وكيع: يعني الرجل يموت على فتنة، لا يستغفر الله منها.

٤ - باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ - حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك سعد بن طارق، عن أبيه، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: "قل: اللهم اغفر لي وارحمني

= وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٧٨١٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، به. ولفظه: "اللهم إني أسألك علما نافعا، وأعوذ بك من علم لا ينفع".

وهو في "صحيح ابن حبان" (٨٢).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٥٧) والترمذي (٣٧٨٨) والنسائي ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٥ بلفظ: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ من علم لا ينفع ... وإسناده صحيح.

وانظر تمام شواهده في "مسند أحمد" (٦٥٥٧).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن ميمون: هو الأودي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ووكيع، هو ابن الجراح، وعلي بن محمد: هو الطنافسي.

وأخرجه أبو داود (١٥٣٩)، والنسائي ٨/ ٢٥٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٠٢٤).." [1]

"٦ - باب: إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/١٦

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يرحمنا الله وأخا عاد" (١).

= عنه، عن العلاء بن زياد مرسلا. قال أبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٢٤٧: ورواه همام وغيره عن قتادة عن العلاء مرسلا، ورواه وكيع عن هشام، عن قتادة، عن العلاء مرسلا، ورواه وكيع عن هشام، عن قتادة، عن العلاء، عن أبي هريرة. قلنا: يعني أن وكيعا قد روى الحديث مرة متصلا ومرة مرسلا.

وأخرجه أحمد بن حنبل في "الزهد" ص ٢٥٥ عن عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، عن العلاء مرسلا.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٣٤٦)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢/ ٢٤٧ من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل، والعلاء لم يدرك معاذا.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق سلف عند المصنف برقم (٣٨٤٩) بلفظ: "وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة، وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمر سيأتي عند المصنف برقم (٣٨٧١) بلفظ: لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدع هؤلاء الدعوات، حين يمسي وحين يصبح: "اللهم إني أسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ... " وإسناده صحيح.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن سفيان بن عيينة سماعه من أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- بعد اختلاطه، وقد رواه غيره ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، فقال: عن ابن عباس، عن أبي بن كعب فجعله من مسند أبي، وهو الصحيح.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٨١٣) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب. =." (١)

"١٢ - باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة

أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة وعذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "سيكون قوم يعتدون في الدعاء" (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/ ٢١

= وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٥/ (٣٩٤)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أم حكيم بنت وداع من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(١) حديث حسن إن شاء الله تعالى، أبو نعامة -واسمه قيس بن عباية الحنفي- كان من جلساء ابن عباس، وقد صحيح إسناد هذا الحديث ابن حبان (٦٧٦٤)، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٥٤٠، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/ ١٤٤، وحسن إسناده ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٤٢٥. ورواه أيضا عن عبد الله بن مغفل أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٩٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال: "في الطهور والدعاء".

وهو في "مسند أحمد" (١٦٨٠١)، و"صحع ابن حبان" (٦٧٦٤).

وأخرجه ابن حبان (٦٧٦٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله ابن مغفل. وظاهر هذا الإسناد الصحة، وقال ابن حبان: الطريقان جميعا محفوظان.

قلنا: ذكر الحافظ في "النكت الظراف" ٧/ ١٧٩ أن حجاج بن منهال رواه عن حماد بن سلمة كرواية أبي الوليد الطيالسي - يعني بذكر أبي العلاء. =." (١)

"وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي" (١).

قال وكيع: يعني الخسف.

٣٨٧٢ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا إبراهيم بن عيينة، حدثنا الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت".

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم، أو تلك الليلة، دخل الجنة، إن شاء الله" (٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٢/٥

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي ٨/ ٢٨٢ من طريق عبادة بن مسلم، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٧٨٥)، و "صحيح ابن حبان" (٩٦١).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن عيينة، فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٥٠٧٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٢٢٧) و (١٠٣٤٠) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي (٩٧٦٤) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة، به.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٠٩)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة المنذر بن ثعلبة أخي الوليد، من طريق المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. =." (١)

"١٥ - باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: "اللهم رب السماوات ورب الأرض، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر" (١).

= وهو في "مسند أحمد" (٢٣٠١٣).

وروى هذا الحديث حسين بن ذكوان المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن بشير ابن كعب، عن شداد بن أوس عند أحمد (١٧١١١)، والبخاري (٦٣٠٦)، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٠٨) و (٩٧٦٣) و (١٠٢٢٥) و (١٠٣٤١)، وقال النسائي بإثر الموضع الأخير: حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعبد الله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب، وقال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة المنذر بن ثعلبة أخي الوليد: وهو المحفوظ، يعني رواية حسين المعلم.

لكن قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ٢/ ٣٢٤: كنت أظن أن رواية الوليد بن ثعلبة شاذة، وأنه سلك

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٣٨

الجادة حتى رأيت الحديث من رواية سليمان بن بريدة، عن أبيه، أخرجها ابن السني، فبان أن للحديث عن بريدة أصلا. قلنا: أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" برقم (٤٣). في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن متابعة المنذر بن ثعلبة لأخيه الوليد بن ثعلبة تدل على أن لحديث بريدة أصلا، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، وقد سلف من طريق آخر عن أبي صالح برقم (٣٨٣١).." [١]

"٣٨٧٧ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده - يعني اليمنى - تحت خده، ثم قال: "اللهم قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك" (١).

= وأخرجه البخاري (٦٣١٣) و (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠)، والترمذي (٣٦٩١)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٥٤١ - ١٠٥٤٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٧) و (٦٣١١) و (٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦ - ٥٠٤٨)، والترمذي (٣٨٩١)، والنسائي (١٠٥٢٧) و (١٠٥٤٨ - ١٠٥٥٣) و (١٠٥٥٥) من طرق عن البراء بن عازب.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٥١٥)، و"صحيح ابن حبان" (٥٥٢٧).

وجاء بإثر رواية النسائي (١٠٥٤٥) من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق أنه كان يريد في الحديث: "لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك" ويقول: لم أسمع هذا من البراء، سمعتهم يذكرونه عنه: "لا ملجأ ولا منجا" قلنا: كان أهل العلم يقولون: إن إسرائيل أثبت الناس في جده أبي إسحاق للزومه إياه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- كما بيناه مفضلا في "مسند أحمد" (٣٧٤٢) و (١٨٤٧٢). إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٥٢٤) عن إبراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيصي، عن حجاج بن محمد المصيصي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصحح الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٩٠٨، والدارقطني في "العلل" ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ رواية أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٣٩

وهو في "مسند أحمد" (٣٧٤٢) عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٥٢٢) من طريق شعبة بن الحجاج، و (١٠٥٢٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، =." (١)

"١٦ - باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني عمير بن هانئ، حدثني جنادة بن أبي أمية

= عن البراء بن عازب. زاد شعبة في روايته: عن أبي عبيدة وغيره، وصحح الدارقطني في "علله" ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن البراء بن عازب.

وأخرجه الترمذي (٣٦٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٥٢٦) من طريق إبراهيم ابن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن البراء. وليس في إسناد النسائي: "عن أبيه" وقال بإثره: يشبه أن يكون فيه: عن أبيه، عن أبي إسحاق، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٥٢٣) عن إبراهيم بن الحسن المصيصي، عن حجاج بن محمد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وصحح الترمذي في "علله الكبير" ٢/ ٩٠٨ رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، واحتمل أن شعبة قصد بقوله: وغيره: عبد الله بن يزيد - يعني رواية شعبة السالفة في التخريج.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٦٦٥) عن أسود بن عامر، و (١٨٦٧٢) عن وكيع، كلاهما عن إسرائيل بن يونس.

وأخرجه النسائي (١٠٥٢٠) من طريق زهير بن معاوية، و (١٠٥٢١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب. قال أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٨/ ٢١٥: صحيح ثابت من حديث البراء، وقال الحافظ في "الفتح" ١١/ ١١٥: سنده صحيح، مع أن أبا إسحاق رواه عن البراء بواسطة.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٥٥٢) من طريق سفيان الثوري و"صحيح ابن حبان" (٥٥٢٢) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، و (٥٥٢٣) من طريق يونس ابن أبي إسحاق، ثلاثتهم عن أبي إسحاق.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٤٢

وأخرجه النسائي (١٠٥٢٨) من طريق معتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن ربيع بن لوط، عن البراء. وهذا إسناد حسن.." [(١)]

"زاد أبو معاوية: فإذا رجع قال مثلها (١).

٢١ - باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه المقدام، عن أبيه أن عائشة أخبرته: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق، ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته، حتى يستقبله، فيقول: "اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به"، فإن أمطر قال: "اللهم سيبا نافعا" مرتين أو ثلاثا، وإن كشفه الله عز وجل، ولم يمطر، حمد الله على ذلك (٢).

---

(١) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، وأبو بكر: هو ابن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٧٤٠)، والنسائي ٨/ ٢٧٢ و ٢٧٣ من طرق عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٧٧١).

قوله: "وعثاء السفر" قال الخطابي في "سنان الدعاء" ص١٨٠: يعني: شدة النصب والمشقة، وأصله الوعث وهو الدهس والمشي يشتد يه على صاحبه فصار مثلا لكل ما يشق على فاعله.

وقوله: "كآبة المنقلب": يعني أن ينقلب من سفره إلى أهله بأمر يكتئب منه، مثل أن يصيبه في طريقه مرض أو يناله خسران أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يكون قد هلك بعضهم إلى ما يشبه ذلك من الأمور التي يكتئب لها الإنسان.

وقوله: "الحور بعد الكور": معناه النقصان بعد الزيادة، وذلك أن يكون الإنسان على حالة جميلة فيحور عن ذلك، أي: يرجع، والكور مأخوذ من كور العمامة.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٣/٥

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يزيد بن المقدام بن شريح، فهو صدوق حسن الحديث ولكنه متابع. =." (١)

"عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطيت الكنزين: الأصفر - أو الأحمر - والأبيض- يعني الذهب والفضة-، وقيل: إن ملكك إلى حيث زوي لك، وإني سألت الله عز وجل ثلاثا: أن لا يسلط على أمتي جوعا فيهلكهم به عامة، وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض، وإنه قيل لي: إذا قضيت قضاء فلا مرد له، وإني لن أسلط على أمتك جوعا فيهلكهم، ولن أجمع عليهم من بين أقطارها حتى يفني بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا.

وإذا وضع السيف في أمتي فلن يرفع عنهم إلى يوم القيامة، وإن مما أتخوف على أمتي أئمة مضلين، وستعبد قبائل من أمتي الأوثان، وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وإن بين يدي الساعة دجالين كذابين، قريبا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه نبي، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله عز وجل" (١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن بشر، وقد توبع. أبو أسماء الرحبي: اسمه عمرو بن مرثد الدمشقي.

وأخرجه مسلم مقطعا (١٩٢٠) و (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي مقطعا (٢٣١٧) و (٢٣٤٨) و (٢٣٦٦) و (٢٣٧٩) من طريق أبي قلابة، به، وهو عند مسلم دون قوله: "وإذا وضع السيف ... " إلى قوله: "كلهم يزعم أنه نبي".

والحديث بتمامه في "مسند أحمد" (٢٢٣٩٥)، و"صحيح ابن حبان" (٧٢٣٨). =." (٢)

"مالا بحقه يبارك له، ومن يأخذ مالا بغير حقه، فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع" (١).

٣٩٩٦ - حدثنا عمرو بن سواد المصري، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن رباح حدثه

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٥١

(٢) سنن ابن ماجه ٥/٩٨

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٥٢) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٢٢٦).

وأخرجه البخاري (٦٤٢٧) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

قوله: يقتل حبطا. قال الأصمعي: الحبط: هو أن تأكل الدابة فتكثر حتى تنتفخ بطنها وتمرض، يقال: حبطت تحبط حبطا، قال أبو عبيد: قوله: أو تلم: يعني يقرب من ذلك.

قال الأزهري: فيه مثلان ضرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها.

فأما قوله: "وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا" فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب، فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حق الاحتمال، فتنشق أمعاؤها فتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها، ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار.

وأما مثل المقتصد، فقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إلا آكلة الخضر" وذلك أن الخضر ليست من أحرار البقول التي ينبتها الربيع، فتستكثر منها الماشية، ولكنها من كلأ الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار، فضرب مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها. وقوله: "استقبلت الشمس ... " أراد أنها إذا شبعت بركت مستقبلة الشمس تجتر وتستمرئ بذلك ما أكلت، فإذا ثلطت زال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية إذا كانت لا تثلط ولا تبول. قال الخطابي: وجعل ما يكون من ثلطها وبولها مثلا لإخراج ما يكسبه من المال في الحقوق.." (١)

"٤٠٢٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن شقيق عن عبد الله، قال: كأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" (١).

٤٠٢٦ - حدثنا حرملة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب

---

(١) سنن ابن ماجه ١٣٢/٥

= قال: أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها".

قوله: "يجوبها" أي: يقطع وسطها ويدخل رأسه فيه. وفي بعض النسخ المطبوعة يحويها، بالمهملة والياء المثناة، وفي بعضها: يحوبها بالباء الموحدة، وكلاهما تصحيف.

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود الهذلي، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، والأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) من طريق سليمان الأعمش، به.

وهو في "مسند أحمد" (٣٦١١).

وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (٩٧٣) من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" وقال بإثره: قال أبو حاتم: يعني هذا الدعاء أنه قال يوم أحد لما شج وجهه، قال: "اللهم اغفر لقومي" ذنبهم بي من الشج لوجهي، لا أنه دعاء للكفار بالمغفرة، ولو دعا لهم بالمغفرة لأسلموا في ذلك الوقت لا محالة. وعلق عليه الحافظ بقوله: كذا قال، وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض، وفيه نظر لثبوت "أعطاني اثنتين ومنعني واحدة" أخرجه مسلم (٢٨٩٠) من حديث سعد رضي الله عنه، وتمامه: "سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها".." (١)

"٤٠٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي حميد- يعني مولى مسافع

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لتنتقون كما ينتقى التمر من أغفاله، فليذهبن خياركم، وليبقين شراركم، فموتوا إن استطعتم" (١).

= وقوله: "ليس به الدين إلا البلاء" أي: أن الحامل له على التمني ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء. وليس بين هذا الخبر وبين حديث النهي عن تمني الموت معارضة، لأن النهي صريح،

(١) سنن ابن ماجه ٥/١٥٤

وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه تعرض لحكمه، وإنما سيق للإخبار عما يقع، قال الحافظ في "الفتح"١٣/ ٧٥: ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: "وليس به الدين إنما هو البلاء" فإنه سيق مساق الذم والإنكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين، لكان محمودا، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف. قال النووي: لا كراهة في ذلك، بل فعله خلائق من السلف، منهم عمر بن الخطاب، وعيسى الغفاري، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي حميد مولى مسافع. وقد روى هذا الحديث الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، لكن في الطريق إلى الأوزاعي كلام كما سيأتي بيانه.

يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣١٦ و ٤٣٤ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٨٥١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٧٦) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٢٥٨) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. أما عبد الحميد ففيه كلام يتعذر معه قبول أفراده فضلا عن مخالفة يونس بن يزيد الأيلي الثقة، وأما طريق الوليد =." (١)

"٤٠٤٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، حدثنا عمرو، مولى المطلب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتجتلدوا بأسيافكم، ويرث دنياكم شراركم" (١).

٤٠٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي حيان، عن أبي زرعة

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما بارزا للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأخبرك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربتها، فذاك من أشراطها. وإذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس، فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان، فذاك من أشراطها،

= وأخرجه أحمد (٢٣٩٧١) و (٢٣٩٧٩) و (٢٣٩٨٥) و (٢٣٩٩٦) من طرق عن عوف بن مالك.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/١٦٤

وانظر تمام تخريجه ا عنده.
وسيأتي برقم (٤٠٩٥) مختصرا بقصة غدر بني الأصفر - وهم الروم.
وقوله: "في ثمانين غاية" الغاية: الراية، سميت بذلك، لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.
(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وقال الإمام الذهبي في ترجمته من "الميزان" (٤٤٢٠): له حديث منكر، ويغلب على الظن أنه يعني به هذا الحديث.
وأخرجه الترمذي (٢٣١١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن!
وهو في "مسند أحمد" (٢٣٣٠٢).." (١)

"٤٠٥٢ - حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، يرفعه قال: "يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج" قالوا: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: "القتل" (١).

٢٧ - باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثين: قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: "أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال" - قال الطنافسي: يعني وسط قلوب الرجال - ونزل القرآن، فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة،

= وأخرجه البخاري (٧٠٦٢ - ٧٠٦٥)، ومسلم (٢٦٧٢)، والترمذي (٢٣٤٦) من طريق الأعمش، به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في "مسند أحمد" (٣٦٩٥) و (١٩٤٩٢) و (١٩٤٩٧).
(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.
وأخرجه البخاري (٧٠٦١)، ومسلم بإثر الحديث (٢٦٧٢) من طريق عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٧١٨٦).
وهكذا صحح البخاري حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كما صحيح حديث الزهري،

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/١٦٩

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة (٦٠٣٧)، وكذلك صنع مسلم بإثر (٢٦٧٢)، لكن الدارقطني في "العلل" ٩/ ١٨١ قال: المحفوظ حديث حميد.." [١]

"ثم حدثنا، عن رفعها، فقال: "ينام الرجل النومة، فترفع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر الوكت، ثم ينام النومة، فتنزع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا، وليس فيه شيء". ثم أخذ حذيفة كفا من حصى، فدحرجه على ساقه.

قال: فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، حتى يقال للرجل: ما أعقله! وأجلده! وأظرفه! وما في قلبه حبة خردل من إيمان".

ولقد أتى علي زمان ولست أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردن علي إسلامه، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا (١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢٣٢٠) من طريق الأعمش، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٢٥٥)، و"صحيح ابن حبان" (٦٧٦٢).

قوله: "الوكت": هو النقطة في الشيء من غير لونه.

و"المجل": غلظ الجلد من أثر العمل.

و"منتبرا": منتفخا وليس فيه شيء، وكل شيء رفع شيئا فقد نبره، ومنه اشتق المنبر.

و"ساعيه"، الساعي واحد السعاة، وهم الولاة على القوم، يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام، فيحتفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذوو عدل، فما كنت أبالي أن أعامل، إن كان مسلما رده إلي بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام، وإن كان غير مسلم أنصفنى منه عامله. قاله ابن الأثير في "جامع الأصول" ١/ ٣٢١.." [٢]

". . . . .

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/١٧٥

(٢) سنن ابن ماجه ٥/١٧٦

= ولأكل النفر من الرمانة الواحدة تكفيهم، شاهد من حديث النواس السالف برقم (٤٠٧٥)، وهو في "صحيح مسلم" (٢٩٣٧).

وقد سلف شرح بعض غريب هذا الحديث عند حديث النواس بن سمعان السالف عند المصنف برقم (٤٠٧٥).

قوله: "الظريب الأحمر" الظريب تصغير ظرب، ويجمع على ظراب، وهي الجبال الصغار، فالظريب الجبل الصغير قاله في "النهاية".

و"الكير": جهاز من جلد أو نحوه، يستخدمه الحداد وغيره لنفخ في النار لإشعالها. قاله في "الوسيط".

و"القهقرى": هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. قاله في "النهاية".

و"ساج": هو الطيلسان الأخضر، قاله في "النهاية"، وقال في "الوسيط": الطالسان ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة، أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال، فارسي معرب.

قوله: "يذوب كما يذوب الملح في الماء" قال ابن العربي: إما أن تكون صفة قتله أضيفت إلى عيسى، لأنها عند لقائه، وإما أن يدركه في تلك الحال فيقتله هناك قتلا، يعني عند باب اللد. نقله عنه المناوي في "فيض القدير".

وقوله: "لن تسبقني بها" أي: تفوتني، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون﴾ [الأنفال: ٥٩].

و"يضع الجزية" قال النووي: الصواب في معناه: أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل. وعزاه للخطابي وغيره.

قوله: "حمة" بالتخفيف: السم، وقد يشدد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج. قاله في "النهاية".

و"فاثور الفضة" الفاثور: الخوان، وقيل: هو طست أو جام من فضة. قاله في "النهاية".." (١)

"٤٠٨٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا محمد بن مروان العقيلي، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن زيد العمي، عن أبي صديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يكون في أمتي المهدي، إن قصر فسبع

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٢٠٤

وإلا فتسع، فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط، تؤتى أكلها، ولا تدخر منهم شيئا، والمال يومئذ كدوس، فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني، فيقول: خذ" (١).

٤٠٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي

عن ثوبان، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات

---

(١) إسناده ضعيف زيد العمي -وهو ابن الحواري- ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن سعد وعلي ابن المديني. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء، هم وهو، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي عندهم.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٢) من طريق شعبة، عن زيد العمي، به. وقال: هذا حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهو في "مسند أحمد" (١١١٦٣).

وأخرجه بنحوه الحاكم ٤/ ٤٦٥ من طريق معاوية بن قرة، و ٤/ ٥٥٧ - ٥٥٨ من طريق سليمان بن عبيد، كلاهما عن أبي الصديق الناجي. أما الإسناد الأول فقال عنه الذهبي في "تلخيص المستدرك": سنده مظلم. وأما الإسناد الثاني ففيه سعيد ابن مسعود المروزي، ترجمة ابن أبي حاتم وقال عنه: صدوق، وهذا اللفظ لا يعني التوثيق كما هو معروف عنده، ثم إنه وقعت له أخطاء في غير ما حديث، ويغلب على الظن أنه وقع له مثل ذلك في هذا الحديث. انظر تحقيق ذلك فيما علقناه على الحديث (١٠٥٧٦) و (١٠٥٧٨) من "مسند أحمد".." (١)

"٤٠٨٨ - حدثنا حرملة بن يحيى المصري، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالا: حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي

عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يخرج ناس من المشرق، فيوطئون للمهدي" (١) يعني سلطانه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٢١١

٣٥ - باب الملاحم

٤٠٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد ابن معدان، وملت معهما، فحدثنا

عن جبير بن نفير، قال: قال لي جبير: انطلق بنا إلى ذي مخمر، وكان رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فانطلقت معهما، فسأله عن

= زياد اليمامي هنا هكذا في رواية ابن ماجه عن شيخه هدية بن عبد الوهاب، والصواب في اسمه: عبد الله بن زياد اليمامي كما سماه أبو جعفر محمد بن هارون الرازي ومحمد ابن خلف الحدادي وغيرهما، عن سعد بن عبد الحميد وكذلك سماه أبو بكر محمد ابن صالح القناد، عن محمد بن الحجاج قال: عن عبد الله بن زياد. وعبد الله بن زياد هذا ذكره الإمام البخاري في "تاريخه الكبير" ٥/ ٩٥ وقال عنه: منكر الحديث.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢/ ٢٩٠، والحاكم ٣/ ٢١١ من طريقين عن سعد بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم!! ورده الذهبي عليه بقوله: ذا موضوع.

(١) إسناده ضعيف جدا. أبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي من غلاة الشيعة ضعيف في حديثه، وكان يزعم أن عليا أمير المؤمنين في السحاب، وابن لهيعة -واسمه عبد الله- سيئ الحفظ.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٧٨٤) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.." (١)

"لا يؤبه له، كان رزقه كفافا وصبر عليه، عجلت منيته، وقل تراثه، وقلت بواكيه" (١).

٤١١٨ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي

عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "البذاذة من الإيمان"، قال: البذاذة: القشافة، يعني التقشف (٢).

٤١١٩ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب

---

(١) إسناده ضعيف جدا، صدقة بن عبد الله ضعيف، وأيوب بن سليمان جهله أبو حاتم الرازي والذهبي.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٢١٥

وأخرجه الترمذي (٢٥٠٢) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة. وعبيد الله بن زحر ضعيف، وعلي بن يزيد -وهو الألهاني- واهي الحديث.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢١٦٧).

قوله: "خفيف الحاذ" أي: خفيف الحال قليل المال.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن سويد.

وأخرجه أبو داود (٤١٦١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة. وابن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٠٩/ ٥٨)، و"شرح مشكل الآثار" (١٥٣١) و (٣٠٣٦)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيهما.

ومعنى قوله: "البذاذة من الإيمان" أي: أنها من سيما أهل الإيمان، إذ معهم الزهد والتواضع، وترك التكبر، كما كان الأنبياء صلوات الله عليهم قبلهم في مثل ذلك. قاله الطحاوي.." (١)

"الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا﴾ يعني عيينة والأقرع ﴿واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾ [الكهف: ٢٨] قال: هلاكا. قال: أمر عيينة والأقرع، ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا. قال خباب: فكنا نقعد مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا بلغنا الساعة التي يقوم، قمنا وتركناه حتى يقوم (١).

٤١٢٨ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو داود، حدثنا قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح، عن أبيه عن سعد، قال: نزلت هذه الآية فينا ستة: في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال. قال: قالت قريش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم، فاطردهم عنك، قال: فدخل قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فأنزل الله

---

(١) إسناده ضعيف، أسباط بن نصر كثير الخطأ، ذكره الذهبي في "الميزان" فقال: وثقه ابن معين، وتوقف فيه أحمد. وضعفه أبو نعيم وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال حرب بن إسماعيل، قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري وكأنه ضعفه، وقال ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٢٥٥: هذا حديث غريب، فإن الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٢٣٥

وأخرجه الطبري في "التفسير" ٧/ ٢٠١، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" -كما في "تفسير ابن كثير" (٥/ ٢٥٣ - ، والمزي في ترجمة أبي الكنود من "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٢٣٠ من طريق أسباط بن نصر، بهذا الإسناد. إلا أن رواية الطحاوي عن السدي عن أبي الكنود مباشرة.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ من طريق حكيم بن زيد، عن السدي، به. وحكيم بن زيد إن كان المترجم في "الميزان" فقد قال الأزدي: فيه نظر، وإن كان غيره فلم نعرفه.." [١]

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس" (١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز.

وأخرجه مسلم (١٠٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٤٦)، والترمذي (٢٥٣٠) من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (٧٣١٦)، و"شرح مشكل الآثار" (٦٠٥٢)، و "صحيح ابن حبان" (٦٧٩).

قال ابن بطال: معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال، لأن كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني.

وقال القرطبي المحدث: معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع، فعزت وعظمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله.

قلنا: وفي "صحيح مسلم" (٢٧٢١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى"، وروى أحمد

(١٥٢٩)، ومسلم (٢٩٦٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: "إن الله يحب

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٢٤٣

العبد المتقي النقي الغني الحنفي ". قال شارح "المشكاة" ٥/ ٧٧: قال النوري رحمه الله: المراد بالغنى غنى النفس، وهذا هو الغنى المحبوب، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الغنى غنى النفس" وأشار القاضي عياض رحمه الله إلى أن المراد به غنى المال. قال القاري: وهذا هو المناسب لعنوان الباب (يعني عنوان صاحب المشكاة: باب استحباب المال والعمر للطاعة) وهو لا ينافي غنى النفس، فإنه ١، صل في الغنى والفرد الأكمل في =." (١)

"عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من يسمع يسمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به" (١).

٤٢٠٧ - حدثنا هارون بن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل عن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من يرائي يرائي الله به، ومن يسمع يسمع الله به" (٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية -وهو ابن سعد- العوفي، ومحمد بن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان ضعيفا- قد توبع.

وأخرجه الترمذي (٢٥٣٩) من طريق نراس بن يحيى الهمداني، عن عطية

العوفي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١١٣٥٧).

ويشهد له حديث جندب الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من طريقين عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٤٥٦).

وأخرجه البخاري (٧١٥٢) من طريق طريف أبي تميمة، عن جندب رفعه: "من سمع سمع الله به يوم القيامة، ومن شاق شاق الله عليه يوم القيامة".

قوله: "من يرائي يرائي الله به" قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١١/ ٣٣٦: قد ثبتت الياء في آخر كل منهما، أما الأولى فللإشباع، وأما الثانية فكذلك، أو المدير: فإنه يرائي به الله.

ومعنى قوله: "من يرائي يرائي الله به" أي: يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٥٠

ومعنى قوله: "من يسمع" يعني من يعمل عملا على غير إخلاص يقصد أن يراه الناس ويسمعوه، "يسمع الله به" يعني يجازيه على ذلك بأن يفضحه، فيبدو عليه ما كان يسره من ذلك. =." (١)

"تسجى بثوبه، فبينا هو كذلك إذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها، فكشف الثوب عن وجهه، فإذا هو براحلته" (١).

٤٢٥٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" (٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع وعطية -وهو ابن سعد العوفي- وسفيان قد توبع.

وأخرجه أحمد (١١٧٩١)، وأبو يعلى (١٣٥٢)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢/ ٢١٨ من طريقين عن عطية، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو السالف برقم (٢٤٤٧). وانظر بقية شواهده عند حديث ابن مسعود في "المسند" (٣٦٢٧).

(٢) حديث محتمل للتحسين بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن وهيب ابن خالد تغير بأخرة، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٣/ ٤٧١، قال السخاوي في "المقاصد" ص ١٥٢: يعني لشواهده. معمر: هو ابن راشد، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٩٧، والسهمي في "تاريخ جرجان" (٦٧٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٨)، والبيهقي ١٠/ ١٥٤، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٢٥٨ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: وغيره (يعني الرقاشي) لا يرفعه. وقال الخطب: تفرد بروايته محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهيب بهذا الإسناد مرفوعا، ولم يتابع عليه. قلنا: بل تابعه عليه معلى بن أسد -وهو ثقة- فرواه عن وهيب به مرفوعا، =." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٢٩٣

(٢) سنن ابن ماجه ٥/٣٢٠

"بعوضة، ولو اجتمعوا فكانوا على قلب أشقى عبد من عبادي، لم ينقص من ملكي جناح بعوضة، ولو أن حيكم وميتكم، وأولكم وآخركم، ورطبكم ويابسكم اجتمعوا، فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته - ما نقص من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بشفة البحر، فغمس فيها إبرة ثم نزعها، ذلك بأني جواد ماجد، عطائي كلام، إذا أردت شيئا فإنما أقول له: كن، فيكون" (١).

٣١ - باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أكثروا ذكر هادم اللذات" يعني الموت (٢).

---

(١) حديث صحيح، وهدا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٧٧) من طريق أبي إدريس الخولاني وأبي أسماء الرحبي، كلاهما عن أبي ذر بنحوه

وزاد فيه بعد قوله: "فغمس فيها إبرة ثم نزعها": يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه".

وهو في "مسند أحمد" (٢١٥٤٠)، و، صحيح ابن حبان" (٦١٩).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وباقي رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الترمذي (٢٤٦٠)، والنسائي ٤/ ٤ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٧٩٢٥)، و"صحيح ابن حبان" (٢٩٩٢ - ٢٩٩٥).." (١)

"٤٢٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات﴾ [إبراهيم: ٤٨] فأين يكون الناس يومئذ؟ قال: "على الصراط" (١).

٤٢٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري أحد بني ليث- قال: وكان في حجر أبي سعيد- قال:

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٣٢٦

سمعته - يعني أبا سعيد - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان، ثم يستجيز الناس، فناج مسلم، ومخدوج به، ثم ناج، ومحتبس به، ومنكوس فيها" (٢).

= وهو في "مسند أحمد" (٤٦١٣) و (٦٠٧٥)، و "صحيح ابن حبان" (٧٣٣١) و (٧٣٣٢).

(١) إسناده صحيح. داود: هو ابن أبي هند، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني.

وأخرجه مسلم (٢٧٩١)، والترمذي (٣٣٨٦) و (٣٥٢٣) من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٦٩)، و"صحيح ابن حبان" (٣٣١) و (٧٣٨٠).

(٢) إسناد حسن، محمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالتحديث، وعبيد الله ابن المغيرة روى عنه جمع، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وهو مطولا في "مصنف ابن أبي شيبة" ١٣/ ١٧٦ - ١٧٧.

وأخرجه أحمد (١١٠٨١) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. =." (١)

"عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يرسل البكاء على أهل النار، فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود، لو أرسلت فيه السفن لجرت" (١).

٤٣٢٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن مجاهد

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد -وهو ابن أبان- الرقاشي، وقد توبع. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٦، والمحاملي في "الأمالي" (٩)، وابن عدي في ترجمة عبد الله بن بشر من "الكامل" ٤/ ١٥٥٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٦، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٢٦١ من طريق يزيد بن هارون، عن سلام بن مسكين، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وهذا

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٣٤٤

إسناد صحيح.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٦٠٥ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، عن سلام ابن مسكين قال: حدث أبو بردة عن عبد الله بن قيس (يعني أبا موسى) ... فذكره. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

واقتصر الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٦٧٩) في تخريج حديث أبي موسى هذا على طريق الحاكم، وقال معقبا على قول الحاكم: "صحيح الإسناد"، قال: وحقه أن يزيد قوله: "على شرط الشيخين"، فإن رجاله كلهم من رجالهما، لكن أبا النعمان هذا -ويلقب بعارم- كان اختلط، ولا أدري أحدث به قبل الاختلاط أم بعده. قلنا: أما اختلاط عارم فقد قال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. وأقره الذهبي في "الميزان"، فإعلال الحديث به ليس بجيد، ثم فات الألباني التنبيه على الانقطاع بين سلام بن مسكين وبين أبي بردة، فإن بينهما قتادة كما في رواية ابن أبي شيبة وأبي نعيم، وليس لسلام بن مسكين رواية عن أبي بردة لا في الصحيحين ولا في كتب السنن، فالقول بأن الإسناد على شرط الشيخين فيه ما فيه.." (١)

"قال هشام بن خالد: من ميراثه من أهل النار، يعني رجالا دخلوا النار، فورث أهل الجنة نساءهم، كما ورثت امرأة فرعون.

٤٣٣٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة، كما يشتهي" (١).

٤٣٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة

= وأخرجه ابن عدي في ترجمة خالد من "الكامل" ٣/ ٨٨٤ من طريق هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، عامر الأحول -وإن أخرج له مسلم- مختلف فيه، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي. وباقي رجاله ثقات.

هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/٣٧٥

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب. وقال ابن القيم في "حادي الأرواح" ص ٣١٢: إسناد حديث أبي سعيد على شرط الصحيح، فرجاله محتج بهم فيه، ولكنه غريب جدا.

وهو في "مسند أحمد" (١١٥٦٣)، و"صحيح ابن حبان" (٧٤٠٤).

وقال الترمذي بإثر الحديث: اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، وهكذا روي عن طاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي. وقال محمد - يعني البخاري-: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهي، ولكن لا يشتهي. قال محمد: وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد". قلنا: حديث أبي رزين أخرجه أحمد (١٦٢٠٦)، وإسناده ضعيف.." (١)

"إلي من أبي بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح، وأبو بكر أكثر منه حديثا وأفهم. توفي سنة ٢٣٣ (١). وانفرد ابن ماجه من بين الستة بالرواية عنه.

٧ - الإمام الحافظ القاضي الفقيه أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي، ولد سنة ١٧٠، وكان يلقب بدحيم اليتيم، قال أبو حاتم: كان دحيم يميز ويضبط وهو ثقة. وقال الذهبي: عني بهذا الشأن، وفاق الأقران، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان على مذهب الأوزاعي. توفي سنة ٢٤٥ (٢). وهو شيخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

٨ - الإمام المحدث محمد بن الصباح بن سفيان، أبو جعفر الجرجرائي، مولى عمر بن عبد العزيز، وجرجرايا: قرية بين واسط وبغداد، كان أحمد يجله ويعظمه، توفي بجرجرايا سنة ٢٤٠ (٣). وهو شيخ أبي داود وابن ماجه.

٩ - الحافظ الثبت أبو عبد الله محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرر التجيبي مولاهم المصري، كان معروفا بالإتقان الزائد والحفظ، قال النسائي: لو كان كتب عن مالك لأثبته في الطبقة الأولى من أصحابه،

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٨٧/٥

يعني لحفظه وإتقانه. وقال الذهبي: أنا أتعجب من البخاري كيف لم يرو عنه، فهو أهل لذلك، بل هو أتقن من

---

(١) "تهذيب الكمال" ٢١/ ١٢٠ - ١٢٢، و"السير" ١١/ ٤٥٩ - ٤٦١.

(٢) "تاريخ دمشق" لابن عساكر ٣٤/ ١٦٣ - ١٧١، و"السير" ١١/ ٥١٥ - ٥١٨.

(٣) "تهذيب الكمال" ٢٥/ ٣٨٤ - ٣٨٦، و"السير" ١٠/ ٦٧٢ - ٦٧٣.." [1]

---

(١) سنن ابن ماجه مقدمة/١٦